عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

إرادة بسام جمعة عبد الخليل

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1445هـ – 2023م

آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

إعداد

إرادة بسام جمعة عبد الخليل

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس/ فلسطين

المشرف الرئيس: د. نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص – كلية الدراسات العليا – جامعة القدس

القدس – فلسطين

1445هـ – 2023م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير قانون

إجازة الرسالة

آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

اسم الطالب: إرادة بسام جمعة عبد الخليل

الرقم الجامعي: 21920099

المشرف: الدكتورة نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2023/09/12 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1) رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق التوقيع:

2) ممتحناً داخلياً: د. منير نسية التوقيع:

3) ممتحناً خارجياً: د. أحمد أبو جعفر التوقيع:

القدس – فلسطين

1445هـ - 2023م

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير؛ الذي كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابطة الجأش، وراعتني حتى بلغت أشدي

(والدتي الغالية)

إلى السند والعطاء، الذي لم يبخل علي في دعمه ووقوفه إلى جانبي لإكمال مسيرتي التعليمية

(زوجي الغالي)

إلى الذين وقفوا بجواري وغمروني بالحب والتقدير

(والد ووالدة زوجي)

إلى العينين اللتين أستمد منهما القوة والاستمرار

(أبنائي الأحباء)

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الله عزّ وجل

أخوتي وأخواتي الأحباء

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير ولم يتح لي المجال لذكرهم

أهدي لكم جميعاً هذا الجهد

الباحثة: إرادة عبد الخليل

إقــرار

أقر أنا معدّة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: إرادة بسام جمعة عبد الخليل

التوقيع:

التاريخ: 12/ 9/2023م

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والســـداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن ســـافرنا بين طيات الكتب والدراسات لنزداد من العلم والمعرفة ونقطف من ثمارها التي أينعت.

أتقدم بجزيل الشكر لجامعة القدس التي احتضـنتني وفتحت لي أبوابها لنيل هذه الدرجة العلمية، فأرجو أن تبقي صرحاً شامخاً كإحدى منارات العلم.

وجزيل شـــكري وعرفاني لكافة أســـاتذتي وأخص بالذكر الدكتورة نجاح دقماق التي تفضـــلت شـــاكرةً بالإشراف على هذه الرسالة، والتي كان لها دورٌ بنّاءٌ في توجيهي لكتابة هذه الدراسة وإخراجها على هذا النحو.

وأتوجه بخالص شكري إلى لجنة المناقشة والممثلة في الممتحن الداخلي الدكتور محمد خلف والممتحن الخارجي القاضي عبد الله غزلان اللذين لم يبخلا في تقديم النصح وتوجيهي نحو الصواب.

وأخيراً، أتقدم بجزيل شكري لكل من ساهم وساعد في إتمام هذه الرسالة من تقديم النصـائح والإرشـاد والتوجيه وتوفير المعلومات ولو بالدعاء.

لكم جميعاً خالص شكري

الباحثة: إرادة عبد الخليل

الملخص

تنبع أهمية الدراسة في أنها تلقي الضوء على آليات حماية حقوق الإنسان سواء التعاقدية وغير التعاقدية على المستوى الدولي، من حيث تحليل النصوص القانونية والبحث في آليات المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني.

وتندرج إشكالية الرسالة في السؤال الرئيس الآتي:

هل ساهمت آليات حماية حقوق الانسان بالحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على المستوى الدولي؟

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين، وهما: الفصل الأول، ويبحث في "ماهية حماية حقوق الإنسان"، حيث خصص لتوضيح مفهوم حماية حقوق الإنسان، ودور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان. وتناول الفصل الثاني: "آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي"، وخصص للبحث في تطور آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: 1) وجود آليات دولية فعّالة لحماية حقوق الإنسان، لكنها تقف عاجزة عن مساءلة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة بحق أبناء الشعب الفلسطيني. 2) إنّ العمل على تدعيم آليات العدالة الدولية لمساءلة ومحاسبة منتهكي الجرائم الخطيرة يعني الحد من إفلات المجرمين من العقاب.

وتوصي الدراسة بأنه من المهم عند تنفيذ آليات حقوق الإنسان أن يؤخذ بعين الاعتبار الحيادية، إذ ما نشهده اليوم عند تطبيق آليات حقوق الإنسان ينحاز إلى فئة دون أخرى. ومن المهم والضروري أن لا تبقى مؤسسات وأجهزة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية قائمة على الاستنكار والشجب فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وعليها أن تتخذ موقفا حاسما وقويا تجاه العمل على تنفيذ آليات حماية حقوق الإنسان وصولا للعدالة الدولية في مساءلة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

Mechanisms of Human Rights Protection at International and Regional Levels

Prepared by: Irada Bassam Abed Alkhaleel

Supervisor: Dr. Najah Duqmaq

Abstract

The current study aims at examining the contractual and non-contractual mechanisms of protecting human rights at the international level in terms of analyzing legal texts and examining the mechanisms of accountability for violating Palestinian human rights.

The problem statement of the study lies in the following main question: Have human rights protection mechanisms contributed to reducing gross human rights violations at the international level?

The study used the descriptive analytical approach through dividing the study into two chapters: The first chapter examines the nature of human rights protection, which is devoted to clarifying the concept of human rights protection and the role of the United Nations in protecting human rights. The second chapter deals with the mechanisms for protecting human rights at the international level; it traces development of mechanisms of protecting human rights in international agreements.

The study concluded with a set of results, most notably: (1) There are effective international mechanisms to protect human rights, but they are incapable of holding perpetrators of serious crimes against the Palestinian people. (2) Strengthening mechanisms of international justice to hold perpetrators of serious crimes accountable means reducing the impunity of criminals.

In light of these findings, the study recommends in taking into account neutrality when implementing human rights mechanisms, as what we witness today when implementing human rights mechanisms is clearly bias to one group at the expense of another. Also, it is important for the institutions and agencies of the United Nations and the League of Arab States not to just be satisfied with condemning the crimes committed against the Palestinian people; they must take a decisive and strong stance towards working to implement mechanisms for protecting human rights to achieve international justice in holding accountable and prosecuting perpetrators of international crimes.

المقدمة

بدأت مساعي المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان في أوائل القرن العشرين، في أعقاب الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في هذا القرن، وتحديداً خلال الحرب العالمية الأولى التي أدت إلى موافقة الدول المنتصرة في فرساي على إنهاء الحرب وتوقيع معاهدة سلام، وإنشاء عصبة الأمم بين الحلفاء المتنافسين. لكن هذه المعاهدة لم تتضمن أحكاماً عامة بشأن حقوق الإنسان، حيث آثرت عصبة الأمم على إنشاء مؤسسات مثل الوصاية وحماية الأقليات، وعند حدوث الحرب العالمية الثانية وانتهائها وتسببها في خسائر بشرية كبيرة ومعاناة قاسية. بدأت الأمم المتحدة جهودها لتحقيق المساواة والسلام والأمن على الصعيد الدولي، مع تعزيز احترام حقوق الإنسان باعتباره هدفها الأساسي، وعلى إثر ذلك أتى ميثاق الأمم المتحدة كنقطة تحول في مجال حقوق الإنسان، ثم تبعها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، حيث تأثرت الدول بالعديد من إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان التي تلت ذلك[1].

ويأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في أعقاب تصعيد جهود الأمم المتحدة لتوفير الحماية القانونية للإنسان، حيث طلبت الجمعية العامة من لجان حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة صياغة مواثيق وآليات دولية لضمان حماية حقوق الإنسان، وقامت اللجنة بإعداد عهد خاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وعهد خاص بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1976م، وتتمثل مهام هذه اللجان تقديم التوصيات، والتقارير السنوية إلى المجلس وتلقي الشكاوى من الأفراد، وبعد توسيع نشاطاتها تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليقوم بأدوار ذات أهمية أكثر في تعزيز حقوق الإنسان[2].

---

[1] (علوان، 2014، ص30 – 40).

[2] (سعادة، 2016، ص1–2).

وقد توالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة من قبل الأمم المتحدة، وأنشأت على إثرها الآليات التي تحقق حماية الإنسان، وقد شهد المجتمع الدولي بعد عام 1990 تغيرات كبيرة وجوهرية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانتشار الأنظمة الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة، فأصبح لزاماً على منظمة الأمم المتحدة أن تتعامل مع هذه التغيرات بشكل إيجابي والاتجاه نحو حماية هذه المبادئ من خلال خلق آليات أكثر فاعلية اتجاه الدول نفسها سواء عن طريق تكريس ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي ككل، والمساهمة قدر الإمكان في تشييد نظام يرتكز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان[3].

ويعد إنشاء آليات حماية حقوق الإنسان نقلة نوعية هامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته من إعلانات عالمية ومواثيق دولية وإقليمية متصلة بحقوق الإنسان التي بدأت كالتزام معنوي وأخلاقي، لتصبح فيما بعد آليات فعلية لحماية سائر الحقوق والحريات وتنال حيّز الإلزام القانوني[4].

ومن هنا فقد أتت الدراسة الحالية سعياً منها لتبحث في آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

إشكالية الدراسة

إن حقوق الإنسان وحمايته ليست حكراً على الدول المتقدمة فحسب، وإنما هي محل اهتمام المجتمع الدولي ككل، حيث جعل من بين أهدافه حماية الإنسان والبحث عن حريته وحماية حقوقه، فقد أقر المجتمع الدولي ضرورة حماية المصالح الإنسانية من خلال مجموعة من الآليات التي تجرم من خلالها المعاملات اللاإنسانية التي تحط من قيمة الإنسان. وقد أصبحت الاجتهادات القضائية الصادرة عن المجتمع الدولي لحقوق الإنسان تشكل اليوم خبرة لها ووزن يؤخذ به في مجال حماية حقوق

---

[3] (أسود، 2017، ص122-123).

[4] (المحفوظي، 2011، ص5).

الإنســان، وهي كذلك مصــدراً تســتند إليه المنظمات والمحاكم الإقليمية في معالجتها لقضــايا حقوق الإنسان. كذلك أصبحت هذه المحاكم تلعب دوراً بارزاً في حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل الآتي:

هل ساهمت آليات حماية حقوق الانسان بالحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على المستوى الدولي؟

وينبثق عن الإشكالية الأسئلة الفرعية التي ستجيب عليها الدراسة الحالية:

1- هل هناك فعّالية للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي؟

2- ما الآليات التعاقدية وغير التعاقدية لحقوق الانسان؟

3- هل هناك معوقات لنفاذ آليات مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الأرض الفلسطينية المحتلة؟

أهداف الدراسة

1- تسليط الضوء على انتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان الفلسطيني في ضوء عجز الآليات الدولية عن المساءلة والمحاسبة لمرتكبي الجرائم الدولية.

2- العمل على تبيان دور الأجهزة التعاقدية وغير التعاقدية في حماية حقوق الانسان.

3- تقييم دور الأجهزة الدولية وتحليلها من خلال مســـاهمتها للحد من الانتهاكات الجســـيمة لحقوق الانسان ووضع حد لسياسة الافلات من العقاب.

أهمية الدراسة

1. تأتي أهمية الدراســة في تســليط الضــوء على الآليات التي اعتمدتها المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنســان، وتعتبر اســتمراراً للدراســات الســابقة التي بحثت في آليات الحماية على الصــعيد الوطني والدولي؛ ولإعطاء أهمية بالغة للتوعية بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وآلياتها،

في الوقت الذي يعاني فيه الشعب الفلسطيني يوميا من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان من قبل الاحتلال العسكري الاسرائيلي.

2. التعرف على آليات الحماية بغية الدفاع عن الحقوق التي يتم انتهاكها، لذلك لا بد من البحث في مدى فاعلية الآليات التي يتم استخدامها في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومعرفة إن كان هناك ما يتطلب إعادة النظر فيها للسعي نحو التطوير وسد الثّغرات تجنباً لوقوع أي انتهاكات لحقوق الإنسان.
3. ان استخدام آليات حماية حقوق الانسان بشكل فعال دون انتقائية يساهم في ترسيخ العدالة الدولية.
4. تعتبر هذه الدراسة النوعية رافداً للمكتبات المحلية والعربية وللمهتمين في هذا المجال.

منهجية الدراسة

لما كانت هذه الدراسة مدخل ضمن الدراسات القانونية، فقد استلزم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض نصوص الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي اتخذتها الدول كآليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، بالإضافة إلى اعتمادها المنهج التاريخي من حيث تتبع نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات المناظرة لها.

الدراسات السابقة:

سعت دراسة **جرادات (2023)**[5] إلى محاولة الوقوف على العقبات والأسباب التي تقف حاجزاً أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني على القضية الفلسطينية وإدانة الكيان الصهيوني لانتهاكه القواعد الدولية. كما توضح الدراسة الدور الذي يقوم به القانون الدولي الإنساني في إحاطة الإنسان بالحماية الدولية للمدنيين أثناء الحروب، وقد ركزنا في دراستنا على الأراضي الفلسطينية. وتوصلت الدراسة إلى

[5] (جرادات، 2023).

نتيجة مفادها أن سـلطات الاحتلال قد نجحت وبدعم امريكي باسـتخدام حق النقض الفيتو في مجلس الامن لإعطاء الضوء الاخضر بالعدوان على الشعب الفلسطيني.

هدفت دراسة **مطر وإبراهيم (2023)**[6] إلى إبراز الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الصحية لسكان قطاع غزة أثناء عدوان 2021. والبحث في آليات المسـؤولية الدولية الممكنة والمفترضـة المترتبة على العدوان. وخرجت الدراسة بعدة نتائج، أهمها: أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكاتها لقواعد القانونية الدولية وعن انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الإنساني، وإمكانية تحريك المسؤولية الدولية ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية شرط أن تقبل (فلسطين) باختصاص المحكمة، فضلاً عن إمكانية تحريك المسؤولية الدولية ضـد إسـرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد قبول (فلسـطين) فعلاً باختصـاص المحكمة. كما توصلت الدراسة إلى إمكانية تحريك المسؤولية الدولية ضد إسرائيل أمام (دولة ثالثة) وفقاً للاختصاص القضائي العالمي.

وقام **شتيه (2022)**[7] بدراسة تهدف إلى توضيح مفهوم الأسير ومفهوم المعتقل وتسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين، ثم إبراز المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق دولة الاحتلال ومجرميها، وكذلك بيان دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين. وتوصلت الدراسة إلى أن الوضع القانوني للفلسطينيين في سجون الاحتلال أسرى ومعتقلين ينعكس على الحماية القانونية المقررة تكييف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

---

[6] (مطر، 2023).

[7] (شتية، 2022).

وهدفت دراسة **غنيم (2018)**[8] إلى التعرف على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني ، وتعرضت الدراسة الى ما تمارسه اسرائيل بحق الأسيرات الفلسطينيات ، باستخدام وسائل تعذيب ممنهجة نفسيا وجسديا ترتقى لجريمة حرب .

وأجرت دراسة **دنيازاد (2015)**[9] التي بحثت في آليات الحماية الدولية لمنع ممارسة التعذيب، والتي أشارت إلى أن جريمة التعذيب تعتبر من الجرائم العالمية، التي عرفتها معظم دول العالم، وتناولتها القواعد الدولية لحقوق الإنسان وهي بذلك تناقض مختلف المواثيق الدولية التي تنادي بحماية حقوق الإنسان، بدايتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لا يجوز إخضاع أحد إلى التعذيب والممارسة القاسية، وغيرها من الاتفاقيات، كما أن منع ممارسة التعذيب يعد عملاً، ملزماً لكل الدول من أجل حماية الإنسان والحد من هذه الجريمة التي هي في استمرار وتزايد كبير، وبالتالي ينبغي على مختلف الهيئات العالمية التي تعني بالإنسانية، العمل على بذل كل الجهود وتسخيرها من أجل محاربة هذه الآفة، على المستوى العالمي والوطني لكل دولة، لتحقيق الحماية العالمية لمنع ممارسة التعذيب.

وبالنظر إلى الدراسات السابقة فإن الدراسة الحالية تتقاطع مع الدراسات السابقة في كونها تناولت آليات حقوق الإنسان والانتهاكات التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني وتتعارض مع قرارات حماية حقوق الإنسان، وبالتالي ستضيف جهداً آخراً إلى الجهود التي بذلت من قبل الباحثين في مجال آليات حماية حقوق الإنسان.

وتختلف عن الدراسات السابقة في كونها تعمل على تقييم آليات حماية حقوق الإنسان وفق دولة فلسطين، وإن كانت فعلاً تلك الآليات تحقق الحماية للشعب الفلسطيني أم لا.

---

[8] (غنيم، 2018).

[9] (دنيازاد، 2015).

خطة الدراسة:

تم تناول موضوع "آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي " في فصلين كالآتي:

الفصل الأول: "ماهية حماية حقوق الإنسان"، وخصص لتوضيح مفهوم حماية حقوق الإنسان، وذلك في مبحثين، الأول تناول التعريف بحماية حقوق الإنســـان، والثاني تناول أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي تعمل على حماية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: "آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي"، ويأتي في مبحثين، الأول منها تناول تطور آليات حماية حقوق الإنســـان، والمبحث الثاني تناول المســـؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وختمت الدراسة بخاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات، ومن ثم قائمة مصادر ومراجع.

الفصل الأول:

ماهية حماية حقوق الإنسان:

تمهيد:

يعتبر الحديث عن حقوق الإنسان وترسيخ مفاهيمها والدفاع عنها قد أصبح من المعايير المهمة في تحديد المكانة القانونية والشرعية الدولية كأساس في العلاقات الدولية عند قياس مدى التطور المدني والسياسي للمجتمعات، وهذه المعايير أصبحت تقاس بمدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان التي هي عبارة عن مجموعة كافة الحقوق الضرورية التي يحتاجها كل شعب لمجرد أنه إنسان دون أي تمييز، كمقتضيات الكرامة الإنسانية، وهذه الحقوق من المفترض بأنها مصونة وغير قابلة للتصرف وترتبط بشخصية الفرد، ولا يمكن تحيدها أو تحديدها والقضاء عليها بشكل تعسفي من قبل الدول أو من قبل سلطة أخرى.

كما أنّ الالتزام بقوانين حقوق الإنسان ومبادئه هو شرط أساسي لنشر الديمقراطية وحمايتها وتعزيزها وتأمينها من قبل المواطنين الذين لديهم الوعي والالتزام بإبقائها حية في جميع الظروف، وفي ذات الوقت فإن حقوق الإنسان تعبّر عن بعض احتياجات كل فرد، حيث تنشأ هذه الاحتياجات

كمطالب للاعتراف بالقيمة الإنسانية وحمياتها، بمعنى آخر، تنشأ حقوق الإنسان كمطلب لحماية البشر لمجرد أنهم بشراً وليس لأي اعتبارات أخرى.

إن حماية حقوق الإنســـان، من المفترض بأنها حقوق قائمة ومعترف بها ونافذة، والمطلوب فرض احترام هذه الحقوق من خلال آليات تتميز بالفعالية، والحماية من الواجب أن تتخذ عن طريق مجموعة من الإجراءات والقوانين والتي من الممكن أن يتم تنفيذها من خلال مجموعة من الأجهزة.

وقد أتى الفصـــل الأول للتعريف بماهية حقوق الإنســـان من حيث التعريف بحقوق الإنســـان والأجهزة المساعدة على إنفاذ هذه الحقوق. وعلى إثر ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بحماية حقوق الإنسان.

والمبحث الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي تعمل على حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: التعريف بحماية حقوق الإنسان

يتطور الاهتمام في حماية حقوق الإنسان تطوراً مستمراً، وعلى صعيد نوعية الحقوق المعترف بها، ووسائل حمياتها وضمان التمتع بها، ويعود ذلك لكون حقوق الإنسان هي من القضايا الحضارية، لذلك نجد أن مفهوم حقوق الإنســـان قد أضـــحى من المفاهيم الشـــائعة في كثير من المحافل الدولية والأدبيات الســـياســـية والتربوية الحديثة، وهذا الأمر دفع العديد من الدول وخاصـــة في القرن الحادي والعشـرين إلى الاهتمام بشـكل متزايد بتعليم مفاهيم حقوق الإنسـان وتوضـيحها لما لها من انعكاسـات على تماسـك المجتمعات وترابطها، واحترام حقوق الآخرين. وفي هذا الصـدد جاء المبحث الأول ليقوم بتوضـــيح ماهية حماية حقوق الإنســـان وذلك في مطلبين، الأول منهما بحث في حقوق الإنســـان من حيث التعريف والخصـــائص والأهمية، والمطلب الثاني كان بعنوان: الحماية الدولية لحقوق الإنســـان والذي بحث في ضمانات حقوق الإنسان وتصنيفاتها، ومفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومبررات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومراحل تطورها.

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان

إنّ الحديث عن حقوق الإنسان وترسيخها والدفاع عنها قد أصبحت من المعايير المهمة في تحديد المكانة القانونية والشرعية الدولية وأساساً في المعاملات والعلاقات الدولية، وفي قياس مدى التطور المدني والسياسي للمجتمعات، فقد أصبحت تقاس بمدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان من خلال مدى توفيرها للمساواة بين جميع الأفراد داخل مجتمعاتها، ومدى حفظها لكرامة الفرد واحترام حقوقه الدينية والتفكيرية. وفي هذا المطلب سيتم التعريف بمفهوم حقوق الإنسان، وخصائصه وأهمية مبادئه.

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان

ينطوي مفهوم حقوق الإنسان بطبيعته على معنيين رئيسين، الأول: إن الإنسان بمجرد ولادته وخلقه يوجد له حقوق ثابتة وطبيعية وممنوحة له حكماً وتترسخ أكثر بمجرد ولادته، وإنّ هذه الحقوق تهدف إلى صون كرامته وحمايته والمحافظة عليها من أي انتهاك. والمعنى الآخر أنّ هذه الحقوق لا يُمكن تطبيقها دون النص عليها ضمن التشريع الوطني التي تتضمنها القوانين الدولية، إذ أنّ دور القوانين الدولية هو لتلافي جنوح الدولة التي ينتمي إليها الفرد من خلال العمل على تضييق حقوقه وحرياته بغية توسيع سلطة الدولة[10].

وذكر أيضاً وبحسب المواثيق الدولية بأنها "مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجرّدة، التي ارتضتها الجماعة الدّولية وأصدرتها في صورة معاهدات ملزمة"[11].

---

[10] (النسور، 2012، ص21).

[11] (أبو غدة، 2014، ص97).

فيما عرّفتها منظمة الأمم المتحدة بأنها "تلك الحقوق المتأصـــلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها أن نعيش بوصفنا بشر"[12].

وعرّفها الفقه الليبرالي بأنها "تلك الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة، بحيث تعبّر عمّا للشخص من سلطات مختلفة، وإرادة على هذه المقومات وتلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها أساساً من اعتداء الأفراد أو أشخاص آخرين"[13].

وعرّفت كذلك بأنها "مطالب أخلاقية أصيلة، وغير قابلة للتصرف، مكفولة لجميع البشر بفضل إنسانيتهم"[14]، وهي كذلك "مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، والتي ينبغي أن يتمتع بها، ونصت عليها المواثيق الدولية"[15].

وعرّفت كذلك بأنها "مجموعة من الضمانات والمزايا المتصلة طبيعياً بكل إنسان والتي يستحيل على البشر العيش بدونها، كالحرية والعدالة والمساواة، بحيث يكون للجميع الحق في التّمتّع بها مع الحماية القانونية، والإجراءات الكافية التي تضمن هذه الحقوق وتحميها"[16].

وتعرّف حقوق الإنسان بأنها "مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لكونه شخصاً آدمياً والمرسخة في دستور الدول والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي تُرسخ للفرد الإنسان مركزاً قانونياً حمائياً مقابل سلطات الدولة"[17].

---

[12] (نعمان وآخرون، 2012، ص559).

[13] (العازمي، 2013، ص14).

[14] (ليفين، 2009، ص17).

[15] الوحيدي، 1997، ص5).

[16] (الحسين، 2017، ص269).

[17] (النسور، 2012، ص20).

وهي أيضاً "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لإنسانيته دون النظر إلى جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع، فهي تسبق الدولة وتسمو عليها"[18].

وترى الباحثة أنّ حقوق الإنسان هي الحقوق الشرعية التي تم تضمينها في المواثيق الدولية والتي تسير على إثرها الدول العربية بحيث يستطيع الإنسان التمتع بكافة حقوقه الاجتماعية والمدنية والثقافية والسياسية والتعليمية، وحمايته من أي تمييز عنصري يمس بكرامته كإنسان.

ثانياً: خصائص حقوق الإنسان

تختلف حقوق الإنسان اختلافاً بيناً عن الحقوق المالية والعينية والأدبية والمعنوية والأسرية الواردة في القانون المدني والتجاري من عدة زوايا، فحقوق الإنسان محلها قدرات أدبية معنوية لكنها ليست مالية ولا تترجم عادة لقيم مالية نقدية، فهي امتيازات لا تمس وإنما تفرض عملاً من الدولة أو امتناعاً منها، لتحقيق وسيلة للإنسانية واحتكاراً ليستمتع بهذا الأمر الذي يميزه عادةً عن الحيوان بشكل جوهري. تتصف مبادئ حقوق الإنسان بعدد من الخصائص، وهي:

أ) حقوق الإنسان ليست قابلة للتصرف

فهي لا تباع ولا تشترى ولا تؤجر ولا ترهن ولا تحكر ولا تستغل، ولا تخضع إطلاقاً لما يجري على الحقوق الخاصة من بيع وتأجير وتصرف ورهن وتحكير واستغلال وما إلى ذلك من تصرفات مالية، بل يمكن القول أن مثل هذه الحقوق الخاصة لا يمكن تسميتها باسمها إن لم ترد عليها مثل تلك التصرفات، فالحرية الشخصية مثلاً لا يجوز التصرف فيها، بينما يؤجر الشخص منزله أو يرهنه[19].

---

[18] (قوده، 2006، ص2).

[19] (شعبان، 2008، ص50).

ب) عالمية حقوق الإنسان

يشـار إلى العالمية بكونها كافة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان ومختلف الوثائق الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسـان، وهي التي تتجاوز وتفوق الحدود السـياسـية، والجغرافية، واللغوية وحتى الدين والثقافة[20]، تعد حقوق الإنسان واجبات ضرورية الوفاء للإنسانية، كل الأفراد دون اسـتثناء، فإنه من الضـروري أن يتمتعوا جميعاً بهذه الحقوق على قدم المسـاواة، دون أي تمييز، فالكثير من الحريات المقررة في مجال حقوق الإنسـان، ضـرورات أسـاسـية لإقامة مجتمع ديمقراطي مثل حريات التعبير والحق في تكوين الجمعيات وحرية التجمع والحق في المشـاركة، والحق في أن ينتخب الإنسـان ويُنتخب في ظل انتخابات حرة نزيهة، وأيضـاً اسـتقلال القضـاء، والمراجعة القضائية للإجراءات التشريعية[21].

ج) حقوق الإنسان شخصية متأصلة في الذات الإنسانية ولا يجوز انتزاعها منها أو إبادتها

فهي لا تقبل الإنابة أو التفويض أو التوكيل من جهة ولا الإبادة أو الإحلال، من جهة أخرى فهي لصـيقة بشـخص الإنسـان وبإنسـانيته. ولو جرت تلك التصـرفات لاعتبرت باطلة لانتفاء الهدف والغاية منها، بينما الحقوق الخاصـة تقبل مثل تلك الأشكال من الإنابة وتكون قانونية إذا جرت وفق ما قررته القوانين السارية، فلا يجوز الانتخاب بالنيابة بينما يجوز البيع بالوكالة[22].

د) حقوق الإنسان لا تنتقل للورثة

كما هو الحال في الحقوق الخاصة، نظراً لأن حقوق الإنسان ذات طبيعة خاصة فهي لا تنتقل كالأموال النقدية والعينية للأفراد، بل تنتهي مع وفاة الشـخص أو خروجه من دائرة الحماية أو دائرة

---

[20] (سرور، 2012، ص13).

[21] (Nduta, 2015, P.15).

[22] (شعبان، 2008، ص51).

الحق ذاته، فالشـــخصـــية القانونية وعدم التعذيب وعدم الاعتقال ليس لها ورثة فطبيعتها تأبى الانتقال للورثة وغير الورثة، بينما الحق في الملكية يتم توارثه من قبل الورثة[23].

هـ) حقوق الإنسان شمولية

تشير كلمة شمولية في حقوق الإنسان إلى أنها موجهة إلى كافة الأفراد دون استثناء، فهي لا تقتصر على فئة معينة دون الأخرى، بل تضم جميع الأفراد بغض النظر عن لونهم، وجنسهم، ودينهم، وعرقهم، كذلك لا تقتصـــر على مكان أو زمان معين، بالإضـــافة إلى كونها تضـــم جميع مراحل حياة الإنســان منذ ولادته وحتى ومماته، بمعنى آخر هي تشـير إلى المسـاواة بين بني الإنسـان جميعاً[24]، وشمولية حقوق الإنسان تتضمن قضايا ذات علاقة بالديمقراطية، والتنمية، والعدالة الإنسانية، واحترام الحريات، وســـيادة القانون، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين، والمهاجرين، والأقليات، والمهمشين، والفقراء، وغيرهم[25].

و) ديمقراطية حقوق الإنسان

تضمن مبادئ حقوق الإنسان احترام ديمقراطية المجتمعات الخصوصية والثقافية، كما تضمن الحد الأدنى من الشروط الضرورية للإنسان كي يستطيع متابعة حياته الخاصة بصفة عادية، وهذا يعني أن الأفراد والجماعات أحرار في الاحتفاظ والدفاع عن خصـــوصـــياتهم المختلفة الدينية والثقافية والاقتصادية والسياسية[26].

---

[23] (شعبان، 2008، ص51).

[24] (خلفة، 2010، ص20).

[25] (مصطفى، 2015، ص23).

[26] (شعنان، 2012، ص230).

ز) حقوق الإنسان طبيعية

أي أنها لا تباع ولا تشترى، ولا يتم اكتسابها، أو توريثها، فهي للجميع دون استثناء، فالجميع أخوة في الإنسانية، وهذه الحقوق متأصلة داخل كل فرد، وتنشأ معه منذ ولادته وتلازمه حتى خروجه منها، أي وفاته[27].

ح) حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة

أقرت مبادئ حقوق الإنسان بأنه من الواجب احترام سيادة الدولة، وعلى الدولة أن تحترم الأفراد الذين يعيشون في كنفها، لهذا حظر عليها استخدام القوة بكافة أشكالها، ولهذا فإن حقوق الإنسان وحماية الدولة للأفراد تعتبر قيداً على سيادة الدولة، أي أنها تعمل على تكبيل يديها عن كل ما ينتهك حقوق الأفراد، وتعمل على تنظيم شؤونها الداخلية الخاصة بالسكان[28].

ط) حقوق الإنسان نسبية

أي أنها ليست مطلقة ثابتة في الزمان والمكان، وهي متغيرة بشكل نسبي من منطقة لأخرى، وهي دائماً مقيدة بما يسمى النظام العام والأمن العام في الإطار المكاني. كما أن نوازع الإنسان ورغباته لا تقف عند حد، وبدون وضع تخوم ما بينها أي خلق حالة من التوازن بين الحق والنظام، وتقرير النسبية لكل حق ستخلق حالة من الفوضى والاعتداءات على الحقوق الأخرى، وبذا تتهدد منظومة حقوق الإنسان للخطر[29].

---

[27] (سقني، 2010، ص18).

[28] (حسونة، 2015، ص11).

[29] (شعبان، 2008، ص51).

ثالثاً: أهمية مبادئ حقوق الإنسان

خلال عام 1942، والحرب العالمية على أشـــدها، اجتمع مندوبو الدول الأربعة العظمى التي اضطلعت بالعبء الأكبر في هذه الحرب، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا والصين، في مؤتمر موسكو، وكان ضمن التصريح الذي صدر عن اجتماعهم إقراراً بضرورة التعجيل بإنشاء ميثاق دولي عالمي يقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلم، وتنضم إلى عضويته هذه الدول – لا فرق فيها بين كبيرها وصغيرها – لتضمن استقرار الأمن والسلم الدوليين، وفي 26 حزيران من العام 1945م قامت الدول المشـــتركة في هذه الهيئة بوضـــع النظام النهائي للمنظمة الدولية الجديد وســـجل هذا النظام في ميثاق الأمم المتحدة، ويقع هذا النظام في مائة وإحدى عشرة مادة تتقدمها ديباجة إعلان الأمم المتحدة عن نياتها المشتركة وإفصاحها عن عزمها لضم قواها وتوحيد جهودها لتحقيق الغايات المثلى التي تسعى إليها وفقاً للمبادئ المقررة في الميثاق[30].

وقد أكد الميثاق بعبارات واضحة في ديباجته الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنســاء من حقوق متســاوية، وتورد المادة الأولى من الميثاق أهداف المنظمة والتي تقوم على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون تمييز بســبب الجنس أو اللغة أو الدين. وبناءً على ذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنســان، حيث عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان بتدوين حقوق الإنسان في إعلان دولي، وقد أدت أعمال هذه اللجنة إلى صـــدور الإعلام العالمي لحقوق الإنســـان الذي أقرته[31] الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948 في باريس وبموجب القرار (217 ألف) بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم تم اعتماد وثيقة حقوق الإنسان والتي تكونت من

---

[30] (أبو هيف، 1997، 615/1).

[31] (خضير، 1997، ص 23–24).

(30) مادة عدا الديباجة[32] والتي جاءت لتوضـــح الأســـباب الموجبة التي أدت إلى إطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، وقد انبثق عن تلك المواد مجموعة من المبادئ، وهي: مبدأ المســـاواة وحق التمتع بالحقوق الأساسية، والتأكيد على الشخصية القانونية للإنسان وعلى حقوق الإنسان القانونية، ومبدأ الحرية في التنقل والإقامة، ومبدأ الحق بتأسيس أسرة، مبدأ حرية التملك، ومبدأ الحرية الفكرية، ومبدأ الحريات الاجتماعية، ومبدأ الحق في التعليم والثقافة، ومبدأ الواجبات (القيود الواردة على الحقوق) المفروضة على الأفراد[33].

ولهذه المبادئ أهمية كبيرة لكونها تعود لمكانة الإنســـان ذاته الذي كرّمه الله حق تكريم، وفضّـــله على كثيرٍ من خلقه، إضـــافة إلى كونها تحمي حقوق الأفراد في العيش بكرامة، والحق في أن يحيا بحرية وأمن، وأن تتوافر لديه مطالبُهُ الطبيعية من المسكن والمأكل والمشرب، هذا بالإضافة إلى كونها تكفل له حقوقه في المشاركة السياسية والتعبير عن رأيه، وممارسة شعائره الدينية، والعيش بسلام، وأيضاً تكفل حمايته من القتل والعنف وإساءة المعاملة[34].

وقد أكدت على ما سبق منشورات الأمم المتحدة (2013) التي أقرت أن مبادئ حقوق الإنسان تعود أهميتها لكونها تكفل حماية حياة الأفراد في المجتمع، وتكفل حمايته في الحرب والسلم، وحريته الفكرية والوجدانية والدينية، وحرية الرأي والتعبير، وتكفل له حقه في الرفاه الاقتصـــادي والثقافي، ونبذ التمييز بسبب اللون، أو العرق، أو الجنس، أو الإعاقة، كما كفلت بأحقية التعليم، والتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية[35].

---

[32] (الأمم المتحدة، السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، https://www.un.org)، (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.un.org/).

[33] (النسور، 2012، ص31-32).

[34] (المركز الدولي للتربية على حقوق الإنسان "إكويتاس"، 2008، ص11-13).

[35] (الأمم المتحدة، الدورة الرابعة والعشرون، 2013).

رابعاً: حقوق الإنسان في الإسلام

إن الديانة الإسلامية قدمت حقوق الإنسان بشكل واسع جداً، وبصورة مكتملة، فقد كفلت حريات كل من يعيش في كنف الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى تشريع العدالة والمساواة، وأنه لا يحق لأي فرد أن يضطهد الآخر، بل من الواجب المحافظة على كرامة الإنسان، وأن الإنسان مرده إلى الله هو يحاسبه على أفعاله الدينية والدنيوية[36].

وأما مصادر حقوق الإنسان في الإسلام فقد نبعت من خلال مصدرين؛ الأول: القرآن الكريم، والثاني السنّة النبوية، وفيما يلي تورد الباحثة حقوق الإنسان في هذين المصدرين بإيجاز:

- **القرآن الكريم**

لقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي تدل على حقوق الإنسان ومن ذلك:

- قوله تعالى: {**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**} (سورة الأنعام 6/ 151-152).
- وقوله تعالى: {**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**} (سورة المائدة 5/ 32).
- وقوله تعالى في حرية العقدية: {**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا**} (سورة البقرة 2/ 256).

---

[36] (الطعيمات، 2003، ص16).

يتضح من الآيات القرآنية الكريمة السابقة، أنها تنهى عن القتل بصفة عامة وخاصة قتل الأطفال، كما تنهى عن كبائر المعاصـي؛ كالزنا، وعقوق الوالدين، وشـهادة الزّور وغيرها، وتأمر بالإحسـان، والنهي عن التعدي على أموال اليتامى، والإيفاء بالعهود، ونجد من خلال هذه الآيات أن الله، عزّ وجل، يؤكد من خلالها أن على الإنســان احترام هذه الأوامر والنواهي والتقيد بها، فهي الطريق الذي يحفظ كرامتنا كبشر، ويجعلنا نحيا حياة تمتاز بالراحة الدائمة.

- **السنّة النبوية**

لقد جمعت السـنة النوبية الشـريفة العديد من الأسـس والمبادئ الإسـلامية التي يصـلح تطبيقها في كل زمان ومكان، وعلى جميع المسـتويات الفردية والجماعية، كما أوضـحت علاقة الأمم ببعضـها البعض. فالأحاديث النبوية التي تدل على حقوق الإنسان كثيرة ولكن تورد الباحثة بعضاً منها كأمثلة:

1. قال النبي، صـلى الله عليه وسـلم: "ألا لا فضـل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسـود، ولا أسـود على أحمر، إلا بالتقوى"[37]، وهذا يعني أن البشـر جميعهم بكافة أجناسهم سواسية، إذ تعود أصولهم لآدم عليه السلام.
2. وقوله عليه السـلام في المسـاواة بين الجنسـين: "النسـاء شـقائق الرجال، لهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[38]، ونفهم من هذا الحديث أن المسـاواة بين الرجال والنسـاء في الثواب والعقاب وفي كافة الحقوق، والمرأة شقيقة الرجل وليست تابعة له.
3. وقوله عليه السلام بضرورة العدل مع غير المسلمين: "ألا من ظلم مُعاهِداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[39].

---

[37] (الحنفي، 1404هـ، ص361).

[38] (الألباني، د.ت، 219/5).

[39] (السخاوي، 1418هـ، 436/2).

4. وقوله عليه السلام: "من مشى مع ظالم ليُقويّه وهو يعلم أنّه ظالم، فقد خرج من الإسلام"[40].

ويتضح للباحثة من خلال ما سبق؛ أن الابتعاد عما أقره الشرع الإسلامي بحق كل إنسان، والواردة صراحة في القرآن الكريم والسنة النوبية، وتغيير مضامينه وتفسير آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بحيث تتلاءم وفق المصالح الشخصية للبعض، جعلنا بعيدين كل البعد عن حقوق الإنسان ومبادئه التي أمرنا وألزمنا بها الله عزّ وجل، والتي تتلخص في حب الآخر، واحترامه، ومساعدته، مهما اختلف في الدين، والجنس، والعرق، وهذا ما نشهده بشكل واضح في عصرنا الحالي، وتحديداً في أيامنا هذه، حيث نجد مدى ظلم واستبداد الإنسان لأخيه الإنسان مدعياً ذلك أنّه من الشريعة السماوية، فأباح الحرب وسفك الدماء، واستعباد الأمم، فأصبح اليوم لا يشعر بالأمان أو الطمأنينة، حتى وإن أقرت الأمم مجتمعة ووضعت آليات لحماية حقوق الإنسان، فلا نجد اليوم القوي يلتزم بها، وإنما يدعي بأنه يلتزم بها.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومراحل تطورها

إن الاعتراف بحقوق الإنسان يعتبر الأساس والمدخل لاحتراف حقوقه كافة، فلا يمكن أن نكتفي بالاعتراف بهذا الأمر فقط، وإنما يجب العمل على إصدار وتنفيذ القوانين التي تلزم الجميع باحترام حقوق الأفراد والجماعات مهما اختلف جنسهم، أو دينهم، أو عرقهم، أو ثقافتهم، أو لونهم.

---

[40] (البيهقي، 1424هـ، 122/6).

وتحت هذا المطلب سـيتم التعرف على مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسـان، والمبررات من هذه الحماية.

أولاً): ضمانات حقوق الإنسان وتصنيفاتها

أ- <u>ضمانات حقوق الانسان</u>

تعرف ضـمانات حقوق الإنسـان بأنها "مجموعة الحقوق والآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة، والتي تنصـب بشـكل مباشـر على حماية وتأكيد وتحقيق الفاعلية لحق من حقوق الإنسـان أو حرياته الأساسية أو تدعيم ممارسته له"[41]، وكذلك أيضـاً بأنها "مجموعة القواعد أو المبادئ التي يلزم مراعاتها أسـاسـاً من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسـان، وتعتبر هذه الضـمانات في عمومها قانونية أساساً"[42]. ويتلخص مضمون حقوق الإنسان في النقاط الآتية:

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** وصدر في 10 كانون الأول 1948م وكان صدروه على شكل توصـية من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضـمن اتفاقية دولية توقعها الدول وتصـدق عليها وتنفذها. وتتألف بنود الإعلان من ثلاثين مادة تضـم حقوقاً مختلفة للإنسـان من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية حيث نصت المادة (1) على "الحرية والمساواة للمجتمع منذ الولادة.. يولد الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق"، كما أكد الإعلان على "الحق في الحرية وسلامة الشخص ومنع الرق والقضاء على التعذيب والإرهاب والحق في اللجوء إلى القضاء، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحق التنقل وحرية الفكر والعبادة والرأي والتعبير، وحرية الاجتماع والحرية النقابية وحق العمل والتعليم والأمن اجتماعي"[43].

---

[41] (عبد الغفار، 2003، ص21).

[42] (الرشيدي، 2005، ص156).

[43] (سلطان، 2007، ص16).

ويشـار إلى أنّ الإعلان العالمي ليس له دور في حماية حقوق الإنسـان ولكنه يعد تأكيداً للمبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كل شـعوب الأمم المتحدة فالإعلان يقتصـر على ترديد بعض الحقوق دون أن يذكر أو يبين على أي نحو يمكن للإنسـان التمتع بهذه الحقوق وما هي وسـائل حمايتها وضـمانات تنفيذها[44]، فالإعلان العالمي ما هو إلا توجيه للسلك السياسي الدولي في مجال حقوق الإنسان، وأن الحقوق الواردة فيه لا يمكن أن تتحدد ملامحها إلا من خلال اتخاذ إجراءات دولية ووطنية ليتم ضـمان حمايتها وتحقيق أهدافها.

2. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية:** وضـع من قبل لجنة حقوق الإنسـان عام 1954م وتم إحالة المشـروع إلى الجمعية العامة التي وافقت عليه عام 1966م، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور عشـر سـنوات على عقده لعدم وصـول عدد الدول المصـدقة عليه إلى الحد الأدنى لنفاذ هذه الاتفاقيـة وهي (35) دولـة، وقد بـدأ نفـاذه عـام 1976م، وتتكون الاتفاقيـة من (53) مـادة، أمـا البروتوكول الاختيـاري الملحق بهـا فتكون من (14) مـادة، وقد نص العهـد على حقوق متنوعـة للإنسـان إلى جانب حق تقرير المصـير للشـعوب وهي (الحق في الحياة، والحق في الحرية الشـخصـية، والحق في معاملة إنسـانية للأشـخاص المحرومين من حرياتهم، والحق في حرية الانتقال، وضـع الأجنبي، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، والحق في عدم التدخل التعسـفي أو غير القانوني في خصـوصـيات الشـخص، والحق في اعتناق آراء دون تدخل، وتحريم الدعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية، والحق في التجمع السـلمي، والحق في المشـاركة مع الآخرين، ووضـع العائلة، ووضـع الطفل، والحق في الاشتراك في الحياة العامة، وحقوق الأشـخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو لغوية)، وهذه الحقوق جميعها والواردة في الاتفاقية لا يمكن تجزئتها أي ترتبط

---

[44] (أبو هيف، 1997، ص282).

بعضـــها ببعض، بحيث لا يعني تطبيق بعضـــها من قبل دولة معينة وتجنب تطبيق الآخر، فالتصديق على بنود هذه الاتفاقية يعني الالتزام بكافة الحقوق الواردة فيها[45].

3. **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** دخل حيّز التنفيذ في 1976/01/16م، وبلغ عدد الدول التي صادقت عليه أو انضمت إليه (146) دولة، والدول التي وقعت ولم تصادق (7) دول، وتألف من (31) مادة، وكررت المادة (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق الشعوب في تقرير مصريها إضافة إلى حقها في التصرف بمواردها الطبيعية، وبالنسبة للحقوق الواردة في هذا العهد، فهي (الحق في العمل وحقوق العامل وحماية العمال، وحق تكوين النقابات، والضمان الاجتماعي، وحماية النساء والأطفال، وحق التحرر من الجوع وتوزيع الأغذية، وحق التمتع بالصحة الجسمية والعقلية، وحق التعليم، وحق الإسهام في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي والنشاط الخلاق). والحقوق والواردة في هذا العهد هي حقوق مترابطة أيضاً فتطبيق الدولة لبعض الحقوق الواردة فيه لا يعني إعفاءها من تطبيق الحقوق الأخرى[46].

ويذكر بأنّ العهدين الأول والثاني قبل أن يدخلا حيّز التنفيذ كان لديهما تراجعاً واضحاً عن تأكيد الحريات، وكذلك لديهما شق سلبي على صعيد إجراءات التنفيذ، ولكن هذه السلبيات تم تلاشيها عندما دخل الميثاقان حيّز التنفيذ، حيث بدأت الدول الأطراف بالالتزام في الميثاقين تجاه الأسرة الدولية بتعزيز حقوق مواطنيها الأفراد، ولأول مرة تقوم هذه الدول بمنح هيئة رقابة دولية هي "لجنة حقوق الإنسان" سلطة دراسة مدى تقيد الدول بهذه الحقوق. فضلاً عن ذلك، ثمة حقوق إضافية، فردية

---

[45] (سلطان، 2007، ص17).

[46] (نور، 2004، ص27).

وجماعية، تناولها الميثاقان ولم يتناولها الإعلان. فهناك أولاً، حق تقرير المصير لجميع الشعوب، وهو حق جماعي، وبذلك لم يكن ممكناً للإعلان، الذي اقتصر على حقوق الأفراد، أن يتناوله[47].

وفي الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ثمة حق جماعي آخر يقضي بأن تلتزم الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية عدم حرمان الأشـــخاص المنتســـبين إلى هذه الأقليات "حق التمتع بثقافاتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم الخاص وممارسته، أو استخدام لغتهم الخاصة"[48].

وأما فيما يتعلق بالحقوق الفردية غير الواردة في الإعلان العالمي والمدونة في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية، فنرى بأن هناك الحق بعدم جواز سـجن أي إنسـان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وأن هناك الحق لكل ولد في اكتساب جنسية وحقه على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضـيها كونه قاصـراً، وهناك أيضـاً عدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصـفة قانونية في الدولة إلا تنفيذاً لقرار اتخذ بموجب القانون وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، من عرض الأســـباب المؤيدة لعدم إبعاده عن الســـلطة المختصـــة، وعدم فرض عقوبة الإعدام في البلاد التي لم تلغها، إلا بالنســـبة إلى أكثر الجرائم خطورة، على ألا تفرض على من هم دون سن الثامنة عشرة وإلا تنفيذ بحق النساء الحوامل. وعلى صـعيد الحقوق الفردية في الميثاق الدول للحقوق الاقتصـــــادية والاجتماعية والثقافية غير الملحوظ في الإعلان العالمي، هناك الحق في الإضـراب، وكذلك هناك خطر على تشـغيل الأولاد في أعمال مؤذية لصـحتهم ومضـرة بنموهم، والحق الأســاس لكل إنســان في التحرر من الجوع، وفي التمتع بأعلى مســتوى من الصــحة البدنية والعقلية، واحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي وللنشاط الإبداعي[49].

---

[47] (العزاوي، لمى. القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنســـان. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص95.

[48] (الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (27)).

[49] (العزاوي، 2009، ص96).

والمتأمل في مضـــمون الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، فإنه يجد بأنها لا تتضـــمن التزامات باتخاذ سـلوك معين بذاته من الواجب على الدول أن تسـلكه، ولكن يعد تفضـيلاً لما أحكمته مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنســـان، فإن كانت كل دولة ملتزمة وتحترم الميثاق، وهذا الالتزام منبثق عن انضمامها إلى الأمم المتحدة، فإن التزامها باحترامه هو شرط لاكتسابها العضوية وبقائها فيها[50].

ب- تصنيفات حقوق الانسان

تعددت تصـــنيفات حقوق الإنســـان وفقاً للعديد من المعايير منها: معيار زمن أو وقت تطبيق حقوق الإنسان، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها، وسنعرض هذه التصنيفات:

1. وفقاً لمعيار الزمن: تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين:

- النوع الأول: يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم، ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- النوع الثاني: هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب، ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، وكان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب[51].

2. وفقاً لمعيار نطاق تطبيقها: تصنف حقوق الإنسان إلى:

- النوع الأول: حقوق فردية، وهي التي يتمتع بها كل فرد بصـــفته كحق حرمة المســـكن، ومن أبرز هذه الحقوق التي وردت في (30) مادة هي: حق الإنســان في الحياة وحقه في الحرية الشـخصـية والمعاملة اللائقة، فضـلاً عن حرية الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة العامة، إضافة إلى حقه في أن ينســـب إليه نتاجه الذهني، علمياً كان أم أدبياً أم فنياً[52]، ومن ذلك ما ورد في المادة (2) "كل

---

[50] (جونسن، 1995، ص46).

[51] (الكشكوش، 2020، ص23).

[52] (السامرائي، 2018، ص524).

إنسان له حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته"، وكذلك ما جاء في المادة (3) "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وغيرها من المواد[53].

- النوع الثاني: فهي حقوق جماعية، وهي التي تنصرف إلى جماعة بأسرها ومن أبرز هذه الحقوق والتي ورد في (30) مادة هي: حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في المحافظة على تراثها وثقافتها ودينها[54]، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في المادة (2) "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأي سياسيًا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأي قيد آخر على سيادته"[55].

---

[53] (الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.un.org).

[54] (السامرائي، 2018، ص524).

[55] (الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.un.org).

- النوع الثالث: حقوق الدول: وأبرزها حق الدولة في الســـيادة على إقليمها وعلى مواردها الطبيعية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[56].

3. وفقاً لمعيار مضمون حقوق الإنسان، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي[57]:

- النوع الأول: ويشـمل حقوق الجيل الأول، وهو مجموعة الحقوق المدنية والسـياسـية، والتي طورت في القرن السابع عشر والثامن عشر.
- النوع الثاني: ويشـمل الجيل الثاني، وهو مجموعة الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، وهي التي طورت في القرن التاسع عشر.
- النوع الثالث: وهي حقوق الجيل الثالث، تشير إلى حقوق التضـامن، مثل الحق في التنمية، وتقرير المصير، والسلام، والبيئة النظيفة، وحقوق الجيل الرابع تعني حقوق الشعوب الأصلية.

وتخلص الباحثة، إلى أنّ حركة حقوق الإنسـان المعاصـرة قد مرت عبر ثلاثة أجيال، الأول، هو حقوق الإنسان الفردية، والثاني، حقوق الإنسان الجماعية، والثالثة التي تؤكد على ضرورة التضامن بين البشر جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها.

ثانياً): مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان

الله عزّ وجل قد شـرّع حقوقاً للبشـر يمنع المسـاس بها، وعلى الرغم من ذلك وأنه شـرع ملزم وواجب اتباعه لم تلتزم به كثير من القوى، لينتشر الظلم والقتل بشكل جنوني وخاصـة في بدايات القرن العشـرين، لتظهر أصـواتاً تنادي بضـرورة حماية حقوق الإنسـان إلا أنّ ذلك رافقه انتهاكات خطيرة وفادحة في كثير من أقطار العالم. لذلك بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسـان يتصـاعد إلى مرحلة هامة وحرجة، ألا وهي مرحلة حماية حقوق الإنسان، لهذا لم يكن ظهور مفهوم الحماية الدولية وليد الصدفة،

---

[56] (السامرائي، 2018، ص524).

[57] (الكشكوش، 2020، ص24).

بل هو من جذور نشـــأة حقوق الإنســـان، حيث تولد هذا المفهوم منذ أيام الحملات البابوية والمطالبة بحقوقها، فنشـأت هذه الاختلافات العقائدية، واللغوية، والدينية وغيرها، وكانت معاهدة فينا عام 1815 أولى الخطوات في الاعتراف بحقوق الإنســان والعمل على حمايته دولياً، وعلى إثر الحربين العالميتين جاءت عدد من المواثيق التي أقرتها عصـــبة الأمم والأمم المتحدة لإقرار قوانين الحماية الدولية لحقوق الإنسان[58].

ويجد أعضاء الأسرة الدولية ضرورة القيام بمجهود دولي مشترك من أجل تأكيد وحماية حقوق الإنسان، بسـبب الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسـان والتي يشـهدها العالم منذ قرون وحتى يومنا هذا، لذلك أقر المجتمع الدولي بمجموعة كبيرة من القواعد القانونية الدولية التي تعترف بهذه الحقوق وتعمل على حمايتها. ومن هنا فتم تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنســـان بأنها "الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من التزاماتها بتنفيذ ما تعهدت في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنســـان، والكشـــف عن انتهاكها، ووضـــع مقترحات، أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات"[59]. وهي أيضـــاً "مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات لضـمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"[60].

وعَرّف ممثلي المنظمات الإنســانية 1999 الحماية الدولية على أنها: "تشــمل اصــطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسـان بصـفة عامة وجميع الأنشـطة التي تهدف لضـمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة"[61].

---

[58] (عقعاق، 2013، ص42).

[59] (سعادة، 2016، ص20).

[60] (العزاوي، 2009، ص114).

[61] (خليفة، 2019، ص566).

وعُرّفت كذلك بأنها "مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر. كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته، أو التسبب في اختفائه، وكذلك حاجاته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه، وهي كافة الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد، والمحددة في الصكوك القانونية الدولية"[62].

وهي كذلك "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما بهدف بيان مدى التزام السلطات في هذا البلد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة، ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات والعمل على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلد أو الدولة موضوع الدراسة أو الرصد الدولي لمدى تطبيق الدول عملياً لصكوك دولية معينة أو حقوق محددة من حقوق الإنسان، وتشخص حالات انتهاكها، والعمل على معاقبة مرتكبي التجاوزات ووضع حداً لها"[63].

وتندرج الحماية الدولية لحقوق الإنسان ضمن الجهود الدولية والفقهية التي تهدف إلى تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد ووجوب حمايته دولياً. وتمثلت الحماية الدولية التقليدية لحقوق الإنسان في التدخل الإنساني ونظام حماية الأقليات، إذ ما زال التدخل الإنساني يدور في إطار المرحلة الأولى من تطور قواعده، ولم تتبلور هذه القواعد بعد في صيغة اتفاقيات دولية. بينما تطور نظام حماية الأقليات وأبرمت بصدده اتفاقية دولية وانبثقت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتي تسهم بدور رئيس في مجال حماية حقوق الإنسان[64].

---

[62] (جنيدي، 2016، ص88).

[63] (دكداك، 2020، ص107).

[64] (العزاوي، 2009، ص114).

وترى الباحثة بأنّ مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنســـان هي القوانين والإجراءات التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة بهدف حماية الأفراد من أية انتهاكات تضر بحياته وتعمل على تحسين أوضاعه ومعاقبة من يتسبب بهذه الانتهاكات والجرائم.

ثالثاً): مبررات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومراحل تطورها

مع ازدياد معاناة الأفراد وتعرض حياتهم للخطر، بسبب النزاعات المسلحة الداخلية، والجريمة المنظمة، وانتشار الأسلحة الخفيفة وأسلحة الدمار الشامل، والأعمال الإرهابية، والتي ذهب ضحيتها ملايين الأشخاص، برزت المصاعب أمام المجتمع الدولي لتلبية متطلبات البشرية وحاجتها الضرورية، الأمر الذي أدى إلى ضـــرورة وجود حماية دولية لحقوق الإنســـان، وخاصـــة مع الانتهاكات المرعبة لحقوق الإنسان التي تمثلت بأبشع صورها في الحربين العالميتين الأولى والثانية، فكان لا بد للمجتمع الدولي الذي عاد والتأم من جديد عام 1945 تحت اســـم "ميثاق الأمم المتحدة" مســـتفيداً من تجاربه السابقة في عصبة الأمم، كان لا بد من أن يجد الحلول المناسبة لمنع الحروب ومنع انتهاكات حقوق الإنسان[65].

ويشر الباحث فريريك ميغريت (Frederic Megret) إلى أن الدول تلزم نفسها بكل بساطة بما تعهدت به، وعليها أن تحترم هذه الحقوق قبل أن تحميها من الانتهاكات، فلا تعتدي أو تتدخل في حقوق الأفراد إلا في ظروف معينة، مع العمل على إصـــلاح العيوب التي تتعلق بحماية حقوق الإنســـان، فالدولة هي المسؤولة عن وجود إخفاقات أو قصور في حماية الأفراد من أشخاص آخرين. وعلى الدول التي تنوي أن تحمي مجتمعها وأفرادها من الانتهاكات، أن تضـــمن عدم معاناتهم من أي انتهاك من

[65] (خليفة، 2019، ص592).

خلال ثلاثة جوانب تخلق بيئة يتمتع فيها الأفراد بحقوقهم، وهي في المقام الأول احترام الدول لحقوق الإنسان، ثم حمايته، وأخيراً تحقيق هذه الحماية[66].

أما مبررات تطورها فهي تمر بأربع مراحل يمكن إيجازها في النقاط الآتية[67]:

1. **المرحلة البيانية:** وهي مرحلة تكوين وبروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال اشتراك جملة من الجهود الفكرية والقانونية وأنشطة اجتماعية متنوعة.
2. **المرحلة الإعلامية:** وهي مرحلة الإعلان عن مصالح وحقوق معينة للإنسان في وثيقة دولية.
3. **المرحلة الإلزامية:** وهي مرحلة إيضاح وتجسيد هذه الحقوق على نحو إلزامي أو بصيغة آمرة في وثيقة دولية "عامة وخاصة" تصدرها هيئة دولية أو توسيع وتفصيل قواعد معيارية معينة في اتفاقية دولية ملزمة.
4. **المرحلة التنفيذية:** وهي المرحلة التي يتم فيها تحديد وسائل لضمان تنفيذ حقوق الإنسان.
5. **مرحلة التجريم:** وهي مرحلة أحداث عقوبات بوصفها جزاءات لانتهاك حقوق الإنسان، وفيها بلغت الحماية الدولية أعلى درجات تطورها، وقد تعضد اتجاه حماية حقوق الإنسان بانتهاء العهد الاستعماري والتطورات الحديثة في العلوم والمواصلات وتضامن الرأي العالمي ضد انتهاك الحقوق والرغبة في وضعها تحت مفهومي حماية الحق والشرعية، وصياغة أحكام الحماية في وثائق دولية.

لقد عرضت الباحثة تحت هذا المبحث تعريفاً بحماية حقوق الإنسان، وخصائصه، وأهميته مبادئ حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في الإسلام بصفته أول من شرّع حقوق الإنسان بشكل مفصل وحثّ على احترام حقوق الإنسان وعدم تجاهلها أو تجاوزها. لينتقل المبحث في مطلبه الثاني لتوضيح

---

[66] (سعادة، 2016 ص21).

[67] (العزاوي، 2009، ص114).

مفهوم حقوق الإنســان وتصــنيفاته، ومفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنســان، ومبررات الحماية الدولية لحقوق الإنســان ومراحل تطورها، وخلصــت الباحثة من خلال هذا المبحث إلى أن الحماية الدولية ما هي إلا جوهر للنظام القانوني، لكونه يضـمن تطبيق الالتزامات الدولية التي لها صـلة بحقوق الإنسـان، والتي يتوافق التزامها مع أي التزام قانوني دولي، كذلك تجد الباحثة بأنه من الضـــروري الرجوع إلى الشــريعة التي أقرها الله عزّ وجل لحماية البشــرية في قرآنه المنزل على ســيدنا محمد صــلى الله عليه وسلم، فهذه الشريعة لا تحابي أحداً، وليس فيها من هو فوق القانون، فكل البشرية سواسية.

المبحث الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي تعمل على حماية حقوق الإنسان

تندرج الحماية الدولية لحقوق الإنســـان ضـــمن الجهود الدولية والفقهية التي تهدف إلى تعزيز المركز القانوني للفرد ووجوب حمايته دولياً. ومن هنا جاء المبحث الثاني ليتناول أجهزة الأمم المتحدة لدورها المباشر في حماية حقوق الإنسان في مطلبه الأول، وتناول المطلب الثاني، أجهزة الأمم المتحدة لدورها غير مباشــر في حماية حقوق الإنســان، وأما المطلب الثالث، فتناول دور المفوضــية الســامية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة ودورها المباشر في حماية حقوق الإنسان

يعد ميثاق الأمم المتحدة المعاهدة الدولية الجماعية الأولى التي تهتم بموضـوع حقوق الإنسـان اهتماماً مباشـراً، وهو الأول من نوعه، الذي تدل نصـوصـه دلالة واضـحة على اهتمام المنظمة الدولية بحقوق الإنسان، وعدها من المقاصد التي تهدف إلى تحقيقها، وجعلها من بين أولى المهام التي تكلف أجهزتها بالقيام بها بموجب أحكام ميثاقها.

وأبزر الميثاق، وبشكل واضح، تعزيز احترام حقوق الإنسان[68]، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (1) على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ولا فرق بين الرجال والنساء"[69].

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة وطبقاً للمادة (22) من الميثاق بإنشــاء عدة أجهزة فرعية خاصــة بحقوق الإنسان، كإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1949، وإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) عام 1949، وقامت عام 1993 بإصدار توصية رقم 48/141

---

[68] (ميثاق الأمم المتحدة، المواد (55 و56).

[69] (ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1)، الفقرة (3)).

إنشـاء من خلال وظيفة المفوض السـامي لحقوق الإنسـان، وإنشـاء الجمعية العامة صـناديق تبرعات لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مثل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[70].

ولأجهزة منظمة الأمم المتحدة عدة أدوار في حماية حقوق الإنسـان منها رفد حقوق الإنسـان وتعزيزها، وهذه الأجهزة جزء منها له دور مباشـر في حماية حقوق الإنسـان، والأخرى دورًا غير مباشـر، وتحت هذا المطلب سـيتم التركيز على أجهزة الأمم المتحدة التي لها دور مباشـر في حماية حقوق الإنسـان وهي: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً: الجمعية العامة

تعد الجمعيـة العامـة للأمم المتحـدة بمثابـة دار المداولات للأمم المتحـدة، وهي من الأجهزة الرئيسـة فيها، وازدادت أهميتها خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي، عندما عجز مجلس الأمن عن استصـدار أي قرار بسـبب استخدام الدول الكبرى لحقها في الاعتراض، الأمر الذي سـاعد على إبرازها لاسـيما مع تمتعها باختصـاص شـامل لكافة ما يدخل في الأهداف المنوطة بالأمم المتحدة لتحقيقها[71]. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أنّ اختصـاص الجمعية هو اختصـاص عام وشـامل، فورد في المادة (10) من ذات الميثاق أن "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه"[72].

وتتألف الجمعية العامة – كما ورد في الفصـــل الرابع وتحديداً المادة (9) من ميثاق الأمم المتحدة – من "1. جميع أعضـاء الأمم المتحدة. 2. لا يجوز أن يكون للعضـو الواحد أكثر من خمسـة مندوبين في الجمعية العامة"[73]، ويجوز كذلك ضم مناوبين، والعدد اللازم من المستشارين والفنيين والخبراء وما

---

[70] (الكشكوش، 2020، ص45).

[71] (فؤاد، 2004، ص137).

[72] (نافعة، 2009، ص149).

[73] (ميثاق الأمم المتحدة، المادة (20)).

شـاكلهم الذين ترى الدولة ضـرورة الاسـتعانة بهم. وتضـع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها الداخلية، وتنتخب رئيسـها لكل دورة انعقاد، كما لها أن تنشـئ من الفروع الثانوية ما تراه ضـرورياً للقيام بوظائفها[74]، و"يكون لكل عضـو في الأمم المتحدة صـوت واحد في الجمعية العامة، وتقوم بإصـدار قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضـاء الحاضـرين المشـتركين في التصـويت، وتشمل هذه المسائل: التوصـيات الخاصـة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضـاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضـاء المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، وانتخاب أعضـاء مجلس الوصـاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة (86)، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة"[75].

وهذه الجمعية تجتمع "في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سـنوية خاصـة بحسـب ما تدعو إليه الحاجة، ويقوم بالدعوة لأدوار الانعقاد الخاص الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضـاء الأمم المتحدة"[76]، كذلك يمكن دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة خاصـة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة بناءً على طلب سبعة من أعضـاء مجلس الأمن أو طلب غالبية أعضـائها أو من أي عضـو تؤيده الغالبية، ويحدث هذا عادةً في تهديد السـلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان وعجز مجلس الأمن عن إصدار قرار في شأنه بسبب استخدام أحد أعضائه القائمين لحق الاعتراض[77].

وتنظم الجمعية العامة في بداية كل جلسة نظام تصديق المعاهدات، وذلك للدول التي ترغب بأن تكون طرفاً في تنظيم صـكوك حقوق الإنسـان، وقد تعتمد الجمعية العامة صـكوكاً جديدة أخرى في مجال حقوق الإنسـان، وتناقش الجمعية العامة نتائج وتوصـيات مؤتمرات حقوق الإنسـان الدولية أو العالمية، فعلى سـبيل المثال اعتمدت الجمعية العامة المؤتمر العالمي ضـد العنصـرية والتمييز والتعصـب

---

[74] (أبو هيف، 1997، 619/1).

[75] (ميثاق الأمم المتحدة، المادة (18)).

[76] (ميثاق الأمم المتحدة، المادة (20)).

[77] (أبو هيف، 1997، 623/1).

والإرهاب من الأجانب، والذي عقد في ديربان جنوب أفريقيا عام 2001، والذي تمت مراجعته في ظل مؤتمر جنيف الاستعراضي في جنيف عام 2009[78].

ومن أدوار الجمعية العامة ما حدده ميثاقها، والذي جاء في المادة (13/ب) من ميثاق الأمم المتحدة أن على الجمعية العامة أن تبادر بعمل دراسات، وتقوم بعمل توصيات، وذلك بغرض المساعدة بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على "تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز، سواء في الجنس، أو اللغة، أو الدين، ودون تمييز بين الرجال والنساء"[79].

ووفقاً للمادتين (1/11 و2/11) عليها أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح، وتنظيم التسلح والتي يرفعها إليها أي عضو، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست عضواً بها. كما أن لها أن تقدم توصيات بشأن هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن، أو إلى كليهما. وتتخذ الجمعية العامة من التقارير التي تلتزم الفروع الأخرى بتقديمها إليها سنوياً؛ أساساً للتوصيات التي قد ترى إصدارها في هذا المجال، وأضافت المادة (2/35) إلى ذلك بأن عليها أن تراعي في حالة وقوع أي نزاع يتطلب القيام بعمل ما (أي إجراء من الإجراءات التي ينص عليها الفصل السابع)، أن تحيله، سواء قبل مناقشته أو بعدها، إلى مجلس الأمن، باعتباره الجهة المختصة الوحيدة باتخاذ مثل هذه الإجراءات.

على أنّ المادة (1/12) فرضت قيداً هاماً على الجمعية العامة، تفادياً لازدواج الاختصاصات، مؤداه حرمانها من تقديم أي توصية في شأن نزاع أو موقف يباشر مجلس الأمن بصدده الوظائف التي يخولها له الميثاق، إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك.

---

[78] (Moeckli et al, 2010, P.428).

[79] (خضير، 1997، ص83).

وتطبيقها لهذا الحكم – الذي يمنح مجلس الأمن في واقع الأمر حق أولي–، تقضـــي المادة (2/12) بأن يتولى الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، إخطار الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها، بكل المســائل المتصــلة بحفظ الســلم والأمن الدوليين، التي تكون محل بحث من مجلس الأمن. كما يتولى إخطارها، أو إخطار الأعضـــاء، إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بمجرد انتهاء مجلس الأمن من دراسة تلك المسائل. وتعتبر المسألة معروضة على مجلس الأمن، حتى إن لم تكن محل دراسته، ما دام لم يصدر قرار بشطبها من جدول أعماله[80].

وتقوم الجمعية العامة بعملها بواسطة لجان أساسية يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها وهي: اللجنة الأولى: الشؤون السياسية والأمن ويدخل في اختصاصها تنظيم التسلح. اللجنة السياسية الخاصة: وهي تقتســم مع اللجنة الأولى أعمالها. واللجنة الثانية: الشــؤون الاقتصــادية. واللجنة الثالثة: للشــؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية. واللجنة الرابعة: لشؤون الوصاية وتدخل في اختصاص شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. واللجنة الخامسة: الشؤون الإدارية والموازنة. واللجنة السادسة: للشؤون القانونية. كذلك ألفت الجمعية العامة أربع هيئات دائمة تســاعدها على عملها وهي مجلس مراجعي الحسابات ولجنة الاستثمار المالي، ولجنة الأمم المتحدة لمعاشات الموظفين، ولجنة القانون الدولي، وهذه الأخيرة تقوم بتحقيق التقدم للقانون الدولي بإعدادها مشروعات الاتفاقات في المسائل التي لم يتم تنظيمها بعد بوساطة القانون الدولي أو لم تنفذ بشأنها أحكام تنفيذ كافياً في بعض الدول، كما تختص اللجنة بتقنين القانون الدولي عن طريق تنســيق وتبويب أحكامه التي طبقتها الدول على نطاق واســع والتي أصبحت تشكل سابقة أو مبدأً قانونياً، وتضم هذه اللجنة (34) عضواً من علماء القانون الدولي المشهود[81].

---

[80] (شهاب، 1978، ص258–259).

[81] (العيني وآخرون، 2016، ص94).

وبالإضافة إلى هذه اللجان هناك لجنتان إجرائيتان، هما:

1. اللجنة العامة "مكتب الجمعية العامة": وتسمى اللجنة التوجيهية وتتكون من رئيس الجمعية ونوابه ورؤساء اللجان الست السابقة، وهي تتولى النظر في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة لكل دورة وإعداد تقاريرها وتوصياتها بشأنه كي يعرض على الجمعية، كما تتولى صياغة قرارات الجمعية وتوصياتها والتنسيق بين لجانها السبع.
2. لجنة وثائق الاعتماد: وتتكون من تسعة أعضاء ينتخبون من قبل الجمعية بناءً على ترشيح الرئيس، وتختص بالتثبت من أوراق اعتماد ممثلي الدول الأعضاء وفحصها بحيث تكون مستوفية للشروط الشكلية المعروفة في مثل هذه الحالة وإعداد تقرير خاص عن عملها هذا، يعرض على الجمعية في بداية كل دورة من دوراتها[82].

وكان للجمعية العامة أيضاً دورٌ في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وعدد كبير من الإعلانات والمواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان[83].

وتنشئ الجمعية العامة من وقت لآخر أجهزة فرعية ذات طابع مؤقت أو خاص، من أجل مساعدتها في تأدية المهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال: اللجنة الخاصة بالوضع المتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1961م، واللجنة الخاصة بمكافحة الفصل العنصري واللجنة المعنية في الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني وغيرها من الأجهزة واللجان[84].

---

[82] (الحديثي، 1991، ص180).

[83] (Boutiuc-Kaiser, 2022, 66-67).

[84] (شنطاوي، 1995، ص113-114).

وقد شـكلت الجمعية العامة لجنة خاصــة بموجب توصـيتها رقم (106د أ – 1) في 15 آذار 1947 أسـمتها (لجنة الأمم المتحدة الخاصــة المعنية بفلسـطين) وهي ما عرفت بعد ذلك بلجنة الأحد عشـر، وتكونت من الدول الأعضاء الإحدى عشرة الآتية: أستراليا، وأورغواي، وإيران، وبيرو، وتشيكوسلوفاكيا، والسـويد، وغواتيمالا، وكندا، والهند، وهولندا وبوغسـلافيا، وأوكلت إليها مهام القيام بالتحقيقات على أن تعد تقريراً يتضـمن الاقتراحات والتوصـيات التي تراها ملائمة لحل مشكلة فلسطين، وقد أوصـت اللجنة بالإجماع بضرورة إنهاء الانتداب ومنح فلسطين استقلالها في أقرب وقت ممكن على أن تكون السلطة المعهود إليها بمهمة إدارة فلســطين وإعدادها للاســتقلال مســؤولة أمام الأمم المتحدة خلال الفترة الانتقالية، بيد أن اللجنة لم تستطع الاتفاق على توصيات موحدة[85]، وفي عام 1949 أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار (194 "د–3") لجنة التوفيق الخاصــة بفلسـطين لمسـاعدة الطرفين على التوصـل إلى تسوية نهائية، مع إعادة تأكيد حقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة وفي استرداد ممتلكاتهم، وفي العام نفســه، أنشــأت الأونروا (وكالة معنية باللاجئين الفلســطينيين)، وفي 29 تشــرين الثاني 2012 منحت الجمعية العامة فلسطين مركز دولة غير عضوة لها صفة المراقب في الأمم المتحدة[86].

وعلى الرغم من وجود اختلاف في مدى إلزامية قرارات الجمعية العامة، إلا أن الغالبية يجدون أن توصيات الجمعية العامة، تتصف بالإلزام في حالات عدة حيث يتم الاسترشاد بعناصر كثيرة وردت في التوصية. فمثلاً إذا صدرت توصية بالإسناد إلى عرف دولي قائم وكشفت عنه، أو صدرت بالإجماع أو بأغلبية أكبر من الثلثين من أعضـاء الجمعية العامة أو ما يقارب الإجماع، أو صـدرت في نزاعات أو مواقف فشـل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات بشـأنها، أو عجز عن تنفيذ هذه القرارات. وعادة ما يتم الاسترشاد بعدة عناصر لتقرير القوة القانونية لهذه التوصيات الصادرة، منها الصيغة التي صدرت بها

---

[85] (الحديثي، 1991، ص192).

[86] (الأمم المتحدة. قضية فلسطين والجمعية العامة، https://www.un.org).

التوصية كأن تكون ملزمة، والأغلبية التي صدرت بها، أو تتضمن قواعد أو أحكام عامة، أو صدرت موجب اختصاص محدد للجمعية العامة[87].

وبشـــأن القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة والمتعلقة بفلســـطين، فهي قرارات ذات قيمة قانونية إلزامية، لكونها صـدرت بأغلبية تزيد عن الثلثين، بل إن بعضـها صـدر بما يقارب الإجماع، وبشـكل يؤكد ممارسة دولية على نطاق واسع، وتعاقبت التوصيات وتكررت عشرات المرات منذ عام 1967، ولم تنقض بأية توصـــية أو بأي قرار لمجلس الأمن، بل ويمكن القول: إنها اقتربت من العرف الدولي بشكل كبير بحسب المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تعدد مصادر القانون الدولي العام. ومن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة نجد على سبيل المثال لا الحصر، التوصية رقم (2253) الصـــادرة بتاريخ الرابع من تموز عام 1967 وتكررت على مر الســـنين بشـــأن القدس، وتأكدت عبر مجلس الأمن من خلال قرارات عدة كان أولها القرار رقم (252) لتبين أن هذه التوصـــية قد صدرت بأغلبية (99) مقابل امتناع (20) عضوًا وبدون معارضة أحد، وكذلك القرار رقم (93/64) الصـــادر بتاريخ 10 كانون الأول 2009 بأغلبية (165) دولة ومعارضـــة دولة واحدة وامتناع (15) دولة[88]، وهناك العديد والعديد من توصـــيات الجمعية العامة التي لا تحتمل الدراســـة ذكرها لكثرتها، والتي كانت جميعها توصيات إلزامية، وعلى الرغم من ذلك فهي أيضًا لا تنفذ.

ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إنّ البحث عن الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية التي ظهرت تاريخياً بعد الحقوق المدنية والسياسية، هي حقوق إيجابية، يتطلب إعمالها أن تتدخل الدولة إيجابياً لوضعها موضع التنفيذ وكفالة التمتع بها بصـورة حسـية ومادية. وبمعنى آخر فهذا النوع من الحقوق هو بمثابة تأديات يتوجب على

---

[87] (أبو سخيلة، 1977، ص587-590).

[88] (شعبان، 2008، ص5)8

الدول توفيرها لصـــالح المنتفعين بها مثل الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الصـــحة. وهذه الحقوق هي وليدة القرن العشـرين، ففيه ترعرعت واسـتوت على سَـوقها، وبخاصـة بعد الحرب العالمية الثانية، فقد جاءت مقدمة دسـتور الجمهورية الرابعة في فرنسـا بإشـارات صـريحة إلى عدد من المبادئ الســـياســـية والاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية الضـــرورية. وبعد ذلك أضـــحى الاعتراف بالحقوق الاقتصادية مألوفاً وشائعاً على الصعيدين الداخلي والدولي، وجرى تكريسها في اتفاقيات عالمية وإقليمية متعددة[89].

وقد أنشـئت هذه اللجنة بموجب العهد الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية لعام 1966، إذ تتولى اللجنة المذكورة مهمة دراســـة التقارير الدورية الواردة إليها من الدول الأطراف في العهد، والمتعلقة بالتدابير التي اتخذتها، والإنجازات التي حققتها في مجال حماية الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية[90].

وبمقتضـــى المادة (16) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية، فإن واجبات هذا المجلس تتلخص بـــــــ: "1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم – طبقاً لأحكام هذا الجزء (الرابع) من العهد – تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضـمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد. 2. أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد"[91].

وهناك طائفتان متعلقتان بحماية الحقوق الإنسان، أولهما: ما يطلق عليه اسم "الجيل الثاني" أو "الحقوق الإيجابية"، وتهدف إلى كفالة العدالة الاجتماعية والتخلص من الفقر والمشـــاركة في جوانب الحياة

---

[89] (علوان والموسى، 2009، 2/11-12).

[90] (أيوب، 2003، ص41).

[91] (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (16)، https://www.ohchr.org).

الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، ومن أمثلة هذه الحقوق: حق الملكية، والحق في العمل، والحق في مسـكن ملائم، والحق في التعليم. وثانيهما: ما يطلق عليه اسـم "الجيل الثالث" أو "الحقوق الجماعية"، وهي الواردة في المادة (28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، ومنها: الحق في الســـلام، وفي التنمية، وفي بيئة نظيفة ومتوازنة، وفي السيادة على الموارد الطبيعية، وحق تقرير المصير[92].

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي (1988/4) فإنّ على الدولة الطرف أن تقدم تقريراً أولياً يتناول العهد بأكمله في غضــون ســنتين من بدء نفاذه بالنســبة للدولة المعنية، على أن تقدم بعد ذلك تقريراً دورياً شـاملاً واحداً كل خمس سـنوات. وقد قررت اللجنة في دورتها الرابعة والعشـرين بتاريخ 30 تشـــرين الثاني 2000، كقاعدة عامة، أن على الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري التالي بعد نظر اللجنة في تقريرها السابق بخمس سنوات، إلا أنه يجوز للجنة أن تقلص فترة السنوات الخمس هذه على أساس المعايير التالية، آخذه في اعتبارها جميع الظروف ذات الصلة:

1. تقيد الدولة الطرف بمواعيد تقديم تقاريرها عن تنفيذ العهد.
2. نوعية جميع المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف، مثل: التقارير والردود على قوائم المسائل.
3. نوعية الحوار البناء بين اللجنة والدولة الطرف.
4. ملاءمة رد الدولة الطرف على الملاحظات الختامية للجنة.
5. سـجل الدولة الطرف بشـأن التنفيذ الفعلي للعهد إزاء جميع الأفراد والجماعات المشـمولين بولايتها القضائية[93].

ومن المبادئ الواردة ضـــمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية التي جاء في ديباجتها والمشـابهة لما جاءت به الديباجة الخاصـة للإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والعهد الدولي

---

[92] (أبو الوفا، 2015، ص63).

[93] (قاعود، 2002، ص23).

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (31) مادة تؤكد على المبادئ التالية:

1. حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وأن الشعوب بمقتضى هذا الحق حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[94].
2. حق الفرد في العمل وحرية اختياره وأجوره العادلة، فقد ضمن الإعلان العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الحق في العمل للجميع وبحرية اختياره وبشكل متساوٍ مع ضمان الاستراحة والعطل المدفوعة الأجر وجاء ذلك من خلال (الماد 6 والمادة 7)[95].
3. ضمان التمتع بالحقوق المعترف بها، إذ نص الإعلان على أن من واجب الدولة أن تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا الإعلان[96].
4. الحق في تكوين النقابات والانتماء إليها، وهذا الحق وممارسة النشاطات النقابية حق مصان للأفراد[97].
5. الاعتراف بالحق في الضمان الاجتماعي، حيث نص الإعلان على أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[98].
6. الحق في العيش بمستوى معيشي وصحي مناسب [99].

---

[94] (ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (1)، http://hrlibrary.umn.edu).

[95] (نفس المرجع، المادتين (6 و7)).

[96] (نفس المرجع، المادة (2)).

[97] (نفس المرجع، المادة (8)).

[98] (نفس المرجع، المادة (9)).

[99] (نفس المرجع، المادتين (11 و12)).

7. الحق في التربية والتعليم، نص الإعلان على الحق في التربية والتعليم وتهيئة المســـتلزمات كافةً التي تمكن الفرد من الإفادة العلمية والثقافية من خلال إتاحة مجانية التعليم مع حرية البحث العلمي[100].

أما فيما يخص فلسطين، فكان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات كثيرة اتخذت وكان آخرها في 22 تموز 2022م، حيث يتعلق بالانعكاســات الاقتصـــادية والاجتماعية للاحتلال الإســرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان الســوري المحتل، أو من الممكن أن نقول بأنها ليســت قرارات بمعنى الكلمة، فهي كانت تســـتخدم مصـــطلحات (يهيب، يؤكد، يدعو، يرحب، يكرر تأكيده ...الخ) ولكن لم تذكر كلمة (يقرر) إلا في موضع واحد وهو ("إدراج البند المعنون الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي...." في جدول أعمال دورته لعام 2023م)، ومع ذلك، أكدت اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، حيث اشارت المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

وأعاد المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي ذات الطلبات في دورته الأخيرة المنعقدة بتاريخ 26 تموز 2023م، مع تأكيده على الضرورة الملحة والعاجلة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967م وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على جميع المسارات على أساس جميع قرارات مجلس الأمن، كذلك تأكيده على ضرورة الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلســطينية، وأكد التقرير الأخير على مبدأ الســيادة الدائمة للشــعوب الواقعة تحت الاحتلال

[100] (ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، المواد (13 و14 و25)، (http://hrlibrary.umn.edu).

الأجنبي وعلى موارده الطبيعية، وأظهر المجلس قناعته بأن الاحتلال الإسـرائيلي يقف عائقاً وبشـكل خطير أمام الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة في الأراضـي الفلسـطينية بما فيها القدس، وبين تخوفه من المسـتويات المرتفعة للبطالة في غزة والضـفة والقدس، وكذلك من التسـارع في بناء المسـتوطنات وتنفيذ إسـرائيل تدابير أخرى تتصـل بذلك في الأرض الفلسـطينية المحتلة وبخاصـة في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، هذا إلى جانب تزايد أعمال العنف والمضايقات والاستفزاز والتخريب والتحريض ضـد الفلسـطينيين "أطفال ونسـاء ورجال" وممتلكاتهم ومواقع تاريخية وأراضٍ زراعية من قبل المستوطنين الإسرائيليين المسلحين بطريقة غير قانونية[101].

وبين تخوفه أيضـاً من الدمار الشـديد الذي تلحقه "إسـرائيل" السـلطة القائمة بالاحتلال بممتلكات الفلسـطينيين بما فيها القدس الشـرقية، واسـتمرارها بالتشـريد القسـري للمدنيين الفلسـطينيين وخاصـة في قطاع غزة الذي يشـهد أوضـاعاً صـعبة ومقلقة، وتخوفها لكون أن هناك عدد كبير من النساء والأطفال لا يزالون محتجزين في السـجون ومراكز الاحتجاز الإسـرائيلية التي بها أسـوأ أنواع التعذيب والظروف غير الصـحية وعدم توفير الرعاية الطبية، وتأكيد المجلس على ضـرورة المحافظة على فتح المعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة، ووصـول كافة المسـاعدات الإنسـانية والمحافظة على امتداد الأرض الفلسـطينية المحتلة، وعلى المؤسـسـات الوطنية والبنى التحتية الفلسـطينية وتطويرها، وأن على إسـرائيل أن تمتثل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصـادية بين حكومة إسـرائيل ومنظمة التحرير الفلسـطينية الموقع في باريس بتاريخ 29 نيسـان 1994م، وضـرورة التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور الموقع في 25 تشـرين الثاني 2005م، وأن على إسـرائيل الكف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسـسـات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية[102].

---

[101] (الأمم المتحدة، دورة رقم (E/RES/2023/L.34)، 26 تموز 2023، https://documents.un.org).

[102] (الأمم المتحدة، نفس المرجع).

ويشـــار إلى أن القوانين الصـــادرة عن المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي تخاطب الحقوق الجديدة أو المسـتحدثة دولياً متباينة في مسـتوى التنمية وفي المنطلقات الأيديولوجية والفكرية، ولهذا لا تترتب هذه الحقوق في معظمها سوى التزام بعناية على عاتق الدول وليس التزاماً بتحقيق نتيجة. فهي بمثابة ديون على المجتمع ولا يمكن أن تنفذ في معظمها فوراً بل بصـورة تدريجية. والواقع أن انتفاع ملايين البشـر في الدول النامية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أضحى الآن عسيراً جداً، خاصة في ظل هيمنة النمط الرأسمالي وشيوع آليات السوق والليبرالية بأقسى صورها[103].

المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة ودورها غير المباشر في حماية حقوق الإنسان

إنّ قضية حقوق الإنسان قضية شاملة، تهم جميع الأفراد باستثناء من يقفون ضد هذه الحقوق، ويعود الفضـل عالمية وشـمولية حقوق الإنسـان وحرياته الأسـاسـية إلى الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية باختلاف أجهزتها، لكونها جميعاً تســـعى للمطالبة باحترام حياة الإنســـان وكرامته. ويعرض المطلب الثالث الدور غير المباشر لبعض أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

أولاً: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

يعتبر مجلس الأمن هو الجهاز الرئيس في الأمم المتحدة الذي عهد إليه الميثاق في المادة (24) بالمسـؤولية الرئيسـية للحفاظ على السـلم والأمن الدوليين، والتي نصـت في فقرتها الأولى على "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة ســـريعاً وفعالاً، يعهد أعضـــاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيســـة في أمر حفظ الســـلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضـها عليه هذه التبعات"[104]، وبمقتضـى هذه المادة أيضـاً مجلس الأمن مطالب بأن يعمل، وهو يؤدي واجباته لمقاصـــد الأمم المتحدة ومبادئها، "تحقيق التعاون

---

[103] (علوان والموسى، 2009، 13/2).

[104] (ميثاق الأمم المتحدة، المادة (24)).

الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين" وقد وافق أعضاء الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن، عندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية، إنما يعمل نيابة عنهم[105].

ويتشكل مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة، منهم خمسة دائمون (فرنسا، والصين، وروسيا، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية)، وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة من أعضاء الأمم المتحدة مدة عامين غير قابلة للتجديد الفوري[106].

ويقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واتخاذ الإجراءات المناسبة لغرض تسوية المنازعات بالطرق السلمية واتخاذ الإجراءات الوقائية والتنفيذية، فلقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من الضمانات التي تكفل احترام مبدأ عدم التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها في العلاقات الدولية حيث إنّ محور هذه الضمانات يتركز حول فكرة الأمن الجماعي[107]، وله دور رئيس في حماية حقوق الإنسان، خصوصاً حقوق الأقليات، حيث أصدرت عشرات القرارات المتعلقة بقضايا عدة، منها النزاع العربي – الإسرائيلي بموجب حماية الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال[108].

وللمجلس سلطاته التقديرية فيما يراه مناسباً من اتخاذه لهذه التدابير، وطبقاً للمادة (40) من الميثاق فيحق لمجلس الأمن "أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً من التدابير المؤقتة، وينبغي أن لا

---

[105] (خضير، 1997، ص87-88).

[106] (معمر، 2019، ص65).

[107] (الكشكوش، 2020، ص61-62).

[108] (معمر، 2019، ص65).

تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم، ويضـــع مجلس الأمن في اعتباره عند عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة"[109].

ولهذه القرارات جانبان أحدهما وقائي والآخر عقابي، ويهدف الوقائي إلى تلافي الإخلال بالسـلم والأمن الدوليين قبل وقوعه، أما غرض الجانب الثاني فهو مواجهة حالة الإخلال بالســـلم والأمن بعد وقوعها، ويتضــمن التدابير التي تتخذ لقمع العدوان وإعادة السـلم والأمن إلى نصــابهما، ومن ذلك على سـبيل المثال لا الحصر: تدخل مجلس الأمن في أزمة البوسنة والهرسك من خلال القرار (713) الذي صدر في 25 أيلول 1991م. ومن هنا تعمل سلطة مجلس الأمن في فض المنازعات الدولية سلمياً، وتتضح ســلطته في حالات تهديد الســلم أو الإخلال به ووقوع العدوان، ويعمل المجلس على أن تكون قراراته متوافقة مع إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان[110].

ويشــار إلى أنّ مجلس الأمن أنشــأ العديد من الفروع الثانوية الضــرورية لممارســة وظائفه، ومن أهم الفروع: لجنة أركان الحرب، ولجنة نزع الســلاح، ولجنة قبول الأعضــاء الجدد (وهي لجان تعمل في مقر المنظمة)، كما أنشـــأ المجلس لجاناً تقوم بعملها في مناطق النزاع، من ذلك: لجنة الأمم المتحدة الخاصــة بكشـمير، ولجنة الأمم المتحدة بخصـوص أندونيسـيا، ولجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين[111].

وأما من حيث القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، فيذكر بأنه قد التبس الأمر بإلزامية قراراته بين منكر لها في بعض الأحيان، وبخاصة إذا صدرت بموجب الفصل السادس من الميثاق (من المادة 33 إلى 38) الذي يتحدث عن التسويات الودية للمنازعات الدولية. فمن المفترض أن قرارات مجلس الأمن

---

[109] (ميثاق الأمم المتحدة، المادة (40)).

[110] (الكشكوش، 2020، ص61-62).

[111] (أبو الوفا، 1998، ص361).

غالباً تكون ملزمة للدول، وخاصة التي اتخذت في الفصل السابع من المادة (39–51) من الميثاق، أو التي اتصلت بموضوع السلم والأمن الدوليين، أو التي صدرت بموجب المادتين (34 و53) من الميثاق، وأما ما عداها من أفعال مجلس الأمن والتي تتخذ صورة التوصيات فليس لها أية قوة إلزامية تجاه الدول والمجتمع الدولي[112].

وتكمن مشكلة مجلس الأمن عند إصداره أي قرارات، لا يقرر بموجب أي نص أو مادة اتخذ قراراته، ولا بموجب أي فصل من فصول الميثاق قد أصدره. ولهذا يصعب تصنيف القرار إلى ملزم أو غير ملزم، مع أن البعض لا يرى في قرارات مجلس الأمن سوى الإلزام، لكون الأعمال القانونية الصادر عنه هي قرارات ملزمة، وليست توصيات ملزمة[113].

فقرارات مجلس الأمن ملزمة مهما كانت، وخاصة إذا ما علمنا بأن القرار هو كل صور الأعمال التي تصدرها المنظمات الدولية، والتي تبدأ لحظة المشاورات المتبادلة وتقصي الحقائق والدراسات والمناقشات في الهيئات الدولية، ليصل في النهاية إلى صياغة قانونية، كي تصادق قرار الهيئة الدولية المعنية مشتملاً ذلك القرار على المؤثرات التي تمكن في خلفية صنع القرار.

وتتكون قرارات مجلس الأمن الدولي من عدة أشكال تتفاوت من حيث كيفية صدورها ونوعية الإجراءات المتبعة في عملية صنع القرار، وكذا من ناحية الغاية، والدافع من وراء صدور القرار، وأخيراً من حيث القوة الإلزامية لمختلف أشكال القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي. فالقرار بالمعنى الضيق هو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية أو إحدى فروعها، وللقرار صفة إلزامية، ويترتب على مخالفته مسؤولية المخالفة القانونية، فقرارات مجلس الأمن الدولي هي الأوامر التي يصدرها المجلس

---

[112] (الدقاق وحسين، 1990، ص100).

[113] (شعبان، 2011، ص61).

إلى الدول المتنازعة، أو الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة، أو إلى بعض الهيئات الدولية كالمنظمات الإقليمية بشأن نزاع دولي.

ومن هنا يمكن القول: إنّ قرارات مجلس الأمن الدولي هي كل تعبير من جانبه على النحو الذي حدده الميثاق، ووفقاً للإجراءات رسمها على اتجاه إرادته الذاتية إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة. وبناء على هذا فإن قرارات المجلس تنشـــئ التزامات قانونية تجاه المخاطبين بها، ويترتب على تجاهلها أو الإخلال بها خطأً دولياً يترتب المسؤولية الدولية، لكن في حال تعلق الأمر بالمواضيع السياسية فإن مجلس الأمن الدولي غالباً ما يتردد في إصدار قرارات من النوع المجمع على إلزاميتها[114].

أما عن دور مجلس الأمن في القضـــية الفلســـطينية والقيمة القانونية لقراراته، فبموجب ميثاق الأمم المتحدة، يقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسة عن صون السلام والأمن الدوليين، فمنذ عام 1948م، تناول المجلس الحالة في الشرق الأوسط وقضية فلسطين في العديد من المناسبات، وعندما اندلعت المواجهات بين الفلسطينيين والاحتلال الإسرائيلي دعا المجلس إلى وقف إطلاق النار، وأوفد مراقبين عسكريين وقام بنشر قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في المنطقة. ووضع المجلس كذلك المبادئ الأساسية للتوصل إلى تسوية سلمية قائمة على التفاوض (التي تعرف بصيغة "مبدأ الأرض مقابل الســـلام") في قراره (242) في العام 1967، والقرار (338) في العام 1973. وأعرب المجلس في العديد من المناسبات عن قلقه من الحالة السائدة في الساحة الفلسطينية[115]. وأعلن عن بطلان التدابير التي تتخذها الحكومة الإســـرائيلية لتغيير مركز القدس، ودعا إلى وقف النشـــاط الاستيطاني الإسرائيلي الذي أكد بأنه ليس له أي شرعية قانونية، وأعاد تأكيد تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، ودعا إلى عودة الفلسطينيين المهجرين، كما دعا المجلس مراراً إلى

---

[114] (مسيكة، 2016، ص332-331).

[115] (شعبان، 2011، ص51).

استئناف المفاوضات فوراً في إطار عملية السلام الجارية في الشرق الأوسط بهدف التوصل إلى تسوية نهائية بين الجانبيين الإسـرائيلي والفلسـطيني في أقرب وقت. وأكد المجلس رؤية دولتين، إسـرائيلية وفلسـطينية، تعيشـان جنباً إلى جنب ضـمن حدود آمنة ومعترف بها، عملاً بقرار (1397) لسـنة 2002، وأيد أيضاً خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية (الأمم المتحدة، وروسيا، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي) في قراره (1515) لسنة 2003.

وحاول مجلس الأمن أن يتخطى الدور التقليدي المكرر، الذي لعبه في الصراع العربي الإسرائيلي اتجاه القضية الفلسطينية عبر قراراته المتعاقبة منذ عام 1967م، إلا أن تلك المحاولات ذهبت أدراج الرياح، حيث أنها كانت تصـطدم بالفيتو الأمريكي، لكنه فشـل في هذا الأمر، وبقي يكتفي بالتعبير عن القلق والاستنكار، كما حدث عندما قامت إسرائيل بافتتاح نفق يصل حائط البراق بممر قريب إلى المسجد الأقصـى في عام 1996م، حيث أصـدر المجلس قراراً رقم (1073) بتاريخ 28 أيلول 1996م، بالتعبير عن قلقه الشديد عن الوضع الإنساني الدامي، ودعا إلى وقف أعمال العنف وحماية المدنيين الفلسـطينيين، دون التطرق إلى أي أمر آخر، ولا تزال قرارات مجلس الأمن تراوح مكانها، وتتضـمن معاني ومفاهيم أقل من التي وجدت منذ القرار (252) 1969، والقرار (476) لعام 1980م.

وبخصوص الاستيطان طالب المجلس في قراره (2334) لسنة 2016 إسرائيل بالوقف الفوري وبشكل كامل لكافة وجميع الأنشطة الاستيطانية[116].

كما أنّ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقضية الفلسطينية بما فيها القدس عوملت بطريقة تختلف عن نزاعات دولية مشابهة أو عن تحديات للأمن والسلم الدوليين. فمثلًا اتخذ مجلس الأمن قرارات خاصة بالتمييز العنصـري في روديسـيا وجنوب إفريقيا وترجمها إلى جزاءات بموجب الفصـل السـابع من

[116] (شعبان، 2011، ص51-52).

الميثاق، أو اتخذت توصـــيات بموجب صـــلاحيات الجمعية العامة وترجمها إلى قرارات تنفيذية بحق المعتدين كما حصل في النزاع الكوري[117].

ولهذا فإنه وعلى الرغم من دور مجلس الأمن الهام في حماية حقوق الإنســـان لكن توجه له عدة من الانتقادات التي تتلخص في عدم قدرته على اتخاذ التدابير الملائمة بحق أحد أعضـــائه الدائمين، وهو ما يظهر جلياً على ســـبيل المثال لا الحصـــر، قيام الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال العراق حيث ارتكب فيها الكثير من الخروقات والجرائم والانتهاكات لحقوق الإنســان، الأمر الذي ســيؤدي مســتقبلاً لجوء دول أخرى من الأعضـــاء الدائمين إلى ارتكاب جرائم لا يمكن لمجلس الأمن حلها أو الوقوف بوجه تلك الدول مما يزيد من عدم ثقة الدول الأخرى بقرارات مجلس الأمن وقدرته على إحلال الســلام والحفاظ على حقوق الأفراد والدول.

ويســتنتج من ذلك، أنّ ما حدث فعلياً في الأحداث الأخيرة التي ابتدأت في الســابع من تشــرين الأول 2023م من قيام إسرائيل بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان علانية وعلى مرأى من العالم متخطيان نرى انتقائية المعايير في القضـــايا الدولية أمام مجلس الأمن، إذ لم يحرك ســـاكنًا بوقف إطلاق النار على قطاع غزة أو اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضـــائي للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأســـاســـي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وهو مبني على النظام الأســـاســـي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من الميثاق"[118].

---

[117] (شعبان، 2011، ص62).

[118] (ميثاق الأمم المتحدة، المادة (92)).

وتتألف المحكمة من خمسة عشر قاضياً. ووفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تتألف من قضاة مستقلين، بغض النظر عن جنسياتهم، من بين الأشخاص ذوي الصفات الحميدة والعالية، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي[119]. ويتم اختيار هؤلاء القضاة على أساس كفاءاتهم وقدراتهم البارزة في ميدان القانون الدولي، ويتمتعون بالاستقلال عن حكوماتهم الوطنية استقلالاً تاماً، ويتم انتخابهم بواسطة توصية مجلس العصبة والجمعية[120].

وتختص المحكمة بوظيفتين: أولهما قضائي، حيث تقوم المحكمة بالبت في جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف في النظام الأساسي. على أنها لا تملك مثل هذا الاختصاص إلا إذا قبلت به الأطراف المعنية صراحة، وهذا يكون إما بتوقيع معاهدة أو اتفاق ينص فيه على ذلك، أو بإصدار تصريح خاص يفيد هذا المعنى، وهذا التصريح يتضمن قبول الاختصاص الإجباري للمحكمة يجوز أن يستثني بعض أنواع القضايا أو يتضمن بعض التحفظات، كما يشمل اختصاص المحكمة القضائي البت في المسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقات المعمول بها[121].

وتتميز محكمة العدل الدولية، كجهاز قضائي، بخصائص عديدة:

1. فهي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة والذي يعد جزء لا يتجزأ منه. وهي في ذلك تختلف عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، والتي لم تكن فرعاً من فروع العصبة، كما أن نظامها الأساسي لم يكن جزء لا يتجزأ من عهد العصبة.

---

[119] (المسفر، 1987، ص20).

[120] (عبيد، 2017، ص23).

[121] (شكري، 1983، ص243).

2. يعتبر جميع أعضـــاء الأمم المتحدة بحكم عضـــويتهم في المنظمة أطرافاً في النظام الأســـاســـي للمحكمة. ويجوز لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.
3. لا يعد وجود المحكمة مانعاً من وجود أجهزة قضائية أخرى. إذ ينص الميثاق على أنه ليس فيه ما يمنع أعضـــاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشـــأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضـى اتفاقات قائمة من قبل أو تعقد بينهم مستقبلاً، وذلك وفق المادة (95). لذلك، فإن الدول ليست ملزمة باللجوء دائماً إلى محكمة العدل الدولية، إذ يمكنهم اللجوء إلى محاكم أخرى[122].

وتساهم محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان رغم أن الأفراد لا يمكنهم التقاضي أمامها، لأن ولايتها تقتصـــر على الدول، ويخضـــع عرض النزاع أمام المحكمة لموافقة الدول المعنية، وأن هذا التضييق المتعلق بولاية المحكمة الدولية لم يمنعها من إصدار بعض الأحكام والآراء الاستشارية الهامة في مادة حقوق الإنسان[123].

ويتمثل دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان بحسم الخلافات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإصدار آراء استشارية وفتاوى بناء على طلب هيئات الأمم المتحدة، وهذا يظهر من خلال ما أشـــارت إليه المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، بأنه يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن الطلب من محكمة العدل الدولية تقديم إفتائه في أية مســـألة قانونية. كذلك من أدواره إصـــدار قرارات قضـــائية في نزاعات بين الدول يتعلق بحقوق الإنســـان، وهذا ما بينته

[122] (أبو الوفا، 1998، ص388-389).

[123] (عبد مولاه، 2014، ص288).

المادة (35) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية التي حددت اختصاصها في النزاعات بين الدول الأعضاء في هذا النظام[124].

ومن جانب آخر فإن محكمة العدل الدولية تطبق على المنازعات التي ترفع إليها العديد من القواعد القانونية ذات المصـــادر المتغايرة، وذات الطبيعة المختلفة. وقد نصـــت على هذه القواعد المادة (38) من النظام الأساسي، بقولها إن المحكمة تطبق[125]:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة.
- مراعاة أحكام المادة (59) والقرارات القضـــائية وأحكام المحاكم وتعاليم كبار الدعاة في القانون الدولي في مختلف الأمم.

ومن الأمثلة على النزاعات بين الدول التي تختص محكمة العدل الدولية النظر فيها المنازعات بين مسـألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق (200) ميل بحري من سـاحل نيكاراغوا، والنزاع حول وضع واستخدام مياه نهر سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)، وتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري (أوكرانيا ضـد الاتحاد الروسي)، ونقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ومطالبة غواتيمالا بأراضـي وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/ بليز)، وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة

---

[124] (الكشكوش، 2020، ص72-76).

[125] (أبو الوفا، 1998، ص400-401).

الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، وتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان) وغيرها من المنازعات[126].

ومن الأمثلة الأخرى لحظر الإبادة الجماعية ما اتخذته محكمة العدل الدولية بمسألة غامبيا ضد ميانمار، حيث أودعت غامبيا في 11 تشرين الثاني 2019 لدى قلم المحكمة عريضة إقامة دعوى ضد ميانمار بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأكدت غامبيا أن جيش ميانمار (المعروف باسم التاتماداو) وقوات أمن أخرى في البلد قد ارتكب أعمالاً تشكل انتهاكات للاتفاقية ضد جماعة "الروهينغيا"، وأن عليها أن تقدم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار انتهاكاتها للاتفاقية. وقد أصدرت المحكمة بتاريخ 23 كانون الثاني 2020 أمراً بأن على جمهورية اتحاد ميانمار، ووفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن تتخذ جميع التدابير لمنع ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشير إليها المادة الثانية من الاتفاقية ضد أعضاء جماعة "الروهينغيا" وعلى وجه الخصوص: أ) قتل أفراد الجماعة؛ ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة؛ ... الخ"[127].

وفي يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، خصصت اتفاقية حظر الإبادة الجماعية المعتمدة عام 1948 في المادة (9) على أن "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية"[128].

---

[126] (الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 2023).

[127] (الأمم المتحدة، 2020، ص43-44).

[128] (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، https://www.icrc.org).

وسنداً لهذه المادة قامت محكمة العدل الدولية بإصدار عدة أحكام لصالح ضحايا انتهاكات الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، ومنها قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا (صربيا) في حكمها الصادر في تاريخ 26 شباط 2007، وذلك فيما يتعلق بأفعال الإبادة الجماعية التي قامت فيها الصرب ضد البوسنة والهرسك، حيث قامت المحكمة بإجراء تدابير لمنع هذه الانتهاكات عام 1993[129].

ويتمتع الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية وبحسب ما جاء في المادة (59) من نظامها الأساسي، بصورة الشيء المحكوم فيه، في مواجهة أطراف النزاع دون غيرهم، وبخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

ونجد أيضاً في المادة (1/194) من ميثاق الأمم المتحدة والذي يشير إلى طبيعة الحكم الذي يصدر عن محكمة العدل الدولية "يعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها".

ثانيهما: استشاري، حيث تتمتع المحكمة باختصاص إفتائي يسمح لها بأن تصدر الآراء الاستشارية التي تطلب منها ليس من الدول ولكن من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأجهزة الأخرى داخل الأمم المتحدة التي ترخص هذا الجهازان لها بطلب الرأي، وللمحكمة مطلق الحرية في أن تصدر الرأي إذا وجدت ذلك ملائماً وفقاً لحالة الطلب والاعتبارات الواردة فيه[130].

ومن أدوار محكمة العدل الدولية في القضية الفلسطينية، قضية الجدار العنصري، الذي يقوم بعزل الفلسطينيين عن أرضهم ومواردهم المائية وعزل لقرويين ببيئاتهم، وإغلاق ثلث المحلات التجارية وارتفاع معدلات البطالة.

---

[129] (سعادة، 2016، ص31-32).

[130] (الأشعل، 2006، ص41).

لقد بدأت إســـرائيل في بناء الجدار في بداية 2003 وذلك تطبيقاً لنظرية شـــارون في الفصـــل بين الشعبين، وضم أرضي فلسطينية لعل سكانها يرحلون أو يقبلون العيش تحت سيطرة إسرائيل. وقد لقي هذا الجدار العازل رفضـاً عربياً وعالمياً، لكونه يناقض سـياسـات المجتمع الدولي في ضـرورة تعايش الفلسـطينيين والإسـرائيليين والعيش المشـترك بينهما، إضـافة لكون الجدار يمثل طابعاً عنصـرياً لأنه يفصل الشعب اليهودي عن الشعب الفلسطيني[131].

ونظرت محكمة العدل الدولية في هذه القضـــية بتاريخ 23 شـــباط 2004 حول مدى شـــرعيته على أراضـــي الفلسـطينيين، حيث قدمت كل من "إسـرائيل" والفلسـطينيين وجهات نظرهما نحو الجدار، حيث أشارت "إسرائيل" إلى أن الجدار يوفر لها الأمن ضد الهجمات الفلسطينية والعمليات الفدائية، في حين بيّن الفلسـطينيون بأن الجدار قد بني على أراضـيها مما يحول من قيام دولة فلسـطينية، وكذلك يعتبر الجدار عزلاً عنصـــرياً غير مقبول، وفي تاريخ 9 تموز 2004 أصـــدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاسـتشـاري[132] – رداً على السـؤال الذي قدمته لها الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو: ما هي الآثار القانونية المترتبة على قيام إسـرائيل (السـلطة المحتلة) ببناء جدار في الضـفة الغربية وجزء من القدس الشرقية (الأراضـي الفلسطينية المحتلة) في ضـوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وقواعد القانون الدولي؟. قرارها في عدم شرعية الجدار العنصري، وأنه غير قانوني ويجب إزالته وتعويض الفلسطينيين عن الآثار الذي خلفه هذا الجدار من تدمير لأراضـــيهم، كما وطلبت المحكمة من جميع الدول عدم الاعتراف بشـــرعية هذا الجدار، والامتناع عن تقديم العون والمســـاعدة لإبقاء الوضـــع على ما هو عليه[133].

---

[131] (الأشعل، 2006، ص15).

[132] (طرمان، 2012، ص60).

[133] (أبو الخير، 2006، ص89-91).

ويرى البعض أنّ قرار محكمة العدل الدولية يعد دليلاً هاماً لتكريس الحق الفلسطيني في فتوى قضائية مفصلة، حتى وإن لم تكن لهذه الفتوى قوة الإلزام، حيث أسهبت محكمة العدل الدولية في عرض وقائع القضية واعتبرتها حلقة ضمن مسلسل العدوان الإسرائيلي على فلسطين منذ عام 1947م، حيث أن المحكمة لم تترك جانباً من دون أن تعالجه بدقة اســـناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان[134].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية كان يتناول ذريعة إسرائيل الأمنية التي تنتهك بها حقوق الإنسان الفلسطيني طبقاً للقانون الدولي، وحيث أشارت المحكمة أنه من حق إسرائيل حماية مواطنيها من أعمال العنف، غير أنه من الواجب عليها أن تتفق الوسائل التي تستخدمها لحماية مواطنيها مع تعليمات القانون الدولي، وقد جاء الرأي الاستشاري بأنه من الواجب على إسرائيل التوقف عن بناء الجدار الفاصل وتفكيك ما قامت ببنائه على الأراضي الفلسطينية، وإلغاء كافة الأوامر التي صدرت من قبل سلطات الاحتلال فيما يتعلق بالجدار وتعويض الفلسطينيين المتضررين من هذا القرار، كذلك ناشدت المحكمة المجتمع الدولي، الامتناع عن مساعدة "إسرائيل" في حالة استمرار الوضع غير القانوني فيما يخص جدار الفصل العنصري، واتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيلية وضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة[135].

وفي حين تلاحظ المحكمة التأكيدات التي قدمتها حكومة إسرائيل بأنّ تشييد الجدار لا يشكل ضماً للأراضي وأن الجدار يتسم بطبيعة مؤقتة، فإنها ترى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخلقان "أمراً واقعاً" على الأرض يمكن أن يشكل وضعاً دائماً. وهو يعيد من قبيل الضم الفعلي، بغض النظر عن الوصف الرسمي الذي تضعه إسرائيل على الجدار. وعلاوة على ذلك ترى المحكمة المسار المختار

---

[134] (درويش، 2016، ص185).

[135] (الأشعل، 2006، ص81-82).

للجدار يعطي تعبيراً في عين المكان للتدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالقدس والمستوطنات، والتي ندد بها مجلس الأمن. كما أن ثمة خطراً من إحداث المزيد من التغييرات في التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة لتشييد الجدار، من حيث إنه يسهم في رحيل السكان الفلسطينيين من مناطق بعينها، وبالتالي، فإن تشييد هذا الجدار، فضلاً عن التدابير التي اتخذت من قبل، سيعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، ومن ثم فإنه يعد خرقاً لالتزام إسرائيل باحترام هذه الحقوق[136]. كما أنّ أهم ما جاء في رأي محكمة العدل الدولية وحكمها هو تكريس الدور الأساسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين بصورة مستقلة عن دور مجلس الأمن والفيتو الدائم الذي تستخدمه الولايات المتحدة لحماية التعدي الإسرائيلي الدائم على الحق الفلسطيني[137].

ومما سبق يتضح الأسباب التي رفضت على إثرها محكمة العدل الدولية دوافع إسرائيل في تشييد جدار الفصل العنصري، لما له من تبعات سلبية على الشعب الفلسطيني وعلى حقوقه، كذلك إن التوجه نحو محكمة العدل الدولية قد ساهم في إحياء القضية الفلسطينية في المحافل الدولية، إذ لم يتم حينها مناقشة مسألة الجدار فقط وإنما تم مناقشة العديد من الجوانب والقضايا المتعلقة بالقضية الفلسطينية وقدمت على إثرها المحكمة رأيها فيها.

أما القيمة القانونية للرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالجدار، فهو غير ملزم بذاته، فالآراء الاستشارية للمحكمة لا تكون ملزمة للدول المعنية بها، وحتى الهيئة الدولية التي تطلبها لا تكون هي الأخرى ملزمة بها. وإذا لم تسعَ أطراف النزاع لإعطاء الرأي الاستشاري قيمة قانونية بمحض إرادتها في علاقتها المتبادلة، يظل هذا الرأي خارج دائرة ترتيب الآثار القانونية الملزمة.

---

[136] (الأمم المتحدة، 2020، ص59).

[137] (درويش، 2016، ص185).

ومع ذلك يمكن إضفاء القيمة القانونية للرأي الاستشاري بشأن إعلان عدم شرعية الجدار وتبعاته، هو تشـــديد المحكمة على أن التزام عدم الاعتراف بالوضـــع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار هو من الالتزامات "الحكمة على الكافة"، أي أن المحكمة قد أكدت على أن التبعة القانونية لا تســتمد من رأيها الاســـتشـــاري نفســـه، وإنما من طبيعة الالتزام الواقع قانوناً على عاتق الدول، ويكون الالتزام المذكور مستمداً من طبيعته ذاتها وليس من الرأي الاستشاري[138].

قضية تم تعليق الشكوى فيها بضغوط أمريكية:

توجهت فلسـطين لمحكمة العدل الدولية قضـية نقل السـفارة الأمريكية إلى القدس، والتي أظهرت على إثرها الولايات المتحدة كأحد الأعضـــاء الدائمين في الأمم المتحدة ومجلس الأمن انحيازها الكامل لإسـرائيل والذي ظهر جلياً وصـريحاً منذ تولي (دونالد ترامب) كرئيس للولايات المتحدة، وتبعه الرئيس (جو بايدن) ليظهر انحياز الولايات المتحدة لأفعال إســـرائيل الإجرامية خلال الحرب الأخيرة على غزة والتي ابتدأت بتاريخ 8 تشـــرين الأول 2023م، فقام الأول ومنذ بداية انتخابه كرئيس للولايات المتحدة بنقل السـفارة الأمريكية إلى القدس، وكان ذلك بتاريخ 6 كانون الثاني 2017م، وقامت باسـتخدام حقّ النّقض الفيتو لأي قرار سعى لوقف نقل السفارة والاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل، وعلى إثر نقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس واعتراف (ترامب) وبأن القدس عاصـة لإسـرائيل، ويعتبر هذا القرار المتخذ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية قراراً مخالفاً لقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، والذي يحرم احتلال أراضي الغير بالقوة، والقدس الشرقية بحسب القانون الدولي هي أراضي فلسطينية محتلة، ويحرم الميثاق كذلك مجرد التهديد باسـتخدام القوة في العلاقات الدولية، إضـافة إلى تعارضـه مع قرار التقسيم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 تشرين الثاني 1947م، والقاضي بقيام دولتين (يهودية وفلسطينية) ومنح القدس وضعاً قانونياً خاصاً، وبالتالي فإن أية إجراءات إسرائيلية

[138] (الموسى، 2007، ص15-16).

كدولة محتلة باطلة، وذلك وفق القانون الذي يشـــير إلى أن أي قرار أو نقل أية بعثة دبلوماســـية لأية دولة إلى الأقاليم المحتلة، يعد مساعدة للمحتل في تكريس وترسيخ وضع قائم غير شرعي[139].

وبصـفة فلسـطين عضـو مراقب في الأمم المتحدة، ولكونها أحد المنضـمين لاتفاقية فِيِنَّا المنعقدة في الثاني من نيسـان 2014م، والبروتوكول الاختياري في 22 آذار 2018م اسـتطاعت أن تتقدم بشـكوى إلى محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية لنقلها السفارة إلى مدينة القدس، لكونها قامت بانتهاك اتفاقية فِيِنَّا بنقلها سـفارتها إلى إقليم غير إقليم الدولة المسـتقبلية وهي فلســطين، وبناءً على "البروتوكول الاختياري لاتفاقية فِيِنَّا في المادة الأولى منها التي تنص على إلزامية تســـوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية[140].

وقد طالبت دولة فلسطين المحكمة بأن تسجل انتهاك الولايات المتحدة، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بما عليها من التزامات، وأن تقدم تأكيدات وضـمانات بعدم تكرار سـلوكها غير المشـروع، وعليه فقد دفع المدعي بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فِيِنَّا المتعلق بالتســـوية الإلزامية للمنازعات. وبناءً على ذلك فقد أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة بأنها "لا تعتبر نفسـها ملزمة بعلاقة تعاقدية مع الطرف المدعي بموجب اتفاقية فِيِنَّا للعلاقات الدبلوماســـية أو بروتوكول التوقيع الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلق بالتســـوية الإلزامية للمنازعات"، هذا إلى جانب أنها اعتبرت أن المحكمة تفتقر إلى الاختصـاص للنظر في العريضـة وأنه ينبغي حذف القضـية من الجدول العام، ومع ذلك فقد قررت المحكمة أن تتناول وثائق المرافعات الخطية في القضـــية أولاً اختصـــاص المحكمة ومقبولية العريضـــة. وقد حددت يومي 15 أيار و15 تشـــرين الثاني من العام 2019 على التوالي

---

[139] (حمدان، 2022، ص59).

[140] (نقموش، 2018، ص449 و452-453).

المهلتين الزمنيتين لإيداع دولة فلسطين مذكرتها والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة. وقد أودعت فلسطين مذكرتها في غضون المهلة الزمنية المحددة[141].

وعلى إثر تقديم فلسطين الشكوى انسحبت الولايات المتحدة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فِيِنَّا وذلك لمنع فلسطين من مقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية. ومع ذلك وبحسب القانون الدولي وتحديداً بحسب المادة (16) والتي تنص على "الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا كانت تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع وإذا كان الفعل غير المشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة"، وبالتالي تعتبر هذه القضية إلزامية وليست استشارية كقضية جدار الفصل العنصري في محكمة العدل الدولية[142].

وبما أنّ هذه القضية إلزامية، فإن القرار الذي يصدر عن محكمة العدل الدولية قراراً ملزماً ويجب تنفيذه من قبل الدول التي صدرت بحقها. فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة أن تتعهد الدول بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية. وإذا امتنعت دولة عن تنفيذ القرار الصادر ضدها جاز للطرف الآخر مراجعة مجلس الأمن، وللمجلس أن يصدر ما يراه مناسباً من توصيات أو قرارات بالتدابير التي يجب اتخاذها لإجبار الدولة التي صدر القرار ضدها على تنفيذه[143].

وبتاريخ 12 نيسان 2021م طلبت فلسطين في رسالة موجهة إلى رئيس قلم المحكمة، تأجيل المرافعة الشفوية التي كان من المقرر إجراؤها في 1 حزيران 2021، "من أجل إتاحة الفرصة للطرفين لإيجاد حل للنزاع من خلال المفاوضات"، وبتاريخ 19 نيسان 2021، أبلغ رئيس القلم بأن الولايات المتحدة

---

[141] (الأمم المتحدة، "نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس، 1 آب 2019–31 تموز 2020، ص42، https://www.icj-cij.org).

[142] (حمدان، 2022، ص71–76).

[143] (الفتلاوي، 2009، 164/4).

"لا تعترض على طلب المدعي"، مع مراعاة آراء الطرفين، قررت المحكمة، تأجيل جلسات الاستماع إلى إشعار آخر[144]. ولغاية كتابة هذه الرسالة لم يصدر أي قرار بشأن نقل السفارة الأمريكية.

وعلى الرغم من الدور الفاعل لمحكمة العدل الدولية إلا أن كافة القرارات التي صدرت عن محكمة العدل الدولية لا تتعدى الإدانة والاستنكار، ولم تتخذ أية إجراءات رادعة توقف انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، والشعب الفلسطيني وحقوقه المشروعة دولياً.

ثالثاً: دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية للأمم المتحدة، يرأسها أمين عام يعاونه العدد اللازم من الموظفين، الذين يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي، ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات[145]. وللأمانة العامة دور أساسي كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان من خلال إعداد مواثيق الحماية ومتابعة تنفيذها، وتلقي الشكاوى والبلاغات بشأن الانتهاكات واتخاذ تدابير وإجراءات الحماية. وللأمانة العامة للأمم المتحدة مركز خاص لحقوق الإنسان يقع في جنيف بسويسرا يعمل تحت إشراف أمين عام مساعد لحقوق الإنسان، فضلاً على أن المكتب يمثل امتداداً للمركز في نيويورك حيث المقر الرئيسي للأمين العام[146].

ويتكون جهاز الأمانة العامة من مكاتب الأمين، وهي: المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب المراقب، ومكتب المستخدمين، وأمينين مساعدين للشؤون السياسية الخاصة، ومن إداراتها أهمها: إدارة الشؤون السياسية، وشؤون مجلس الأمن، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية،

---

[144] (الأمم المتحدة، "نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس، 1 آب 2019–31 تموز 2020، ص39، https://www.icj-cij.org/2020-2021-ar.pdf).

[145] (أبو هيف، 1997، 647/1).

[146] (البحيري، 2017، ص260).

وإدارة شـــؤون الوصـــاية والمعلومات عن البلاد غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن مكاتب الإعلام والخدمات العامة...الخ[147].

ومن أهم وظائف الأمين العام:

1. أن يكون الرئيس الإداري للأمم المتحدة.
2. أن يوجه أنظار مجلس الأمن إلى أية مسألة يراها تهدد السلام والأمن الدوليين.
3. يرفع إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً وما يلزم من تقارير إضافية عن أعمال الأمم المتحدة[148].

ولديه كذلك مجموعة من الاختصاصات الإدارية والفنية والسياسية[149].

ومن هنا فقد حدد الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" بعض الأولويات أمام الجمعية العامة، حيث قال: "إنه في الوقت الذي يكون فيه اليقين الوحيد هو المزيد من عدم اليقين، ينبغي على البلدان أن تتحدد لتشكيل مسار جديد أكثر تفاؤلاً ومساواة، فنحن نواجه نيراناً عالمية على خمس جبهات تتطلب التعبئة الكاملة لجميع البلدان، وذلك في إشـــارة إلى جائحة كورونا، والنظام المالي العالمي المفلس أخلاقياً، وحالة الطوارئ المناخية، وغياب القانون في الفضـــاء الســـيبراني، وتراجع الســـلام والأمن"، وقد شـدد على أن البلدان "يجب أن تدخل في وضـعية الطوارئ، فالوقت قد حان للعمل حيث ستحدد الاستجابة للنتائج العالمية لعقود قادمة"، فبالنسبة لجائحة كورونا أكد على أهمية وضرورة إنتاج اللقاحات ضد الفايروس، وتحسين التأهب للأوبئة في المستقبل، وتعزيز نفوذ منظمة الصحة العالمية. وفي جانب آخر تناول النقاط الحرجة في الدول العربية، فدعا إلى المثابرة لمنع الصراع وحماية المدنيين وتوطيد السـلام من غرب البلقان إلى القوقاز، ومن جمهورية أفريقيا الوسـطى إلى قبرص إلى جمهورية

---

[147] (العيني وآخرون، 2016، ص119).

[148] (العيني وآخرون، 2016، ص119).

[149] (شهاب، 1978، ص364-365).

الكونغو الديمقراطية، ومن العراق إلى شبه الجزيرة الكورية، وغيرها من الدول. وفي الشأن الفلسطيني نادى بضرورة الامتناع عن الخطوات الأحادية الجانب، بما في ذلك التوسع الاستيطاني والعنف، وللمساعدة في إحياء عملية السلام وتمهيد الطريق لإنهاء الاحتلال وتحقيق حل قائم على وجود دولتين[150].

وفي سياق آخر، فقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً من المادة (102) إلى المادة (104) بأن "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. وليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة". وإذا ما تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

رابعاً: مجلس الوصاية

يعتبر نظام الوصاية المنشأ في إطار الأمم المتحدة الخلف الطبيعي لنظام الانتداب الذي كان مطبقاً في عهد عصبة الأمم المتحدة، ويهدف هذا النظام – والذي يطبق على الأقاليم التي قد تخضع له بمقتضى اتفاقات فردية وللإشراف عليها (والتي يطلق عليها اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية) – إلى توطيد السلم والأمن الدوليين، والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم ذلك الظروف الخاصة بكل إقليم وبشعوبه، والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. هذا بالإضافة إلى كفالة المساواة في

[150] (الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، 21 كانون الثاني 2022، https://news.un.org).

المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهليها، ويشار إلى أن نظام الوصاية لا يمكن تطبيقه على الأقاليم التي أصبحت عضواً في الأمم المتحدة[151].

عرضـــت الباحثة في هذا المبحث توضـــيحاً موجزاً لحماية حقوق الإنســـان في ميثاق الأمم وأجهزته التي تعنى في حماية حقوق الإنســـان، والتي وجدت فيها العديد من الآليات والقرارات المهمة تضمن حقوق الإنسان وحرياته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، ولكن وعلى أرض الواقع وما نشهده ونشاهده وخاصة في دولنا العربية والإسلامية، هل تلك الآليات والقرارات يتم تطبيقها فعلاً؟ الجواب وللأسف، لا. وذلك يعود لسبب واحد وهو، مصالح الدول التي تعتبر نفسها العظمى، وأنه يحق لها فعل ما تريد وكيف ما تريد، ولا يحق لأحد ســـؤالها، ومن ذلك نســـتنتج أن هذه القوانين وجدت لسـببين، الأول لكي تحمي تلك الدول نفسـها من اعتداء ومسـاءلة الآخرين لأفعالها، وتبرير جرائمها، وكذلك لتجنب اعتراض الدول المستضعفة.

المطلب الثالث: المفوضية السامية للأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الإنسان

مفوضـية الأمم المتحدة السـامية لحقوق الإنسـان هي الهيئة الأسـاسـية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحقوق الإنســـان، وهي تمثل رأس الحربة في جهد الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنســـان، وعلى إثر إعلان وخطة عمل فينا المنعقد من 14-25 حزيران 1993م، والمعتمد من قبل (171) دولة، والذي أكد على التزام العالم بحقوق الإنسان وضرورة العمل لتعزيز وتنسيق قدرة الرصد لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسـان، تم إنشـاء المفوضـية السـامية من قبل الجمعية العام بتاريخ 20 كانون الأول للعام 1993م، ويسـتند عمل المفوض فيها إلى قرار الجمعية العامة الرقم 48/141، وتعتمد الجمعية العامة قرار التعيين بالأغلبية العادية. ويعتبر المفوض السـامي لحقوق الإنسـان نائب

[151] (عرفة، 1993، ص284).

الأمين العام والمسـؤول عن حقوق الإنسـان في الأمم المتحدة، وهذه المفوضـية تجتمع مرة واحدة كل أربع سنوات[152].

وتم إنشاء عدد من الهيئات التابعة لمفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف الاسـتجابة للتحديات المسـتجدّة في مجال حقوق الإنسـان، وتعتمد هذه الهيئات على موظفي المفوضـيّة للحصـول على الدعم الفني وخدمات الأمانة العامة في سـياق أدائها واجباتها، وتشـمل مجلس حقوق الإنسـان وخبراءه المسـتقلين المعنيين بمواضـيع وبلدان معينة المعروفين بالإجراءات الخاصـة، وهيئات المعاهدات الأسـاسـية العشـر المؤلّفة من خبراء مسـتقلين يراقبون امتثال الدول لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات[153].

وينصـب عمل المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسـان، على تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً بجميع حقوق الإنسـان المنصـوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والصـكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسـان، وإعمالهم لهذه الحقوق إعمالاً كاملاً، وتشـمل هذه الولاية الحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسـان، وتأمين احترام جميع حقوق الإنسـان، وتعزيز التعاون الدولي في هذه الميدان، وتنسـيق الأنشـطة ذات الصـلة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وتقوية أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسـان وتنشـيطها بهدف رفع كفاءتها وزيادة فعاليتها، وبالإضـافة إلى مسـؤوليات الولاية، تقود المفوضـية الجهود الرامية إلى إدماج نهج يراعي حقوق الإنسـان في جميع الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة[154].

---

[152] (معمر، إبراهيم. دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات: الفلسـطينيون داخل الخط الأخضـر. ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2019، ص57.

[153] (الأمم المتحدة، لمحة تاريخية، https://www.ohchr.org).

[154] (الفتلاوي، 2011، 79/3).

وتقوم المفوضية بالتنسيق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهيئاتها واللجان التي تعمل على مستوى الدول والمقربين الخاصين ووكالات الأمم، وتستمد شرعيتها خاصة من الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصـــة المادة (13) والتي تنص على "1. تنشـــئ الجمعية العامة دراســـات وتشـــير بتوصـيات بقصـد: أ) إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسـي وتشـجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه. ب) إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصـحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنســان والحريات الأســاســية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[155].

وتسـعى هذه المفوضـية لتحقيق أثر أكبر على حقوق الإنسـان، فسـعت إلى تحويل نهجها العام بتحقيق قدر أكبر من الاتساق بين كل من ما تقوم به وحيثما تنفذ أنشطتها، وأصبحت ترتكز على ست ركائز هي: تعزيز المســـاواة ومكافحة التمييز، والمزيد من تطبيق توصـــيات الآليات الدولية لحقوق الإنســان، وتقوية ســيادة القانون والمســاءلة عن انتهاكات حقوق الإنســان، وتعزيز المشــاركة وحماية الفضاء المدني، والوقاية من الانتهاكات وتعزيز حماية حقوق الإنسان بما في ذلك حالات النزاع وانعدام الأمن، وقد جمعت هذه الركائز في أربعة مجالات، تتمحور في: المجال الأول: العمل من أجل حماية الفضــاء المدني وتوسـيع نطاقه، والمجال الثاني: تعزيز حقوق الإنسـان في سـياق المسـائل المهمشـة، مثل: التغيّر المناخي، والفضــاء الرقمي والتكنولوجيات الناشـئة، والفسـاد، وعدم المسـاواة، والمنتقّلون. والمجال الثالث: المســاهمة في منع النزاعات والعنف وانعدام الأمن، والمجال الرابع: دعم مجموعة من المناصـرين العالميّين لحقوق الإنسـان. والهدف من سـعي المفوضـية إلى نحو هذه الركائز والمجالات

[155] (ميثاق الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text).

هو توحيد جهودها، وتعميق خبراتها وتقوية شـــراكاتها وتوســـيع نطاق نتائجها في مجال حقوق الإنسان[156].

وفيما يتعلق بالشأن الفلسطيني، فإنّ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هو الوحيد المعهود إليه دولياً لرصد حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقديم تقارير علنية عنها، وهذا المكتب مقره في مدينة رام الله وله فرع آخر في قطاع غزة، ومكتبان ميدانيان في القدس الشرقية والخليل، ولهذا المكتب الصلاحيات الواسعة لتعزيز وحماية التمتع الفعلي لكل الناس بجميع حقوق الإنســـان والحريات الأســـاســـية دون تمييز، والإعمال الكامل لهذه الحقوق والحريات، ويتضـــمن عملها كذلك من خلال الرصـــد وتقديم التقارير والمســـاعدة التقنية وبناء القدرات، ومكتب المفوضية السامية مكلف بموجب قراري مجلس حقوق الإنسان (دإ-9/1 ودإ-12/1) الصادرين في عام 2009م بولاية محددة هي تقديم تقارير منتظمة عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، كذلك يعمل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لصالح جميع أصحاب الحقوق وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للجماعات المهمشة والمستضعفة، ويتم العمل مع السلطات الإسرائيلية والفلسطينية التي عليها التزامات قانونية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومع الجهات الفاعلة غير الحكومية والمعنية، كذلك يتم العمل في شراكة مع الجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة والآليات الدولية لحقوق الإنسان[157].

---

[156] (الأمم المتحدة، لمحة عن مفوضية الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org).

[157] (الأمم المتحدة، المفوضـــية الســـامية للأمم المتحدة لحقوق الإنســـان في الأراضـــي الفلســـطينية المحتلة، https://www.ohchr.org).

ومن القرارات الأخرى الصـــادرة عن المفوضـــية الســـامية لحقوق الإنســـان والمتعلقة بالشـــأن الفلسطيني، هو وضـع مجموعة من الأنشطة التجارية المتعلقة بالمستوطنات في الأراضـي الفلسطينية المحتلة على القائمة السوداء، ففي 12 شباط 2020 تم إصدار تقرير عن الشركات التجارية التي تقوم بأنشـطة محددة تتعلق بالمسـتوطنات الإسـرائيلية وذلك بناءً على طلب من مجلس حقوق الإنسـان في قراره الصـادر في آذار 2016 والذي كلّف مكتب المفوضـية بإصـدار قاعدة بيانات للشـركات التجارية للمســتوطنات والتي لها آثار مترتبة في مجال الحقوق المدنية والســياســية والاقتصــادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وقد تم مراجعة معلومات لأكثر من (307) شركة تجارية، وبعد استكمال البحث وصل عدد الشركات التي تم مراجعتها إلى (321) من مجمل هذا العدد تم تضـمين (206) شـركةً إضـافيةً للتقييم، وقد تم التعرف على (112) شركة تجارية يعتقد مكتب حقوق الإنسان بأن لديه أسباب معقولة لاستنتاج بأن لدى تلك الشركات نشـاط أو عدة أنشـطة متعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية حسب ما تم تعريفها في قرار مجلس حقوق الإنسان (31/36) والذي يشير إلى "عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضـي المحتلة بما فيها القدس الشرقية"[158].

ويذكر بأنّ مكتب المفوضـــية الســـامية قد اســـتخدم منهجية صـــارمة لتحديد لائحة الشـــركات التجارية ولتطبيق الولاية المنوطة به من مجلس حقوق الإنســـــان، ومن ذلك الأخذ بعين الاعتبار بأن المسـتوطنات تعتبر غير قانونية في إطار القانون الدولي، ويشـار إلى أن تقرير المفوضـية بشـأن تلك

[158] (الأمم المتحدة، مفوضـية الأمم المتحدة السـامية لحقوق الإنسـان تصـدر تقريراً على الأنشـطة التجارية المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 12 شباط 2020، https://www.ohchr.org).

الشـركات التجارية لا يمثل تقييما قانونياً لنشـاطاتها، وأن اتخاذ أي خطوة إضـافية بهذا الأمر سـيعتمد على أعضاء الدول لمجلس حقوق الإنسان الذي سيقيمون هذا التقرير[159].

وعلى الرغم من أهمية ودور المفوضـية السـامية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسـان، إلا أنها في الحرب الأخيرة ومنذ السـابع من تشـرين الأول 2023م، اكتفت فقد بالتعليق والاسـتنكار ولم تتخذ أية مواقف تسـهم في وقف الحرب على قطاع غزة، والانتهاكات والقتل والاعتقال في الضـفة الغربية وكذلك في مناطق القدس الشرقية وأراضي 48، فالناظر إلى ما تقدمه المفوضية نجد بأنه مجرد تعليقات فقط لا غير، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عندما ندد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسـان "فولكر تورك" عن سـلسـلة الغارات الإسـرائيلية التي اسـتهدفت رفح في 23 نيسـان 2024م والتي أسـفرت عن اسـتشـهاد عدد من الأفراد كانت غالبيتهم من النسـاء والأطفال، وأكد في قوله: "يقف قادة العالم متحدين على حتمية حماية المدنيين المحاصـرين في رفح"، وأضـاف قائلاً: "إن الصـور الأخيرة للطفلة خديجة التي انتزعت من رحم أمها التي كانت تحتضـر، وصـور المنزلين المتجاورين حيث قتل (15) طفلاً وخمس نسـاء تبين جلياً أن الواقع يتجاوز حدود الحرب"، وذكر المفوض عن مجرة تم ارتكابها بحق (20) فلسطينياً، كان منهم (15) طفلاً وخمس نساء[160].

---

[159] (الأمم المتحدة، نفس المرجع).

[160] (الأمم المتحدة، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يستنكر عمليات قتل الأطفال والنساء المروعة في رفح، https://www.ohchr.org).

الفصل الثاني:

آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي:

تمهيد:

الآليات الدولية هي التي يتم اســـتخدامها على مســـتوى المنظمات الدولية، لتنفيذ وتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات المخصـصـة لحماية حقوق الإنسـان، فبعد إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية تُعنى في حقوق الإنســـان وحرياته الأســـاســـية على مســـتوى تلك المنظمات، تم تضـــمينها بمجموعة من الإجراءات التي تحقق حماية حقوق الإنسان بهدف إكسابها طابعاً إلزامياً لحماية حقوق الإنسان[161].

لذلك فقد أصبحت قضية حقوق الإنسان قضية شاملة، تعني الناس جميعاً، بحيث لا يستثنى منها إلى من يقف ضـد هذا القانون، يعود الفضـل في عالمية حقوق الإنسـان وحرياته الأسـاسـية إلى الجهود التي بذلتها ولا تزال تبذلها جميع المنظمات الدولية التي تطالب احترام حياة الإنســـان وكرامته وحقوقه، والآليات التي تتخذها لإنفاذ تلك الحقوق، ولأجل التأكد من تطبيق تلك القوانين والحفاظ على حقوق الإنسان تم إنشاء مجموعة من اللجان والأجهزة التي تُعنى في هذا الأمر.

---

[161] (سعادة، 2016، ص8).

إنّ الاعتراف بحقوق الإنســـان يعتبر الأســـاس والمدخل لاحترام كافة حقوقه، فلا يمكن أن نكتفي فقط بالاعتراف بهذا الأمر، وإنما يجب العمل على إصـــدار وتنفيذ القوانين التي تلزم الجميع باحترام حقوق الأفراد والجماعات مهما اختلف جنسـهم، أو دينهم، أو عرقهم، أو ثقافتهم، أو لونهم. واسـتناداً على ما سبق فقد أتى الفصل الثاني للتعرف على آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ووفق ذلك تم تقســيمه إلى مبحثين: المبحث الأول: تناول تطور آليات حماية حقوق الإنســـان، والمبحث الثاني: تناول المسؤولية الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان.

المبحث الأول: تطور آليات حماية حقوق الإنسان

احتوت كثير من الاتفاقيات الدولية التي عنيت بمسـائل حقوق الإنسـان على عدد من الوسـائل المنوط بها حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك بعد أن أصبحت مواضيع حقوق الإنسان من المسـائل التي تهم المجتمع الدولي بأكمله، من خلال قواعد القانون الدولي المعاصـر بعد أن كانت وفقاً للقانون الدولي التقليدي من المســـائل الداخلية للدول، وأن أي تدخل فيها يعد انتهاكاً للســـيادة الوطنية، فالتزام الدول باحترام حقوق الإنسـان على المسـتوى الدولي يتحقق غالباً في مواثيق المنظمات الدولية والاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنســان، وأحياناً يســتمد هذا الالتزام من قرارات الأجهزة الدولية المســـؤولة عن مراقبة الدول في احترام حقوق الإنســـان، ولا يكون هناك نظام قانوني بالمعنى الكامل إذا كان لا يحقق حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان[162].

وسيتناول المبحث الأول من هذا الفصل ثلاثة مطالب تعد تمهيداً لتطوير آليات حماية حقوق الإنسان، ففي المطلب الأول سـيتناول تعريفاً بالآليات التعاقدية لحماية حقوق الإنسـان، والمطلب الثاني سـيبحث في الآليات غير التعاقدية لحماية حقوق الإنسـان، أما المطلب الثالث: آليات حماية حقوق الإنسـان في الأنظمة الأوروبية.

---

[162] (بشير، 1992).

المطلب الأول: الآليات التعاقدية لحماية حقوق الإنسان

قام القانون الدولي لحقوق الإنسان بتوفير أسس لعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي تقوم مجموعة من الآليات، وهذه الآليات تتمركز حول نوعين، الأولى آليات تعاقدية، وهي تشير إلى الهيئات التي أنشئت بموجب المعاهدات، والثانية الآليات غير التعاقدية والتي أنشئت بموجب الميثاق. وفيما يلي سيتم عرض تفصيلي لتلك الآليات.

الآليات التعاقدية هي لجان أنشئت لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، حيث تقوم بدراسة التقارير المقدمة من الدول بشكل دوري، ورفع تقرير إلى الجمعية العامة بشكل سنوي. وتعتمد اللجان في عملها على التقارير المقدمة من الدول، والشهادات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الاتفاقية[163]. ومن اللجان التعاقدية:

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أنشئت عام 1985م، وتتولى هذه اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد الدولي، فتدرس التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن ما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم في مراعاة الحقوق المنصوص عليها في العهد[164].

وهناك أيضاً **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:** والتي اعتمدت عام 1966م وتنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"[165] وتتألف اللجنة من (53) عضواً يختارهم المجلس لمدة ثلاث سنوات، مهمتها تكمن في تقديم اقتراحات وتوصيات للمجلس حول الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وإعلانات أو اتفاقيات دولية حول الحريات المدنية ووضع المرأة وحرية

---

[163] (أبو بكر، 2019، ص475).

[164] (بشير، 1992، ص260).

[165] (الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr).

الإعلام والمسـائل المشـابهة، وتحريم التمييز على أسـاس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو أية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ولا تشملها البنود السابقة[166].

ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسـرهم، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990 القرار رقم (158/45) والمتعلقة بـ"الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسـرهم"، وهذه من أشـمل الاتفاقيات التي تبنتها الجمعية العامة، لكونها تنظم كل ما يخص حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسـرهم، سـواء أكانت حقوقاً اقتصـادية أم اجتماعية أم ثقافية، أم مدنية أم غيرها، وقد نصت الاتفاقية على حقوق عديدة يتمتع بها العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [167].

وأيضـاً هناك **لجنة حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة**، والتي اعتمدت عام 2006م ودخلت حيّز النفاذ الثالث من أيار 2008م، وهي تنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في "اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة"[168]، وكذلك هناك اللجنة المعنية لحالات الاختفاء القسـري، والتي اعتمدت عام 2006 ودخلت حيّز النفاد في العام 2010م، وهي تختص بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـخاص من الاختفاء القسري"[169].

---

[166] (علوان والموسى، 2009، ص66).

[167] (أبو الوفا، 2015، ص85-86).

[168] (الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crpd).

[169] (الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسـري، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ced).

وهناك لجان أخرى سيتم التركيز عليها لانضمام فلسطين إليها، وهي:

أولاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (2106) ألف (د-20) الصـــادر في 21 كانون الأول 1965 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفتحت باب الموافقة عليها وتوقيعها. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 4 كانون الثاني 1969. ونصـت الاتفاقية على تشكيل لجنة القضـــاء على التمييز العنصـــري، وجرى تكليفها مهمة الرقابة على احترام الدول للحقوق المنصـــوص عليها في الاتفاقية، ولا ســـيما منع التمييز ضـــد الأفراد والجماعات. وتتكون اللجنة من ثمانية عشـــر عضـــواً من الكفاءات المشـــهود لها بالنزاهة والحيادية، يُنتخبون بالاقتراع الســـري من الدول الأعضـــاء. ويحق لكل دولة في الاتفاقية أن ترشـــح شـــخصـــاً يمثلها، على أن يراعي في تشـــكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضـــارية المختلفة والنظم القانونية الرئيســـة، وتكون مدة ولاية اللجنة أربعة أعوام، ويعمل أعضاء اللجنة كخبراء مستقلين[170].

ولكي تتمكن اللجنة من اســـتعراض الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها، فإن هناك ثلاثة إجراءات مُكنت منها، وهي[171]:

الإجراء الأول: يطلب من الدول الأطراف أن تقدم تقارير شـــاملة إلى اللجنة كل أربع ســـنوات وتقارير استكمالية موجزة على فترات مدتها سنتين.

الإجراء الثاني: إمكانية تقديم شـــكاوى من دولة بحق دولة طرف أخرى فيما يتعلق بمدى وفائها بالتزاماتها تجاه الاتفاقية.

---

[170] (معمر، 2019، ص64).

[171] (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، https://www.ohchr.org).

الإجراء الثالث: يحق للأفراد أو مجموعات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضـــحايا للتمييز العنصـــري التقدم بشـكوى إلى اللجنة ضـد الدولة الخاضـعين لولايتها، وحتى تتمكن اللجنة من تسـلم وفحص تلك الشـــكوى، يجب أن تكون الدولة المعنية طرفا في الاتفاقية وأعلنت اعترافها باختصـــاص اللجنة بهذا الخصوص.

وأشارت المادة (8) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن اللجنة تتألف من (18) خبيراً من ذوي الخصـــال الخلقية الرفيعة المشـــهود لهم بالتجرد والنزاهة، يتم اختيارهم بالانتخاب لمدة أربع سـنوات، وتجرى الانتخابات لنصـف عدد الأعضـاء على فترات فاصـلة مدتها سنتين، ويراعى في تكوينها تمثيل عادل للمناطق الجغرافية المختلفة، وكذلك مختلف الحضارات والنظم القانونية. وأنها (اللجنة) تعتبر هيئة مستقلة ينتخب أعضاؤها بصفتهم الشخصية، ولا يجوز فصلهم أو إحلال أشـــخاص آخرين محلهم، ولا يتلقون تعليمات من خارج اللجنة. وتعقد اجتماعاتها عادة مرتين سـنوياً بمقر الأمم المتحدة بجنيف في معظم الأحوال وتقدم تقاريرها عن أنشـطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الأمين العام[172].

لقد انضـمت فلسـطين إلى الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشكال التمييز العنصـري في الأول من نيسان 2014 دون إبداء أي تحفظات على موادها، وقد تم الإقرار من قبل اللجنة الممثلة عن فلسطين من خلال انضـــمامها إلى تلك اللجنة بأن التنفيذ الفاعل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنســـان، بما في ذلك سن القوانين ووضـع السياسات على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إنما هي مسائل في غاية الأهمية لغايات مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وفلسطين تؤمن بأن الديمقراطية والحكم الرشيد الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة، ويقوم على المشاركة، ويستجيب لاحتياجات وتطلعات الناس، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، هي أمور أساسية من أجل

[172] (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، https://www.ohchr.org).

تحقيق مناهضة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري. وبحسب انضمام فلسطين لهذه اللجنة فقد وافقت على استكمال متطلبات تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تعتمد في أساسها على إرساء سيادة القانون وبناء المؤسسات التي تتحلى بالديمقراطية والشفافية وتطوير وضع حقوق الإنسان بشكل عام، وتعهدت القيادة الفلسطينية في تقريرها للجنة بعدم ممارسة أعمال التمييز العنصري والحث على تلك الأعمال والامتناع عن رعايتها، حيث ورد في البند (32) بأن "دولة فلسطين تناهض العنصرية والتمييز العنصري بأشكاله كافة وترفض أن تمارس أي من مؤسساتها وموظفيها أي من أعمال التمييز العنصري، وترفض رعاية أي من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تمارس أعمال التمييز العنصري"[173].

ويشار إلى المواد الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كان متوافقاً مع ما يكفله القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والذي يعتبر في مكانة تشريعية عليا بالنسبة للتشريعات المعمول بها في فلسطين – المساواة بين جميع الفلسطينيين ويحظر التمييز بينهم لأي سبب من الأسباب. حيث تنص المادة (9) من القانون الأساسي على أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وتشير مسودة دستور دولة فلسطيني للعام 2015 في المادة (14) منه على أن "جميع الفلسطينيين سواء أمام القانون يتمتعون بذات الحقوق، ويتحملون الواجبات التي يحددها القانون، دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين أو المكانة الاجتماعية أو الرأي أو الإعاقة"، كما تجرِم مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011 في المادة (546) منه أعمال التمييز ويعاقب عليها بالحبس وبالغرامة، ويعرف التمييز بأنه: "كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، أو اللون، أو الجنس، أو الوضعية العائلية، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي،

[173] (الأمم المتحدة، التقريران الدوريان المقدمان من دولة فلسطين، https://tbinternet.ohchr.org).

أو بسبب الانتماء، أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض، لعرق، أو لأمة، أو لسلالة، أو لدين معين". وقد أصبح تعريف التمييز العنصري كما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مرجعاً قانونياً إضافياً لدى دولة فلسطين بعد أن حسمت المحكمة العليا الدستورية في قضية رقم (4) عام 2017 موضوع القيمة القانونية للمعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني عندما أقرت بسمو هذه المعاهدات على التشريعات الداخلية.

على الرغم من كافة القرارات المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري، دولياً وحتى محلياً، إلا أننا نشهد بشكل جليّ الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي وبتغطية عالمية كبيرة وخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية وصمت المنظمات واللجان الحقوقية عمّا يحدث، حيث يواجه الشعب الفلسطيني أكبر تمييز عنصري ضده في القرن الحادي والعشرين، الأمر الذي يؤكد عن كافة القرارات الآليات التي تم اتخاذها للقضاء على التمييز العنصري ليست محل ثقة، وليست فاعلة ولا يمكن تطبيقها وخاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية.

ثانياً: لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومهمتها الأساسية هي الإشراف ومتابعة تنفيذ الاتفاقية، ودراسة التقارير المقدمة من قبل الدول، إضافة إلى إعداد التوصيات وتقييم أداء الحكومات[174]، وتحديداً كانت عندما اعتمدت الجمعية العامة في 18 كانون أول عام 1979 اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الثالث من أيلول عام 1981م. وتتكون من (23) خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق المرأة، يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات وبصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية التي تقوم بانتخابهم بطريق الاقتراع السري مع مراعاة مبدأ

[174] (القاطرجي، 2018، ص76).

التوزيع الجغرافي العادل الذي يسمح بتمثل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسة[175].

ونصت المادة (1/18) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد".

وقد اعتمدت الجمعية العامة في السادس من تشرين أول عام 1999م، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والذي وسع من صلاحيات اللجنة بحيث أصبحت تتلقى الشكاوى من الأفراد أو الجماعات بشأن أي انتهاك يتعلق بهذه الاتفاقية، مع مراعاة شروط منها: استنفاذ طرق الانتصاف المحلية، وأن تكون الشكوى مكتوبة وغير مجهولة المصدر، وأن تتعلق بانتهاك لحق ورد في الاتفاقية، وقد أضاف هذا البروتوكول إجراء فريداً في نص المادة (8) الذي خول اللجنة بعمل تحقيقات ميدانية إذا تعلقت الشكوى بانتهاك لحق ورد في الاتفاقية[176].

وقد وقعت فلسطين على اتفاقية رفع كافة أشكال الظلم والتمييز ضد المرأة والتي تعرف كذلك بـ(سيداو) في العام 2009، وصادق عليها في الأول من نيسان من ذات العام، وانضمت إلى لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بعد أن أصبحت كدولة مراقب غير عضو في هيئة الأمم المتحدة عام 2014 وانضمت على إثرها وبشكل فعلي لاتفاقية (سيداو) دون إيراد أي من التحفظات على موادها، وقد أكدت فلسطين في تقريرها المقدم للجنة بأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، وكذلك مقدمته، يحظر التمييز ضد المرأة، بل وتكرس نصوصه المساواة بين جميع الفلسطينيين أمام القانون والقضاء دون تمييز. كذلك بينت فلسطين في تقريرها بأن انضمامها إلى

---

[175] (سعادة، 2016، ص40).

[176] (سعادة، 2016، ص41).

"سـيداو" دون إيراد أي من التحفظات على موادها، وإلى غيرها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسـان والتي تنص على المسـاواة وعدم التمييز على أسـاس الجنس؛ يعني ابتداءً أن فلسـطين تعلن، وعبر القيادة السـياسـية العليا، عن التزامها الكامل بتعريف التمييز المدرج في هذه المواثيق، وعن التزامها بحظر جميع أشكاله واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك. وقد أكدت أيضاً فلسطين في تقريرها المقدم إلى لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بأن القانون الأساسي المعد لحق المرأة في المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص في معرض تمتعها بجميع حقوق الإنسان وممارسة الحريات العامة الواردة فيه استناداً للمادة التاسعة منه [177].

وعلى إثر انضمام فلسطين إلى لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وموافقتها على اتفاقية (سيداو)، أصدر الرئيس قراراً بقانون بتاريخ 11 أيار/مايو 2014 يستثني صراحةً مرتكبي جرائم قتل النسـاء على خلفية الشـرف من الاسـتفادة من العذر المخفف الوارد في المادة (98) في حال الإقدام على الجريمة تحت تأثير الغضب الشديد. ورغم أن هذا القرار بقانون يعد خطوة إيجابية تساهم في رفع جانب من التمييز الذي تعاني منه المرأة في التشـريعات العقابية، إلا أنه لم يلغِ المواد الأخرى التي تشـكل الأرضـية القانونية التي يتم اللجوء إليها عادةً أمام القضـاء لتخفيف العقوبة، كإسـقاط الحق الشخصي عن الجاني، وغيرها من الأسباب القضائية المخففة للعقوبة التي تُمنح بالاستناد إلى السلطة التقديرية للقاضـي. كما لغى قانون العقوبات العمل تماماً بالأعذار المحلة فيما يتعلق بجرائم قتل النساء، ويمنح الزوجة، كما منح الزوج، الحق في الاستفادة من العذر المخفف إذا ما فاجأت زوجها في حال التلبس بجريمة الزنا أو وجوده في فراش غير مشروع وأقدمت على قتله هو وشريكته أو جرحهما. إلا أن التوسـع في نطاق تطبيق العذر المخفف ومنح المرأة الحق في الاسـتفادة منه أيضـاً، بدلاً من

[177] (الأمم المتحدة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، 2017، https://tbinternet.ohchr.org).

العمل على إلغائه، ينتهك حقوق الأفراد، نساءً ورجالاً، في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية والحق في المحاكمة العادلة ومبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة.

وتم كذلك إصدار قرار قانون في شهر آذار 2018 ينص على عدم تطبيق المادة (99) من قانون العقوبات الساري والخاص بأسباب التخفيف فيما يتعلق بالجنايات الواقعة على النساء والأطفال، وإلغاء المادة (308) الخاصة بوقف الملاحقة ووقف تنفيذ العقاب في حال تم عقد زواج ما بين مرتكب العنف والضحية في الجرائم المتعلقة بالاعتداءات الجنسية، كما تم إصدار قرارات عن مجلس الوزراء في الشهر نفسه تنص على منح المرأة الحق بإصدار جوازات سفر لأطفالها، وفتح حسابات بنكية لهم ونقلهم من مدرسة إلى مدرسة أخرى[178].

للأسف الناظر لكافة القوانين والآليات التي تصدر عن اللجان المختلفة بهدف حماية حقوق الإنسان، يرى في كثير من الأحيان التناقض في أساليب الحماية، وأحياناً أخرى يجد عدم المصداقية في تطبيق تلك القوانين، فعند إلقاء الضوء على قرارات القضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء، نجد اليوم أن أكثر من ينهك حقوقهن هنّ النساء والأطفال، فنجد بداية سجون الاحتلال تعجّ بالنساء والأطفال الذين تم اعتقالهم دون وجه حق، أو حتى يتم قتلهم بدم بارد، دون أن يلقي لهم العالم بالاً، كذلك تعاني النساء من انتهاكات واضحة محلياً، فنجد كثيراً ما يتم استغلال حاجتها في العديد من الشركات فيتم إنقاص أجرها، أو محاولة التحرش بها وغيرها من الأفعال التي تشهدها على أرض الواقع في فلسطين وفي كثير من دول العالم.

---

[178] (الأمم المتحدة. مناقشة التقرير الأولي المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) لدولة فلسطين. 2018، https://tbinternet.ohchr.org).

ثالثاً: لجنة مناهضة التعذيب

أنشـئت عام 1987، بموجب المادة (17) من اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984. وتتشكل اللجنة من عشرة خبراء من أصـحاب الكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسـان. وتقوم اللجنة بدراسـة التقارير الدورية التي تقدمها الدول المختلفة، وتتلقى البلاغات من الأفراد الذين كانوا عرضـة للتعذيب وسـوء المعاملة. وتقدم اللجنة تقارير سـنوية للدول الأطراف في الاتفاقية وللجمعية العامة للأمم المتحدة تتضـمن نتائج عملها وأهم نشاطاتها[179].

وتتضمن الاتفاقية عدداً من الالتزامات التي من شأنها تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ تعطي لجنة مناهضـة التعذيب اختصـاصـات في مجال الإشراف والبحث والتحقيق، بما يكفل فعالية اللجنة على الصعيد العملي، وهي كالتالي[180]:

1. دراسـة التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضـى الاتفاقية، ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً خلال سـنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، بالإضافة إلى تقارير دورية كل أربع سنوات.
2. العمل على الوصـول إلى حل ودي فيما يتعلق بالشـكاوى المقدمة من دولة طرف تدعى فيها أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، ويجب في هذه الحالة أن تكون الدولتين تعترفان باختصاص اللجنة بهذا الخصوص.

---

[179] (أيوب، 2003، ص41).

[180] (اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهنية، المواد (19-22) https://www.ohchr.org).

3. تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية، ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بهذا الخصوص.
4. دراسة المعلومات التي توضح أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، بما في ذلك تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة، وتتسم ممارسة اللجنة لهذا الاختصاص بطابع السرية، والتماس تعاون الدولة الطرف المعنية. يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة بهذا الخصوص، وهو ما يحول دون ممارسة اللجنة له بشأن تلك الدولة.

قدمت فلسطين تقريرها استجابة للالتزامات المترتبة بموجب المادة (19) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي انضمت إليها دولة فلسطين في الأول من نيسان لعام 2014م دون إبداء أية تحفظات، وذلك بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي تحظر بدورها التعذيب بكافة ضروبه وأشكاله[181].

وفرت حكومة دولة فلسطين خلال إعداد هذا التقرير، وغيره من تقارير الاتفاقيات الواجب تقديمها، بيئة دستورية وتشريعية وإجرائية سليمة تتناسب مع التعليق العام للجنة رقم (2) لعام 2002 بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات. فقد أصدر رئيس دولة فلسطين في السابع من أيار من عام 2014، قراراً بتشكيل لجنة وطنية دائمة (على المستوى الوزاري) لمتابعة انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات الدولية تترأسها وزارة الخارجية والمغتربين، وتضم بعضويتها الوزارات

[181] (الأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب، 2019، http://docstore.ohchr.org).

والمؤسسات الحكومية ذات الاختصاص بالإضافة الى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفة مراقب وذلك بهدف متابعة الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا الانضمام. بالإضافة الى تشكيل لجنة مواءمة التشريعات المعمول بها في دولة فلسطين مع المعاهدات والمواثيق الدولية برئاسة وزارة العدل في عام 2017، وعضوية المؤسسات الحكومية المختصة ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، التي تتولى مسؤولية مراجعة التشريعات السارية وملائمة أحكامها وأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها.

وقعت دولة فلسطين بتاريخ 28 ديسمبر 2017 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[182] وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وذلك تعبيراً عن الإرادة والسياسة الجادة والقوية لمنع التعذيب والمحاسبة عليه. وتعتبر هذه واحدة من أهم الخطوات التي قامت بها دولة فلسطين منذ انضمامها لاتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من العام 2014[183].

وجاء القانون الأساسي الفلسطيني مشدداً على حرمة التعذيب، حيث نص في المادة (13) فقرة (1) على أنه "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة"، كما واعتبر القانون الأساسي أن كل ما يقع من قول أو اعتراف نتيجة هذه الممارسات

---

[182] هو مجموعة من التدابير الإضافية التي أقرتها الدول الأطراف في الأمم المتحدة بهدف مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب ومن أشكال العنف المختلفة. ويتكون البروتوكول من (37) مادة، تشير فيهما المادة (2 و16) بأن البروتوكول (الاتفاقية) ملزمة لكل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والعنف في أي إقليم يخضع لولايتها، وبين بأن الدولة مسؤولة بشكل رئيس عن تنفيذ هاتين المادتين. وقد أعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الجهود الهادفة إلى استئصال كافة أشكال التعذيب من الضروري أن تركز على الوقاية، ودعا كذلك إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية، يكون الهدف منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز، (الأمم المتحدة. بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. 18/ كانون الأول 2022، https://www.ohchr.org).

[183] (الأمم المتحدة، التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 19 من الاتفاقية، 2019).

الواردة في الفقرة السـابقة يعتبر باطل، فقد جاء في الفقرة (2) من نفس المادة على أنه "يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

ولم يتم الاكتفاء بذلك بل تم إصـدار قرار بقانون رقم (25) لسـنة 2023 لمناهضـة التعذيب، وبينت خلاله أنه يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بالقانون، وقد تكون هذا القانون من (37) مادة مبنية في أصلها على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

أما على مستوى الإجراءات والتدابير والسياسات المتعلقة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، فقد أصدر رئيس دولة فلسطين بتاريخ 14 ايار/مايو لعام 2013، أي قبل الانضـمام لاتفاقية مناهضـة التعذيب، تعليمات موجهة لجميع الجهات ذات العلاقة بالتوقيف والاحتجاز والتحقيق للالتزام بحظر أي شكل من أشكال التعذيب وكافة الممارسات التي تنتهك حقوق وكرامة الإنسان، وشدد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتطوير وتفعيل عمل أدوات الرقابة لضمان تنفيذ التعليمات والقوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

وأصدر مدير عام الشرطة تعميم رقم (6) لسنة 2010 الصادر بتاريخ (2010/4/19) بمنع اللجوء للعنف والتعذيب وكافة ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أثناء التعامل مع المواطنين، بالإضافة الى إصدار مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية عن وزارة الداخلية عام 2011. كما نصـت مدونة الأخلاقيات وقواعد السـلوك العامة لمنتسـبي قوى الأمن الفلسطيني والتي صادق عليها رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2018/2/26 على ضرورة منع اللجوء الى العنف والتعذيب وكافة ضروب المعاملة القاسية او المهينة اثناء التعامل مع المواطنين؛ وتبنت المدونة تعريف التعذيب كما ورد في نص المعاهدة[184].

[184] (الأمم المتحدة، التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 19 من الاتفاقية، 2019).

وتجدر الإشارة إلى أنّ التعذيب يعتبر جنحة تستوجب العقاب بموجب قانون العقوبات الفلسطيني حيث جاء فيه بأنه "كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باســـتعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة"[185].

ورغم انضمام فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أنه لم يشهد تناقصاً في حجم الشكاوى، فوفقاً للتقارير التي استندت عليها الهيئة الدولية لدعم حقوق الشعب الفلسطيني "حشد" فقد تلقت، على سبيل المثال لا الحصـــر، في العام 2016م المنظمات الحقوقية ما يقارب (467) شـــكوى أفاد أصـــحابها بتعرضـهم للتعذيب والمعاملة القاسية. وفي ذات السياق يشير التقرير نفسه أن الإحصاءات الصادرة عن مراكز حقوقية عاملة في الأراضـــي الفلســـطينية، تؤكد أن حالات الوفيات داخل مراكز التوقيف والتحقيق والسجون في تزايد جراء الضرب والتعذيب وشبهات الإهمال الطبي، حيث ارتفع عدد الوفيات في الســـجون ومراكز التوقيف جراء تعرض النزلاء للتعذيب، أو في ظروف يشـــتبه فيها بتعرضـــهم للتعذيب، أو في ظروف يشتبه فيها بوجود إهمال طبي، منذ حزيران عام 2007 وحتى تشرين أول عام 2016م إلى (18) موقوفاً، فيما تؤكد الهيئة الدولية لدعم حقوق الشـعب الفلسـطيني بأن عدد الوفيات داخل السجون ومراكز التوقيف وصل إلى أكثر من (22) حالة وفاة.

مع العلم بأن تصريحات المسؤولين تشير إلى وجود محاولات حثيثة من قبل السلطة الفلسطينية لاتخاذ إجراءات جدية لوقف هذه الممارســـات غير القانونية، إلا أن على أرض الواقع لا يزال الوضـــع ينبئ بخطر حصـد مزيد من أرواح الضـحايا جراء تعذيبهم داخل السـجون أو مراكز التوقيف، لذلك فإنه من

---

[185] (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م، المادة (108).

الضـــروري أن تتكـاتف الجهود لإلزام المكلفين بـالقـانون بتنفيـذ القوانين المتعلقـة بحقوق المواطنين ومناهضة تعذيبهم[186].

هناك وعلى أرض الواقع الفلسـطيني انتهاكات صـارخة من قبل قوات الاحتلال الإسـرائيلي للأسـرى الفلسطينيين التي كانت ولا زالت تتسبب في مقتل عدد كبير من الأسرى، إلى جانب إصابة عدد كبير منهم بإصابات بالغة الخطورة ينتج عنها في كثير من الأحيان إعاقات دائمة جسدية ونفسية.

رابعاً: لجنة حقوق الطفل

كانت أولى وثائق الأمم المتحدة المعيارية التي خصـصـت بشـكل حصـري لحقوق الطفل هي، إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وقدم الإعلام المذكور إطار عمل أخلاقي ثابت لحقوق الطفل حيث أكد أن الإنسـان يدين للطفل بأفضـل ما لديه ليقدمه. وبعد مرور ثلاثين سـنة، تم اعتماد اتفاقية تعنى بحقوق الطفل وهي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م، وبموجب هذه الاتفاقية، أنشـــأت لجنة حقوق الطفل، لدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية[187].

ولقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل شاملة، ومرنة، ومتكاملة، ولا تخضـع لحساب الأولويات، إذ لا يكتمل حق من دون الآخر، ولا تُمنح حقوق الطفل إلا جملة واحدة. إن هذه الاتفاقية تسـعى لتحقيق "مصـلحة الطفل الفضلى" من خلال الحفاظ على مبادئ أساسية عامة، أهمها أن جوهر فكرة حقوق الأطفال يقوم على أن من واجب الدولة الالتزام بتلبية حاجات الأطفال الأســاســية، وذلك حســب إمكانيات الدولة المتاحة[188].

---

[186] (الأخرس، 2018، ص114).

[187] (سعود، 2016، ص147).

[188] (إرشيد، 2008، ص54)، و(اتفاقية حقوق الطفل، المادة (43)، https://www.unicef.org).

وتتألف اللجنة من عشـرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الطفل، وتنتخب الدول الأطراف أعضـاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء بصـفتهم الشـخصـية، وليس باعتبار أنهم ممثلون للحكومات، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسـية في العالم. ويتم اختيار أعضـاء اللجنة بالاقتراع السـري المباشـر من قائمة الأشـخاص الذين ترشـحهم الدول الأطراف، ويتم انتخاب الأعضـاء لمدة أربع سـنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد، وتجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف[189].

وفيما يخص عمل لجنة حقوق الطفل، فقد بينت المادة (44) والمادة (45) عمل تلك اللجنة بشـكل مفصـل، وأوضـحت المادة (44) بأن الأمين العام للأمم المتحدة حلقة الوصـل بين الدول الأطراف واللجنة، إذ ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضـون عامين من بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسـبة لها، وبعد ذلك مرة كل خمسة أعوام. وبينت كذلك ذات المادة بأن على الدول أن توضح في تقريرها الخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وسـياسـاتها وممارسـاتها تتماشـى مع مبادئ الاتفاقية، وتقوم اللجنة بفحص الحقائق ودراسـة المعلومات ذات الصـلة بالتقرير المقدم من الدولة، وترحب بقيام المنظمات الحكومية بإمدادها بالمعلومات والتقارير ذات الصـلة، وتقدم المشـورة للحكومات بشـأن تنفيذ اتفاقية الطفل، وتشركها في مناقشات جوهرية للسياسات المتعلقة بقضايا الطفل. وفي نهاية فحص اللجنة لتقرير الدولة الطرف تقوم باعتماد ملاحظات ختامية، تتضـمن مجموعة من التوصـيات حول كيفية قيام الدول المعنية بتحسين مستوى تنفيذ أحكام اتفاقية الطفل.

---

[189] (الهيتي، 2011، ص279؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة (43)، https://www.unicef.org).

في حين بينت المادة (45) من اتفاقية حقوق الطفل، استعانة اللجنة بتقارير الوكالات الدولية المختصة واليونيسيف والهيئات المختصة الأخرى، وخدماتها الاستشارية واقتراحاتها وتوصياتها كل في حدود ولايتها[190].

وقد وضعت لجنة حقوق الطفل نظامها الداخلي كما وضعت مبادئ توجيهية تهدف إلى مساعدة الدول في عملية إعداد وتقديم التقارير، وبمجرد تقديم تقرير من قبل دولة طرف يسمح للمنظمات غير الحكومية بالرد عليه كتابة، ويسمح للمنظمات غير الحكومية التي قدمت مثل هذا الرد بحضور جلسات الفريق العامل السابق للدورة، وتتولى مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة[191].

في مطلع نيسان للعام 2014 انضمت فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل[192]، وقبل الانضمام إلى الاتفاقية قام المشرع الفلسطيني بإصدار قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 المعدل والذي أقر في منتصف آب 2004، وقد تضمن القانون خمسٍ وسبعين مادة وزعت على ثلاثة عشر فصلاً، وكان الهدف منه كما ورد في القانون: الارتقاء بالطفولة في فلسطين، تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الولاء لفلسطين، إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة، حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء، توعية المجتمع بحقوق الطفل، إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية، وتنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي[193].

وعلى إثر انضمام فلسطين للجنة حقوق الطفل قامت بتطوير قواعد بيانات تتعلق بالأطفال الذين يتعرضون للعنف والأطفال مجهولي النسب في وزارة التنمية، بدعم من اليونيسف، وقد تم إنشاؤها

---

[190] (اتفاقية حقوق الطفل، المادتين (44 و45): https://www.unicef.org/).

[191] (الهيتي، 2011، ص281).

[192] (مؤسسة الحق، 2020، ص13).

[193] (قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 المعدل، http://www.psi.pna.ps).

بهدف تطوير نظام المتابعة والتقييم الخاصـــة بهؤلاء الأطفال، كذلك تم إجراء تقييم لنظام حماية الطفل في فلسـطين من قبل وزارة التنمية بدعم من اليونيسـف عام 2016؛ حيث تم تقديم بعض التوصـيات التي تتعلق بعمل مراجعة (دليل التحويل والتشـبيك للأطفال ضـحايا العنف)، وقد تمت هذه المراجعة، ونتج عنها إعداد خطة استراتيجية وطنية لحماية الطفل للأعوام 2018 – 2022 بمشاركة مجموعات من الأطفال، وللقضـاء على جميع أشكال الممارسات الضـارة بحق الأطفال بما في ذلك ختان الإناث والزواج المبكر والزواج القسري أقرت فلسطين في قانون الطفل بحسب المادة (44) بأن زواج الطفل أو الطفلة بالإكراه هو انتهاء جسيم، حيث يعد من الحالات الصعبة التي يحظر تعريض الطفل لها[194].

كما تم إصدار قرار رقم (102) لسنة 2019 بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسـطين الخاصـة باتفاقية حقوق الطفل مع لجنة حقوق الطفل، وذلك لمتابعة توصـيات اللجنة، وكان يضم الفريق وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين، ووزارة العدل، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، والمجلس الأعلى للقضـاء الشـرعي، والنيابة العامة (نيابة الأحداث)، والشـرطة (إدارة حماية الأسرة والأحداث)، والجهاز المركزي للإحصاء، وهيئة شؤون الأسرى والمحررين[195].

وبالطبع إن الناظر للواقع الفلسطيني خصوصاً والعربي والإسلامي عامةً يجد انتهاكات بالغة الخطورة فيما يتعلق بحقوق الطفل، وخاصـــة المتعلقة بالحقوق الأكاديمية، حيث يعاني عدد كبير من هؤلاء الأطفال من عدم ممارستهم لأبسط حقوقهم وهو حرية التعليم، إلى جانب نقص التغذية والصحة، وما نشـهده في الواقع الفلسـطيني فنجسـد أن الطفل الفلسـطيني يفتقر لأبسـط حقوقه، وهو العيش بحرية وبأمان ودون خوف، فهناك انتهاكات صـريحة اتجاه الطفل الفلسـطيني ويمارس اتجاهه العنف والقتل

---

[194] (الأمم المتحدة. التقرير الأولي المقدم من دولة فلســطين بموجب المادة 44، 2018، https://tbinternet.ohchr.org).

[195] (قانون الطفل الفلسطيني، قرار رقم (102) لسنة 2019، http://muqtafi.birzeit.edu).

بشكل واضح وعلى مسمع ومرأى من العالم بما فيها المنظمات الدولية، هذا إلى جانب الصعوبات التي يواجهها في العملية التعليمية ودائماً ما يكون ضحية الظروف الاقتصادية والسياسية ويعاني من الفاقد التعليمي، وغيرها من الانتهاكات التي من الواجب أخذها بعين الاعتبار.

لقد ركز هذا المبحث على آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية، وركز على اللجان التي انضمت إليها فلسطين ومن المهم التركيز عليها لكونها تمس وبشكل صريح حياة المواطن الفلسطيني والتي منها لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل. وقد تبين للباحثة عند النظر إلى تلك اللجان، بأنها وعلى الرغم من قراراتها وموادها التي كانت تؤكد وبشكل واضح على حماية حقوق الإنسان، وأنها تسعى إلى حماية الأفراد بكل ما أوتيت من قوة، لكن يتبين بأن هذه القرارات وخاصة عندما يتعلق الأمر بالواقع الفلسطيني هي حبر على ورق، فلا ينفذ منها شيئاً وغالباً ما تخرج التبريرات لعدم إنفاذ أي من تلك القرارات.

المطلب الثاني: الآليات غير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان

تشمل الآليات غير التعاقدية توصيات منظمة الأمم المتحدة التي تتخذها الجمعية العامة على شكل قرارات، وكذلك توصيات المؤتمرات الدولية حول حقوق الإنسان والتي تأخذ شكل بيانات أو وثائق ختامية وغيرها.

ويذكر بأن هذه التوصيات لا تتمتع بطابع قانوني كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية، غير أنها ذات طابع ملزم من الناحية الأدبية والسياسية، وكثيراً ما يستشهد بها علماء القانون الدولي والمنظمات الدولية والدول في وقتنا الحاضر كالاستشهاد بالاتفاقيات الدولية. وهذا يعتبر القانون الدولي المعاصر

التوصـــية الدولية بمثابة عرف دولي ملزم بموجب المادة (38) للنظام الأســـاســـي لمحكمة العدل الدولية[196].

وأشـارت الأمم المتحدة إلى الآليات غير التعاقدية بالهيئات المنشـأة بموجب الميثاق، وهي تشـمل على الاستعراض الدوري الشامل، والتحقيقات المستقلة، واللجنة الاستشارية والتي تتبع مباشرة لمجلس حقوق الإنسـان، ويمكن من خلال هذه الآليات اتخاذ الإجراءات والتحقيقات التي تهدف للنظر في الانتهاكات والتدخل في إطار اختصاصها.

مجلس حقوق الإنسان

كان من المهم بدايةً قبل الحديث عن الاستعراض الدوري الشامل والتحقيقات المستقلة باعتباره أحد الآليات غير التعاقديةأن نعرض موجز توضـــيحي لمجلس حقوق الإنســـان بهدف معرفة مهامه، وأهدافه، ودوره في القضية الفلسطينية.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار بإنشـــاء مجلس حقوق الإنســـان في الأول من آذار عام 2006، وذلك بموجب اللائحة رقم (60/251)، وقد أتى مجلس حقوق الإنســـان بديلاً عن لجنة حقوق الإنســـان نتيجة لما عانته اللجنة من عجز في المصـــداقية بســـبب غياب التصـــور الحقيقي للموضـوعية في عملها بشـأن أوضـاع حقوق الإنسـان في بعض دول العالم، وتدني مسـتوى قدرتها في اتخاذ الإجراءات لحماية حقوق الإنسان. ويتم انتخاب أعضاء المجلس، وعددهم (47) بواسطة الجمعية العامة وفعلاً في 9 أيار 2006 انتخبت الجمعية العامة هؤلاء الأعضـــاء. وأعضـــاء المجلس يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة إلا لمرة واحدة أخرى الأمر الذي يعني أن العضو لا يجوز له أن يستمر أكثر من مرتين في عضوية المجلس[197].

---

[196] (عكاوي، 2002، ص441).

[197] (الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home).

من مهام هذه اللجنة هو ترقية حقوق الإنســـان واحترامه الفعلي والعالمي والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز وبصفة عادلة ومنصفة وفي أدائه لوظيفته يستند مجلس حقوق الإنسـان إلى المبادئ العالمية مثل: عدم التحيز، والموضـوعية، والتعاون والبناء على المسـتوى الدولي بطريقة تشجع على الدفاع وترقية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية [198]، ويختص المجلس، خصوصاً بالآتي[199]:

- تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- مناقشة المواقف الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسمية والمستمرة.
- أن يكون المجلس مكاناً للحوار بخصوص كل موضوعات حقوق الإنسان.
- للمجلس أن يصـــدر توصـــيات يرفعها إلى الجمعية العامة بخصـــوص تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

يجتمع المجلس بصورة منتظمة خلال السنة، بما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، مع إمكانية عقده دورات خاصـــة بناءً على طلب عضـــو واحد يؤيده ثلث أعضـــاء المجلس. وقد تبنى المجلس في أول اجتماع له وثيقتين مهمتين، هما: الاتفاقية الدولية، لحماية كل الأشـخاص ضـد "الاختفاءات القصـيرة، والإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية. واستمر المجلس – بعد ذلك– في إصدار القرارات اللازمة التي ترمي إلى تحقيق الأهداف التي أنشـــئ من أجلها، وكذلك الأليات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز وكفالة احترامها.

وباقتراح من مجلس حقوق الإنسـان أنشـأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي قراراها رقم (251/60) في العام 2006، نظاماً يقوم على تعاون بين الدول كأحد الإجراءات المنطبقة داخل مجلس حقوق

---

[198] (الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home).

[199] (أبو الوفا، 2015، ص60–61).

الإنسان، يسمى نظام المراجعة الدورية الشاملة، لمراجعة إنجازات كل الدول في مجال حقوق الإنسان. وقد بدأت عملية المراجعة في العام 2008، ويحكم هذا النظام ما يلي[200]:

1. يستند النظام – أساساً – إلى حوار بين الدولة التي يتم مراجعتها والدول الأعضاء ومراقبي المجلس.
2. يتم على أساس دوري كل أربع سنوات ونصف.
3. يتضمن مراحل متعددة: إعداد الوثائق التي ستتم مراجعتها، والمراجعة ذاتها، ومتابعة التوصيات والملاحظات، وفي كل مراجعة تالية يتم التركيز على التوصيات التي قبلتها الدولة في الحلقة السابقة.
4. يشارك في تلك العملية منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأجهزة الأمم المتحدة.
5. يهدف هذا النظام إلى مراجعة وضع حقوق الإنسان في كل الدول، وكذلك انتهاكاتها أينما وقعت، وما حققته للدول من تقدم في مجال احترام حقوق الإنسان: وتتم المراجعة تحت بصر أو بصيرة مجلس حقوق الإنسان.

وأما عن دور مجلس حقوق الإنسان والقضية الفلسطينية، فدأب المجلس بتاريخ 27 أيار عام 2021 إلى عقد دورة استثنائية بشأن الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واعتمد خلالها القرار المعنون "ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل". ووفق ذلك قرر مجلس حقوق الإنسان "أن ينشئ على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان 2021م،

---

[200] (أبو الوفا، 2015، ص252).

وأن تقوم اللجنة بالتحقيق في جميع الأسـباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاسـتقرار وإطالة أمد النزاع، على أن تقدم تقريرها السنوي عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة ابتداءً من شهر حزيران وأيلول للعام 2022م تباعاً[201].

كما اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 18 حزيران 2007 "حزمة بناء المؤسسات" الخاصة به (القرار 5/1) التي تبين بالتفصيل الإجراءات والآليات والهياكل التي تشكل أساس عمله، ومن بين هذه الآلية: الاستعراض الدوري الشامل، ولجنة التحقيقات المستقلة، واللجنة الاستشارية، وإجراء الشكاوى، وفيما يلي توضيحًا لها:

أولًا: الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل هو آلية فريدة من نوعها من آليات مجلس حقوق الإنسان، تُعقد جلساته بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إجراء استعراض لسجلها في مجال حقوق الإنسان من قبل الأقران مرة كل (4-5) سنوات، ويتيح هذا الاستعراض لكل دول تقديم تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلادها، والتغلب على التحديات التي تعيق حماية حقوق الإنسان، كذلك يتيح التقرير الدوري الشامل الدول إلى تلقي التوصيات بالاستناد إلى مدخلات أصحاب المصلحة المتعددين وتقارير ما قبل الدورات، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل التحسين المستمر. وكان أول تقرير دوري شامل ظهر في العام 2008، فيما أطلقت الدورة الرابعة للتقرير الدوري الشامل في تشرين الثاني من العام 2022م[202].

---

[201] (الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان: لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، https://www.ohchr.org).

[202] (الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان: الاستعراض الدوري الشامل، https://www.ohchr.org).

إنّ الهدف من التقرير الدوري الشامل هو تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل دول العالم، وهو مصمم لتعزيز ودعم وتوسيع نطاق وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الطبيعة، ولكي يتحقق ذلك، ينطوي التقرير الدوري الشامل على تقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث، وكذلك توفير مساعدة تقنية للدول وتوطيد قدرتها على معالجة تحديات حقوق الإنسان بفعالية. في هذا التقرير يتم استعراض الوثائق والمتمثلة في: 1) المعلومات المقدمة من الدول قيد الاستعراض يمكن أن تأخذ شكل "تقرير وطني"؛ 2) ومعلومات واردة في تقارير خبراء وأفرقة حقوق الإنسان المستقلين المعروفين باسم المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكيان الأمم المتحدة الأخرى؛ 3) ومعلومات من أصحاب المصلحة الآخرين ومن بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[203].

وأشار التقرير الدوري الشامل إلى الانتهاكات الإسرائيلية الجسمية لحقوق الإنسان، لا سيما المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، وذلك منذ التقرير الدوري الشامل الأخير المتعلق بإسرائيل عام 2018. وفي نيسان 2021 خلصت "هيومنرايتسووتش" في تقرير من (192) صفحة إلى أن السلطات الإسرائيلية ترتكب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في الفصل العنصري والاضطهاد ضد ملايين الفلسطينيين، كما توصلت بأن هناك سياسة حكومية إسرائيلية شاملة للحفاظ على هيمنة الإسرائيليين اليهود على الفلسطينيين في جميع أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهاكات جسمية مرتكبة ضد الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وقد غطى التقرير ست مجموعات من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية كجزء من جرائمها ضد الإنسانية المتمثلة في الفصل العنصري والاضطهاد ضد الفلسطينيين، وهي:

---

[203] (الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان: حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل، https://www.ohchr.org).

المستوطنات غير القانونية والمصادرة الواسعة للأراضي من الفلسطينيين، والقيود الكاسحة على حركة الفلسطينيين، والقتل غير المشروع وجرائم الحرب دون محاسبة، وتعليق الحقوق المدنية الأساسية لملايين الفلسطينيين وممارسات الاعتقال التعسفية، والتهجير القسري وحرمان الفلسطينيين من حقوق الإقامة، وتصعيد الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان[204].

واكد التقرير الدوري الشامل للعام 2022 لما ورد في التقرير الدوري الشامل للعام 2018، فطالب تقرير 2022 بانسحاب إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وأن إنهاء النزاع بين إسرائيل وفلسطيني يجب أن يرتكز على احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، كذلك شدد على ضرورة المساءلة الموثوقة والفورية والشاملة عن جميع انتهاكات القانون الدولي، وأن التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل منتهكة لأحكام اتفاقية جنيف، كذلك بين أنه لا يجوز أن تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن الإخلال الخطير لدولة بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولا أن تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع، كما أعرب عن استيائه من استمرار عدم تعاون إسرائيل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وغير ذلك من آليات الأمم المتحدة الساعية إلى التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، كما طالب إسرائيل بوقف كافة الأعمال غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والتي سبق ذكرها في تقرير 2018[205]، ناهيكم عن تأكيده على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 دون

---

[204] (مراقبة حقوق الإنسان، 2022، https://www.hrw.org).

[205] (الأمم المتحدة، ملحق رقم (53)، 2022، ص43 وما بعدها، وص154 وما بعدها، وص157 وما بعدها، https://documents.un.org).

تأخير، كذلك أعاد وكرر ما ورد في التقارير السابقة، وشدد على أن هناك قلق كبير لإفلات إسرائيل القائمة بالاحتلال على انتهاكات القانون الدولي منذ أمد طويل والذي سمح لها بتكرار الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة وارتكاب جرائم ضد الإنسانية من دون عواقب[206].

ثانيًا: التحقيقات المستقلة

التحقيقات المستقلة هي عبارة عن لجان للتحقيق وبعثات تقصي الحقائق، وهي مكلفة من الأمم المتحدة، والتحقيقات الصادرة عن هذه اللجان يتزايد استخدامها للتصدي لحالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كانت طويلة الأمد أو ناجمة عن أحداث مفاجئة، ولتعزيز المساءلة عن هذه الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب. وهيئات التحقيق الدولية هذه أنشأها مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وسلفه، لجنة حقوق الإنسان، والأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان.

كما أنّ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المتعلق بفلسطين والمقدم في الدورة الخمسين بتاريخ 3 حزيران 2022، قد استعرض استنتاجات ما سبق من بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ولجان التحقيق بشأن الحالة وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وما وصل إليه تنفيذ التوصيات الصادرة عنها، وخلصت كذلك إلى أن الاستنتاجات والتوصيات الرئيسة المرتبطة بالأسباب الأساسية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع لم تنفذ، وأن هذا النقص في التنفيذ سبب رئيسي في تكرار الانتهاكات تكراراً منهجياً في الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل[207].

---

[206] (الأمم المتحدة، ملحق رقم (53)، 2023، ص40 وما بعدها، وص160 وما بعدها، https://documents.un.org).

[207] (الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخمسون، 13 حزيران 2022، https://mezan.org).

وقد أوضــح ذات التقرير مســألة عدم مســاءلة إســرائيل عن الانتهاكات العامة للقانون الدولي الإنســاني، وكذلك انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنســان، وخلصــت بعثة الأمم المتحدة لتقصــي الحقائق بشـأن النزاع في غزة، في الفترة 2008–2009، إلى أن إسـرائيل تمتنع عن التحقيق، وعند الاقتضـاء، والملاحقة القضـائية فيما يتعلق بالأفعال التي ترتكبها عناصـرها أو أطراف ثالثة تؤدي إلى وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنسـاني ولحقوق الإنسـان، وكررت اللجنة قلقها للنزاع الذي دار في غزة عام 2014م وإفلات إســرائيل من العقاب بعد انتهاكها للقانون الدولي الإنســاني وحقوق الإنســان، واســتنتجت بأن عليها محاســبة المخالفين، باعتبار ذلك وســيلة للتحقيق العدالة للضــحايا فحسب، بل لكفالة الضمانات اللازمة لعدم التكرار، واستنتجت كذلك بأن السلطات الفلسطينية تقاعست باستمرار عن ضـمان تقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان إلى العدالة، وأن عدم وجود تدابير لإقامة الدعاوي الجنائية على الجناة المزعومين يثير الشـك في مدى حرص السلطة الفلسطينية المعلن لتحقيق المساءلة. وقد تبين للمفوض السامي عام 2017 بأن إسرائيل تمتنع عن المساءلة على الانتهاكات المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وذكر ذات التقرير بأن الأعمال العدائية المســـلحة قد اندلعت مرة أخرى في غزة في أيار عام 2021، وقد وردت معهـا تقـارير عن تكرار العـديـد من الأنمـاط العـدائيـة وإلحـاق الأذى بـالمـدنيين الفلسطينيين، وأشارت المفوضـية السامية لحقوق الإنسان، بأن هذا التصـعيد نجم عن احتجاجات على طرد الأسر الفلسطينية من منازلها في حي الشيخ جراح لصـالح المستوطنين، الأمر الذي زاد من حدّة التوترات القومية والعرقية، واسـتعمال إسـرائيل القوة ضـد الفلسـطينيين في القدس الشـرقية خلال شـهر رمضان، والتي امتدت من القدس إلى كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل.

وما يبعث على الاستهجان ما ورد في هذا التقرير بالمساواة بين الضحية والقاتل، فقد أفادت في تقريرها أن "الجماعات المسلحة الفلسطينية –بشنها هجمات عشوائية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني– قد

قتلت وجرحت مدنيين إسرائيليين وألحقت أضراراً جسيمة بالأعيان المدنية، وقد تكون مسؤولة عن مقتل عدد من الفلسطينيين في غزة، من بينهم نساء وأطفال بسبب الصواريخ التي لم تبلغ أهدافها"[208]، لقد تناست اللجان والمفوضية السامية للأمم المتحدة بأن الدول الأوروبية هي من أتت بإسرائيل إلى أرض فلسطين، وأنه لم تكن هناك إسرائيل يوماً، وأن هذه الدول كانت أكبر مساهم في الإبادة الجماعية والتهجير القسري لأعداد كثيرة من الفلسطينيين منذ الانتداب البريطاني على فلسطين وحتى يومنا هذا.

وفي موضع آخر، أشار ذات التقرير قلق اللجنة من إفلات المتسببين بالعنف ضد المرأة من المساءلة، ففي تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان للعام 2021 أشار بأن نتيجة الاحتلال وتعدد السلطات والنظم القانونية تشكل عقبات تحول دون منع أعمال العنف التي ترتكبها جميع الأطراف ضد النساء لا سيما في القدس الشرقية والمنطقة جيم.

وبين ذات التقرير بأن إفلات الاحتلال من العقاب يغذي الاستياء المتزايد لدى الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، ويؤجج التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد الصراع ودورة العنف اللامتناهية التي تهدد فرص السلام والأمن المستدامين، وأكدت اللجنة على أنّ التمييز المتواصل ضد الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية والقدس الشرقية والتشريد القسري بالتهديد، والتوسع الاستيطاني، وعنف المستوطنين، والحصار المفروض على غزة كلها عوامل ساهمت في دورات العنف[209].

وتدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اللجان والبعثات بخبرتها، ويتضمن ذلك وضع الإرشادات، وتقديم المشورة بشأن منهجية التحقيق والقانون الدولي الواجب التطبيق، وتطوير أدوات التحقيق، وإنشاء أمانات مجهزة بموظفين متخصصين، وتقديم الدعم الإداري واللوجستي والأمني،

---

[208] (الأمم المتحدة، الدورة الخمسون، 13 حزيران 2022، ص10-11، و17-20، https://mezan.org).

[209] (الأمم المتحدة، الدورة الخمسون، 13 حزيران 2022، ص17-20، https://mezan.org).

وإجراء استعراضات وعمليات قائمة على الدروس المستفادة. ومنذ عام 1992، قدمت المفوضية الدعم إلى اللجان والبعثات ونشرت (50) لجنة وبعثة تقريباً[210].

ثالثًا: اللجنة الاستشارية

أنشأت اللجنة الاستشارية بقرار من مجلس حقوق الإنسان، وتتألف من (18) خبيرًا، والهدف من اللجنة أن تكون هيئة فكرية لمجلس حقوق الإنســـان وتعمل بتوجيه منه، ولتحل محل اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنســان وحمايتها. وقد عقدت اللجنة اجتماعها الأول بتاريخ 1 آب 2008، وتجتمع كل عامين مرة، ومدة اجتماعها أســبوعٌ واحدٌ. وتوفر هذه اللجنة الخبرات للمجلس بالطريقة والشــكل اللذين يطلبهما، وهي تركز بصفة رئيسة على الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحث، ويجوز للجنة أن تقدم إلى المجلس ضــمن نطاق العمل الذي يحدده مقترحات بشــأن إجراء مزيد من البحوث لكي ينظر فيها ويوافق عليها، وينبغي أن تركز في عملها على النواحي التنفيذية وأن يقتصـر نطاق مشورتها على القضـايا المواضـيعية المتصـلة بولاية المجلس، وهي تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان، وهذه اللجنة لا تعتمد أية قرارات أو مقررات[211].

[210] (الأمم المتحدة. التحقيقات بتكليف من مجلس حقوق الإنسان، https://www.ohchr.org).

[211] (الأمم المتحدة، اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، https://www.ohchr.org).

المطلب الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في الأنظمة الأوروبية

حددت الاتفاقيات في الأنظمة الأوروبية (الاتفاقيات الأوروبية) لحقوق الإنسـان أدوات قانونية للحماية، قائمة في أسـاسـها على مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسـان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفيما يلي تعريفاً بتلك الأدوات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: مجلس أوروبا

يعد المجلس منظمة دولية تتمتع بالشـخصـية القانونية الدولية، يمارس اختصـاصـاته من خلال الأجهزة التالية لجنة الوزراء، والجمعية البرلمانية والأمانة، وقد تم إنشـاؤه في الخامس من أيار 1949، والدول المؤسـسـة للمجلس، هي: بلجيكا، والدانمارك، وفرنسـا، وإيرلندا، وإيطاليا، وبريطانيا، وهولندا، والسـويد، والنرويج. وأمّا أهم إنجازته فهي التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان في الرابع من تشـرين الثاني من العام 1950م، والتي دخلت حيز النفاذ في أيلول من العام 1953م، وتضـم الاتفاقية (69) مادة، وتتكون من خمسة أقسام، وتعتبر معاهدة جماعية[212].

ثانياً: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشـأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسـان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان في 18 أيار 1954م، وقامت بإعداد لائحة إجراءاتها في 3 نسـيان 1955م، بهدف توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان ولضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها دول أوروبا[213].

---

[212] (بن أحمد، 2010، ص134).

[213] (خليفة، (د.ت)، ص119).

ثالثاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مقرها مدينة (ستراسبورغ) بفرنسا أنشأت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1959م، وهدفها هو النظر في الشكاوى المعروضة أمامها من قبل الدول والأفراد، وهذه الشكاوى عادةً ما تكون متعلقة بانتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو بروتوكولاتها المضافة من طرف الدول الموقعة على الاتفاقية وبروتوكولاتها المضافة، ويشار إلى أن أحكام هذه المحكمة تحمل طابعاً إلزامياً يوجب الخضوع إليها، وللمحكمة كذلك الحق في تقديم آراء استشارية (الإفتاء)، وقد أصدرت منذ إنشائها أكثر من عشرة آلاف حكم، أغلب هذه الأحكام انتهاكات لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (2) الحق في الحياة، والمادة (3) التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهنية، المادة (6) الحق في محاكمة عادلة، والمادة (8) الحق في الخصوصية والحياة الأسرية، وتبلغ الميزانية السنوية المخصصة لها ما يقارب (67) مليون يورو[214].

وفيما يخص الشأن الفلسطيني، فقد كان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورٌ بارزٌ، حيث قامت في 21 تموز 2020، بإدانة قرار محكمة فرنسية لانتهاكها حرية التعبير التي يتمتع بها ناشطون مؤيدون لفلسطين، كانوا قد أُدينوا في 2013 بسبب دعوتهم إلى مقاطعة منتجات مستوردة من إسرائيل، وتبعاً لقرار المحكمة الفرنسية، قام أولئك النشطاء بالتوجه للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لإيمانهم بأن ما حكمت به محكمة العدل الفرنسية ضدهم لدعوتهم مقاطعة البضائع الاسرائيلية عام 2009 هو انتهاك للمادة العاشرة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والتي تتعلق بحرية التعبير. وفي تعلقيها على قرار المحكمة الفرنسية، قالت الهيئة القضائية التابعة للاتحاد الأوروبي أنها"تلاحظ الأفعال والأقوال المنسوبة إلى أصحاب الشكوى بأنها تندرج في إطار التعبير السياسي والكفاحي وتتعلق بمسألة مرتبطة بالمصلحة العامة"، وتعتبر إدانتهم في عام 2015 من قبل محكمة الاستئناف في كولمارو بتهمة

---

[214] (فرحان، 2014، ص4 و5).

التحريض على التمييز بسبب مشاركتهم في حملة المقاطعة "لا تستند إلى دوافع واضحة كافية". وبالتالي، حكمت المحكمة الاوروبية بإلغاء هذه الإدانة –وبالتالي براءتهم– بالإضافة الى الحكم بالتعويض لكل واحد من المشتكين والبالغ عددهم (11) مشتكيًا بمبلغ قيمته سبعة الآف و(380) يورو بدل أضرار مادية ومعنوية، وعلى مجموعة المدعون عشرون ألف يورو تعويضا عن النفقات"[215].

ويعتبر قرار المحكمة ضربة موجعة لإسرائيل وحلفائها، ولسياسات وممارسات الاحتلال الاستعمارية القمعية، وهو كذلك انتصار لجميع المدافعين عن الحقوق والحريات ومبادئ العدالة الدولية، وبناء على قرار المحكمة الأوروبية وافقت المفوضية الأوروبية في تشرين الثاني 2015م، وهي الذراع التنفيذي للاتحاد الأوروبي، على وسم (وضع ملصقات) منتجات المستوطنات الإسرائيلية لتمييزها، وقد اعتبر الاتحاد المستوطنات الإسرائيلية (غير شرعية وعقبة في طريق السلام)[216].

رابعاً: الآلية الجديدة في ظل البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية

يحتوي النظام الأوروبي الجديد الذي جاء به البروتوكول الحادي عشر عام 1994 ودخل حيز التنفيذ في الأول من تشرين الثاني عام 1998م، على آلية وحيدة لضمان حماية حقوق الإنسان، وهي المحكمة حيث ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأسندت صلاحيتها إلى غرفة تتكون من سبعة قضاة في المحكمة تصدر قرارات ملزمة غير أن هذه القرارات لا تصبح نافذة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر ما لم يطلب أحد الأطراف إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى المتكونة من (17) عضواً[217].

ويشار إلى أنه سيتم الحديث عن اللجنة الأوروبية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية للدفاع عن حقوق الإنسان والبروتوكول رقم (11) بشكل مفصل في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

---

[215] (راضي، 2020، https://law4palestine.org/ar).

[216] (العيس، 2020، https://www.aa.com).

[217] (فريجة، 2010، ص24).

يتضح في هذا المبحث أنّ موضوع حماية حقوق الإنسان نال اهتماماً واسعاً من قبل المجتمع الدولي، وهذا الأمر قد تجســـد في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، على إثرها ظهرت العديد من اللجان والآليات الدولية التي تضمن قانونية حماية الإنسان من الاعتداءات وخاصة عند تزايد النزاعات المسلحة التي ينتج عنها اضطهاد وظلم الفئات المستضعفة.

وتنوه الباحثة، إلى أنه وعلى الرغم من كل تلك الآليات التي تسعى إلى تحقيق حماية حقوق الإنسان، إلا أن تلك الآليات تقف عاجزة عندما يتعلق الأمر بالقضية الفلسطينية، حيث تظهر ازدواجية المعايير التي تحكم الموقف عند التعامل مع القضية الفلسطينية، إذ لا يوجد رادع للجرائم التي يرتكبها الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني منذ عام 1948م، ودائماً ما يتم تبريرها أو لا يتم التطرق إليها أو مناقشتها وكأنها لم تكن، ولكن عندما يتعلق الأمر بدول أخرى من الدول التي تطلق على نفسها دول عظمى أو متقدمة تبدأ تلك اللجان بالتحرك ويبدأ تفعيل قوانين حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نقطة تحول في القضـــاء الدولي الجنائي، لكونها تعد أول محكمة دائمة تختص بمحاكمة الأشـــخاص الطبيعيين من مرتكبي الجرائم الدولية. إذ يعاقب القانون الدولي الجنائي على الجرائم الدولية بطبيعتها وهي الجرائم الأشـــد خطورة التي تنتهك حقوق الإنســـان وترتكب بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، جرائم الحرب، جرائم ضد الانسانية، جرائم الابادة الجماعية وجريمة العدوان.

وتتكون المحكمة من (18) قاضـــياً يرشـــحون وينتخبون من قبل الدول الأطراف لمدة (9) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتوجب أن يتمتع القضاة بسمات وبصفات سلوكية وعلمية وعملية رفيعة وبالمؤهلات التي تؤهلهم للتعيين في أرفع المناصـــب القضـــائية في دولهم. وتتألف هذه المحكمة من ثلاث شعب، هي: الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية، وشعبة الاستئناف[218].

وقســـم المبحث لثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي: المطلب الأول، الاختصـــاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني: مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثالث فتناول الاختصـــاص الجنائي العالمي. وســـيتم تفســـير هذه المطالب على النحو الآتي:

[218] (علوان والموسى، 2009، ص285).

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يتمثل الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية بجرائم أربع هي:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة إحدى الجرائم الخطيرة لكونها تمثل اعتداء على مصلحة جوهرية يسعى إلى حمايتها القانون الجنائي الدولي، وذلك للمحافظة على الجنس البشـــري وحمايته من أي عدوان. وقد بدأت الجمعية العامة ســـعيها لتحديد مفهوم هذه الجريمة بإصـــدار القرار (96) في 11 كانون الأول 1949م، حيث اعتبرت فيه هذه الإبادة البشـــرية جريمة في نظر القانون الدولي، لتعتمده في 9 كانون الأول 1948م، والذي أصبح نافذاً عام 1951م، وبلغ عدد الموقعين عليه (123) دولة[219].

وبالرجوع إلى المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد بأنها قد عرّفت جريمة الإبادة الجماعية بكونها "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصـــد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو دينية، بصـفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ) قتل أفراد الجماعة. ب) إلحاق ضـرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعية. ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. د) فرض تدابير تسـتهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية بأن هناك بعضًا من الثغرات التي تتولد عنها بعض المشاكل عند ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وهي[220]:

1. صعوبة إثبات النية (القصد الخاص).
2. عدم تعريف الاتفاقية للجماعات المذكورة في الاتفاقية.

---

[219] (سلطان، 2007، ص99؛ عبد الغني، 2010، ص519 وما بعدها.)

[220] (سلطان، 2007، ص101؛ عبد الغني، 2010، ص556 وما بعدها).

3. عدم إدراك الجماعات السياسية ضمن الجماعات المذكورة.

4. الاختلاف حول المقصود بالتدمير الجزئي.

ومن أبرز الأمثلة على جرائم الإبادة الجماعية، ما حصل للشعب الفلسطيني منذ عام 1948م، مروراً بالعام 1967م، وصولاً للحرب على غزة في نهاية العام 2023 والمستمر حتى كتابة هذه الرسالة للعام 2024م، حيث أن هناك أكثر من (34 ألف شـــهيد)، وعلى إثر ذلك قامت جنوب أفريقيا في كانون الثاني 2024 بالتوجه إلى محكمة العدل الدولية وتبعتها في نيســـان نيكاراغوا لاتخاذ تدابير عاجلة واحترازية لما تقوم به إســـرائيل وألمانيا التي تشـــاركها في هذه الإبادة من خلال دعمها بالأســـلحة، والمطالبة باتخاذ إجراءات طارئة ضـــد مرتكبي الإبادة، ووقف العدوان وجرائم الحرب التي تقع على أهالي غزة، ولكن كل ما فعلته هذه المحكمة أنها طالبت قوات الاحتلال فقط باتخاذ تدابير لمنع وقوع أعمال إبادة جماعية بحق الفلسطينيين، وتحسين الوضع الإنساني في قطاع غزة المحاصر منذ (17) عاماً، كل ذلك دون اتخاذ آليات تنفيذية حقيقة، ولهذا يمكن القول بأن هذه المحكمة مجرد شـــكليات لتهدئة الرأي العام فقط لا غير، وستبقى قرارات تلك المحاكم والقوانين الدولية حبراً على ورق.

ثانيا: جرائم الحرب

بالعودة إلى قواعد القانون الدولي نجد بأنها قد حرّمت الحرب قطعياً ووضـــعتها خارج نطاق دائرة القانون والشرعية الدولية، باستثناء حالة الدفاع الشرعي وذلك طبقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة (42) التي تشير إلى تدابير الأمن الجماعي، ولكن على الرغم من ذلك لا يزال هناك من يرتكب جرائم الحرب بحجج كثيرة، منها: نشـــر الديمقراطية، أو مكافحة الإرهاب والقضـــاء عليه، وغيرها من الحجج الواهية، لذلك نجد بأن قواعد القانون الدولي الإنساني قد أرست مبادئ دولية لتنظيم سلوك الدول وخاصـــة أثناء النزعات المسلحة، واعتبر الانتهاكات التي تمارس بعيداً عن تلك القواعد والأعراف الدولية جرائم حرب تستوجب مساءلة مرتكبيها.

وعرّفت جرائم الحرب بأنها "الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية"[221].

وتضم جرائم الحرب قائمة طويلة من الأفعال الي تشكل انتهاكاً لقواعد قانون الحرب التي تفرض قيوداً على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول ويرمز إليها عادة باسم قانون "لاهاي لعام 1907"، وكذلك الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية فئات معينة من الأضرار التي ترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة وتعرف هذه القواعد باسم "قانون جنيف" نسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت عام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية وحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية[222].

ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها لأحد أنواع جرائم الحرب والتي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية، هي قضية جدار الفصل العنصري[223]، وجريمة الاستيطان المستمر في الضفة الغربية، إلى جانب الانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال ضد الأسرى والفلسطينيين أجمع، وقد بينت المحكمة الجنائية الدولية عام 2016م، بأن حكومة الاحتلال الإسرائيلي قادت وشاركت بشكل مباشر في تخطيط مستوطنات على أراضي الضفة الغربية وكذلك بناؤها وتنميتها وتطويرها، ففي عام 2005م تم ضم ما مجموهة (62000 دونم) من أراضي الضفة الغربية لصالح المستوطنات الإسرائيلية، وبحسب أحكام القانون الدولي المتعلقة بانتهاك وخرق أشخاص للقانون الدولي للالتزامات الدولية وارتكاب الأعمال غير المشروعة، فنجد بأنه قد ألزم الطرف على إزالة ووقف آثار خرقه وانتهاكه لأحكام وقواعد القانون

---

[221] (سلطان، 2007، ص108).

[222] (سلطان، 2007، ص109؛ عبد الغني، 2010، ص465 وما بعدها).

[223] ذكرت قضية الجدار بشكل مفصل تحت بند (دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، ص50)، يمكن الرجوع إليها منعاً للتكرار.

الدولي، إلى جانب إثارة المسؤولية الجنائية من خلال الملاحقة والمساءلة الجنائية للأفراد الذي خططوا وارتكبوا تلك الجرائم على صعيد إقليم فلسطين المحتل، وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف للعام 1977م، نجد بأنها تؤكد على حق الأطراف التي تضـــررت من اقتراف غيرهم لجرائم دولية، في ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية[224].

وعلى الرغم من وجود العديد من القوانين والقرارات التي تحث فيها قوات الاحتلال الإســـرائيلي على إنصـاف الشـعب الفلسـطيني وعدم الاعتداء عليه، إلا أن تلك القرارات لا تزال حبراً على ورق، ولم ينفذ أي منها، ففي النهاية سلطات الاحتلال الإسرائيلي كانت ولا تزال فوق القانون.

وهذا ما أشــارت إليه دقماق[225]، بأنه مع وجود العديد من القرارات والتي تؤكد على حظر الاســتيطان واعتباره جريمة حرب، إلا أن تلك القرارات الخاصـة بفلسطين خلت من كل جزاء ممكن واقتصرت على النصح والإرشاد، كذلك كانت بيانات منظمة التعاون الإسلامي التي كانت ولا تزال تتبنى ذات الموقف، والقائم على الشجب والاستنكار فقط دون آليات تنفيذ.

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية

لقد بدأت المحاولات الجدية من قبل الدول لتنظيم هذه الجريمة في إطار دولي في التســـعينات من القرن العشرين بعدما أصـحبت (عبارة الجريمة ضـد الإنسـانية) صـورة بشـعة للأفعال الوحشـية التي ارتكبت ضـــد أشـــخاص مثلما حدث في معســـكرات الموت وحملات التطهير العرقي التي نفذت في البوسـنة والهرسـك وأثناء مجزرة التوتسـي في رواندا التي راح ضـحيتها مئات الآلاف من البشـر، حيث بدأت الدول تشـعر بخطورة هذه الجريمة وضـرورة المعاقبة عليها فتم النص عليها في النظام الأسـاسـي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغســـلافيا الســـابقة في المادة (5) منها، كما تم النص عليها في النظام

---

[224] (دقماق، 2021، ص196-197.)

[225] دقماق، 2021، ص204).

الأساسي لمحكمة رواندا في المادة (3) من نظام المحكمة، ثم تمت الإشارة إلى الجرائم ضد الإنسانية في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996م إذ نصت المادة (18) من المدونة أنها ترتكب لمجموعة من الأفعال وبشكل منتظم أو على نطاق واسع، لذا فإن الاتفاق الذي وقع في روما لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية عام 1998م من أهم الخطوات في مجال تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية حيث جرى ولأول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية جرى اعتمادها من غالبية الدول[226].

ومن الجرائم التي تعتبر ضد الإنسانية على سبيل المثال لا الحصر، ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، من قتل غير مشروع، ونقل قسري للفلسطينيين، والاستيلاء على الأراضي والممتلكات، والقيود المفروضة على حرية التنقل، وحرمان الفلسطينيين من حقوق المواطنة والجنسية، وجريمة جدار الفصل العنصري الذي يعمل على تفكيك الأسر الفلسطينية، فهذه الأفعال بحسب المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم ضد الإنسانية، هذا إلى جانب أنه وبحسب القوانين فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال استخدام العقاب الجماعي أو تخويف السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بحيث تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، كذلك لا يجوز النقل القسري لسكان الأراضي المحتلة إلى أراضيها أو إلى أي مكان آخر، ولا يجوز تدمير الممتلكات العامة أو الخاصة إلا وفق الضرورة للعمليات العسكرية، كذلك لا يجوز لها مصادرة الممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية، ووفق ما أشارت إليه المادة (43) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م التي لم تمنح سلطات الاحتلال سوى صلاحيات مؤقتة ومحدودة وضرورية للنظام العام أو دواعي الأمن،

---

[226] (سلطان، 2007، ص118).

ومع ذلك فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي تتنكر للاتفاقيات الدولية ولقرارات الشرعية الدولية بهدف تفريغ هذه القرارات من محتواها وقيمتها القانونية للخروج عن إطار الشرعية الدولية[227].

وهذا إن دلّ على شـــيء، يدل على أن تلك القوانين والآليات لم توضـــع لحماية الشـــعب الفلسـطيني أو حقوقه، وإنما وضـعت لحماية مصـالح الدول القوية والعظمى فقط لا غير، وبجله يعود لمصـالح تلك الدول مع قوات الاحتلال لا مع الشـعب الفلسـطيني، لذلك نجدها دائماً تصـدر القرارات دون تنفيذها، أو إيجاد آليات لذلك، أو أنها تدخل في دائرة المماطلة.

رابعا: جريمة العدوان

إن العدوان يعد خروجاً على قواعد القانون الدولي لما يسـببه من انتهاك لسـيادة الدولة المعتدى عليها وسلامتها واستقلالها السياسي، ولهذا فإن جريمة العدوان تستوجب محاكمة مرتكبيها أمام القضاء الجنائي الدولي باعتبارها جريمة دولية.

ولكن في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي لم يتم وصـف العدوان بأنه جريمة دولية حتى عام 1924م في بروتوكول جنيف حيث وصـــفت الحرب العدوانية بأنها جريمة دولية، ليأتي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) فيما بعد وتحديداً في عام 1974م ليصف العدوان بأنه جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية دولية[228]، وذلك من خلال تعريفها لهذه الجريمة بأنها "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية في كمبالا عام 2010، قامت بتعريف الفعل العدواني كـــ(سلوك الدولة)، وتعريف جريمة العدوان كـــ(سلوك الفرد)، حيث تم التمييز بين فعل العدوان الذي يتم ارتكابه من قبل الدولة وجريمة العدوان التي يرتكبها الرئيس أو القائد أو الزعيم،

---

[227] (دقماق، 2022، ص14-16).

[228] (سلطان، 2007، ص130).

والتعريف الذي تم تناوله من قبل المحكمة الجنائية يتوافق مع تعريف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قائمة الأعمال التي توصف بأنها أعمال عدوانية ولكن مع تحديد قائمة الأعمال العدوانية، وكل ذلك بهدف تجنب الطبيعة المفتوحة للقرار الذي يعطي لمجلس الأمن سلطة أن يقرر أن فعلاً ما ينطبق عليه وصف أنه عمل عدواني[229].

وبعد مفاوضات مضنية وكانت مثيرة للجدل منذ عام 2010 بعد اعتماد تعديلات كمبالا، أتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لتفعيل جريمة العدوان بدءاً من 17/تموز/يوليو 2018[230].

وتكمن أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأنه يشكل عنصراً أساسياً من أجل تحقيق السلام واحترام حقوق الإنسان، ومنع مرتكبي الانتهاكات من الإفلات من العقاب. وبالنظر لتطور المجتمع الدولي واحتدام الحروب المتعاقبة بين الدول، فقد عمدت الدول إلى وضع قواعد قانونية دولية لتنظيم الحرب البرية والبحرية والجوية وتحريم ارتكاب الجرائم ضد المدنيين وتحظر استخدام بعض الأسلحة. وعليه فقد تم وضع اتفاقية لاهاي لعام 1889 ولعام 1907، والتي كانت النواة الأولى للقانون الدولي الجنائي، بما أسفرت عنه تلك الحروب من جرائم بشعة ضد الإنسانية والسلم والأمن الدوليين. مما كثف جهود الأمم المتحدة لتقنين بعض الجرائم الدولية والتفكير بإنشاء محكمة جنائية دولية منذ العام 1946[231]، غير أن تلك الجهود كانت مشتتة ومنفصلة بسبب التطورات والعراقيل السياسية التي شهدها العالم، ففي عام 1946، أكدت الأمم المتحدة على ضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإجرامية ضد السلام وضد مبادئ الإنسانية. وفي عام 1947، كلفت الجمعية العامة

---

[229] (عبادي، 2018، ص52-53).

[230] (كلاوس، 2018، https://blogs.icrc.org).

[231] (الحميدي، 2004، 15/1).

للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة وتقنين عام للانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية. وبعد مرور عامين بدأت هذه اللجنة صياغة المبادئ وإعداد مشروع لقانون الانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية [232].

يشار إلى أن العديد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة قد نصت على حد أدنى من الضمانات اللازمة للمحافظة على حقوق الإنسان "المتهم"؛ ذلك أن ارتكاب الشخص لجريمة، لا يعني أبداً التحرر من كل قيد بخصوص المعاملة الواجبة تجاهه[233].

المطلب الثاني: مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

منذ إعلان فلسطين كدولة في العاصمة الجزائرية عام 1988م، تم الاعتراف بها كدولة غير عضو من قبل الجمعية العامة، ولها صفة مراقب سنة 2012م، الأمر الذي مكنها من الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها نظام "روما" الأساسي، حيث أصبح هناك تعاون بين فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني؛ وذلك بسبب ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على قطاع غزة سنة 2012م[234].

بعد كثرة الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، واستخدامها كافة الأسلحة المحرمة دولياً وخاصة في قطاع غزة وتحديداً منذ بداية العام 2008، وارتكابها لجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي من الواجب معاقبة مرتكبيها، توجهت السلطة الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بهدف ردع العدوان الإسرائيلي المتكرر على الشعب الفلسطيني، فقدت السلطة الفلسطينية في 22 كانون الثاني من العام 2009 إعلاناً بموجب المادة (3/12) من نظام "روما"

---

[232] (الشاذلي، 2002، ص109).

[233] (أبو الوفا، 2015، ص63-65؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (14)).

[234] (بوعيشة، 2016، ص26).

الأساسي، وعن طريق وزارة العدل في الضفة الغربية، تقبل فيه بالولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تم ارتكابها منذ العام 2002م، وبحسب هذه المادة فإنه يجوز لفلسطين الأخذ بما جاء فيها والتي تنص على الآتي: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة للمحكمة دون أي تأخير"[235].

ويشار إلى أنّ هذه المادة القانونية تعالج حالة الدولة التي ليست طرفاً في النظام الأساسي، ويحق للمحكمة قبول الاختصاص بنظر الجريمة من خلال الإعلان التي تقر فيه بقبول اختصاص المحكمة. ولهذا وقبل نهاية ولاية المدعي العام "مورينو أوكامبو" عام 2012م أكد بأن الوضع القانوني في فلسطين لا يسمح للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بموجب الإعلان الذي قدمته السلطة الوطنية الفلسطينية؛ لأنه ليس من اختصاص المحكمة أن تنظر في الوضع القانوني الفلسطيني؛ وذلك لأن الجهة التي يسمح لها بتقديم الإعلان بحسب المادة (3/12) والمادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي الكيان السياسي الذي يحمل صفة الدولة[236].

ولذلك فقد رأى المدعي العام بأنّ أجهزة الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف هي التي تحدد إذا كانت فلسطين تستطيع الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، أم لا، وعلى الرغم من الاعتراف بفلسطين كدولة في العلاقات الثنائية من قبل (130) دولة، ومن قبل المنظمات التابعة للأمم المتحدة كاليونسكو، فإنّ الصفة التي منحت لفلسطين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة هي صفة مراقب، الأمر الذي يجعل الجرائم المرتكبة في فلسطين لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[237].

---

[235] (النظام الأساسي، المادة (3/12)).

[236] (حماني، 2020، ص486).

[237] (حماني، 2020، ص487).

وبعد العديد من المحاولات حصلت فلسطين على صفة مراقب دائم الذي أعطاها الحق بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال الإعلان الذي قدمته فلسطين وبينت فيه رغبتها بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فجاء قرار الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في 13 آذار من العام 2013م بإطلاق اسم دولة فلسطين على جميع المعاملات الرسمية والوثائق وفي جلسات المنظمة الدولية وغيرها وليس منظمة التحرير الفلسطينية[238].

يساهم انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير على ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم من الإسرائيليين بحق الشعب الفلسطيني، ويعمل على إنصاف الضحايا وعائلاتهم، وتوفير الحماية لأفراد الشعب الفلسطيني. لكن مع ذلك وعلى الرغم من كون هذا الانضمام مهمًا إلا أن هناك تخوفات كبيرة منها عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل لكونها والولايات المتحدة الأمريكية من المعارضين لمحكمة الجنايات الدولية، وأن هناك بعضًا من الدول الأوروبية معارضة لانضمام فلسطين إليها لهذا فإنه غالباً لن يتم اتخاذ إجراءات حقيقية بحق مرتكبي الجرائم أو محاسبتهم، هذا إضافة إلى أن هناك تخوفًا آخر وهو محاسبة المقاومة الفلسطينية لكون محكمة الجنايات الدولية تعترف بإسرائيل كدولة مستقلة وليست دولة احتلال، وبالتالي فإن ما تقوم به المقاومة يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان وبالتالي فرض عقوبات على فلسطين، وهذا وللأسف ما نشهده خلال الحرب الأخيرة على غزة والتي بدأت في السابع من تشرين الأول من العام 2023م، إذ ظهرت جلياً جرائم الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني، وتبين كذلك عدم قدرة كافة المحاكم الدولية بما فيها المحكمة الجنائية على اتخاذ أي إجراءات رادعة لهذه الانتهاكات أو وقف للإبادة.

رفعت العديد من القضايا التي تشير إلى ارتكاب إسرائيل العديد من الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، منها الشكوى التي رفعت لدى مدعية المحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" من قبل المحامي الفرنسي

---

[238] (المزيني، 2018، ص28).

"جيل ديفير" في باريس التي تشير إلى جرائم الحرب وانتهاك الجيش الإسرائيلي لحقوق الإنسان وخاصة في حرب غزة للعام 2014 خلال العملية العسكرية التي سميت "الجرف الصامد". ومن خلال هذه الدعوى أوضح المحامي أن إسرائيل ترتكب يومياً المجازر ضد المدنيين في غزة، وبين أن الجيش الإسرائيلي لا يحترم قوانين حقوق الإنسان، بل يعمد إلى مخالفتها من خلال قتله للمدنيين الذين يشكلون ما نسبته (80%) من الضحايا، وأن غالبيتهم من النساء والأطفال، إلى جانب قيامها بالاعتداء على المستشفيات ومدارس الأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك قرر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إرسال لجنة لإجراء التحقيقات حول انتهاكات الجيش الإسرائيلي على المدنيين في غزة[239]، وفي الثالث من آذار 2021 أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" بأن مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أكد على بدء تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين، على أن يغطي هذا التحقيق الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يدّعى ارتكابها منذ 13 حزيران 2014 ولغاية عقد هذه الجلسة، وأشارت إلى أنه قد أتى "القرار بفتح تحقيق بعد دراسة أولية أجراها مكتبي بدقة متناهية واستمرت لما يقرب من خمسة أعوام، وفي أثناء تلك الفترة، وبحسب الممارسة التي جرت عادتنا بها، عمل مكتبي مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، وشمل ذلك اجتماعات منتظمة ومثمرة مع ممثلين من كل من حكومتي فلسطين وإسرائيل"، وأعلنت "فاتو بنسودا" في 20 كانون الأول 2019 بأنها ستقدم طلباً إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار قرار لتوضيح النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في الحالة في فلسطين، والذي تم تحديده في 22 كانون الثاني 2020 وبين موقفه القانوني، إلى جانب أنه حث على الاستماع إلى آراء كل أصحاب المصلحة وإلى حججهم قبل أن يتخذ أي قرار بشأن المسألة المحددة والمتعلقة بالاختصاص والمعروضة أمامها، وفي شهر شباط 2021 تم الإقرار بأنّ للمحكمة أن تمارس اختصاصها الجنائي في الحالة الفلسطينية، وأن النطاق

---

[239] (موقع الجزيرة الإخباري، 2014/7/25، https://www.aljazeera.net).

الإقليمي لذلك الاختصاص يمتد ليشمل غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، وأشارت إلى أن الدائرة التمهيدية الأولى بعد تقييمها للملاحظات المقدمة لها أجمعت على أن فلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي، وقررت بالأغلبية بإلزام مكتب المدعية بفتح تحقيق، والذي يرى الأخير بوجود أساس معقول للقيام بذلك وفقاً لمعايير نظام روما الأساسي، وبينت المدعية إلى أن القضاة في الدائرة لم يقدموا استنتاجات بشأن الجرائم المدّعى بارتكابها ولكن رأوا بأن لدى مكتب المدعية اختصاص للتحقيق فيها[240].

وأوضحت "بنسودا" بأن التحقيق بهذا الشأن قد يستغرق وقتاً نتيجة جائحة كورونا وقلة الموارد التي تمتلكها المحكمة، إضافة إلى أنه من الواجب أن يستند على القوانين والحقائق، وأشارت إلى أنّ المحكمة ستحرص على الاهتمام بالمتضررين من كلا الجانبين والذين كانوا ضحية دوامة العنف، وأكدت أنه إضافة إلى إسرائيل فإنه من الممكن أن يتم التحقيق مع حركة حماس والمنظمات الفلسطينية المسلحة الأخرى للاشتباه بكونهم قد ارتكبوا جرائم حرب، وقد أدانت إسرائيل هذا القرار وفي المقابل رحب الفلسطينيين به، وبينت إسرائيل بأن "المحكمة المنحازة في لاهاي اتخذت قرارا يمثل جوهره معاداة السامية والنفاق"[241].

وعلى إثر هذا القرار قامت وكالة المخابرات الخارجية الإسرائيلية "الموساد" بتهديد المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" في سلسلة من الاجتماعات السرية، وبينت صحيفة الغارديان بأن هذا التهديد كان في محاولة للضغط عليها لإسقاط التحقيق في جرائم الحرب، ولكونها أيضاً شكلت تهديداً بملاحقة أفراد عسكريين، فيما بررت إسرائيل ذلك بأن الهدف كان "التوصل إلى تسوية مع المدعية العامة أو ضمها كشخص يتعاون مع مطالب إسرائيل"، وأشار تقرير "الغارديان" بأن "الموساد"

---

[240] (محكمة الجزاء الدولية. 3 آذار 2021، https://www.icc-cpi.int).

[241] (آي نيوز (i24NEWS)، 2021، https://www.i24news.tv).

لاحق أفراد عائلة بنسودا وحصل على نصوص لتسجيلات سرية لزوجها، ثم قاموا باستخدام ذلك لتشويه سمعة المدعية العامة، ويشار إلى أنّ التحقيق بدأ فعلياً في العام 2021 والذي بلغ ذروته عندما أعلن "كريم خان" الذي خلف "بنسودا" أنه يسعى لإصدار مذكرة اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو" ومسؤولين إسرائيليين آخرين بشأن سلوك البلاد خلال حرب غزة[242].

المطلب الثالث: الاختصاص الجنائي العالمي

يستند الاختصاص الجنائي العالمي إلى مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحية[243]، وهو يعبر عن وحدة المجتمع الدولي في مكافحة أشد الجرائم خطورة التي تهدد أمنه وسلامته، ويعمل على منع الإفلات من العقاب لكل شخص متهم بارتكاب الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل جرائم الحرب[244].

ويذكر بأنه لا يقتصر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الدعوى الجنائية فقط، بل يمكن أن تمتد كذلك إلى إقامة الدعوى المدنية التي يكون موضوعها المسؤولية المدنية، وطلب التعويض على الأضرار اللاحقة بضحايا الجرائم الدولية[245].

وقد تبلورت فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، في أعقاب فشل الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم معبر عن إرادة المجتمع الدولي[246].

---

[242] (آي نيوز (i24NEWS)، 2022، https://www.i24news.tv).

[243] (فيليب، 2006، ص87).

[244] (الوادية، 2009، ص64).

[245] (بوشامة، 2015، ص139).

[246] (الوادية، 2009، ص65).

وهناك من يرى أنّ اتفاقيات جنيف لسنة 1949م كانت أول خطوة مهمة على الصعيد التعاقدي لإقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وقد صار التوافق في الآراء على تلك الجوانب أوسع نطاقًا اليوم مع التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف، وحمل هذا التصديق معه التزام الدول الأطراف فيها بإنشاء الاختصاص القضائي العالمي وممارسته على الانتهاكات الجسيمة على صعيد محاكمها الوطنية.

فقد الزمت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة على اتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم[247].

هذا النص يمكن الدول العربية وغير العربية الأطراف في اتفاقيات جنيف سن تشريعات تسمح بالاختصاص الجنائي العالمي على مرتكبي الجرائم الدولية[248].

وهناك سوابق قضائية بشأن تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، سواء في المحاكم الجنائية البلجيكية في مواجهة جرائم ضد الانسانية، أو في المحاكم الفرنسية وغيرها[249].

كذلك تم إقرار عدد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لعام 1968، ومبادئ التعاون الدولي لعام 1973، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وأكدت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة على حق الدول في المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وأشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أهمية تعاون الدول وحقها في إعمال مبدأ الاختصاص العالمي لمواجهة الجرائم الدولية[250].

---

[247] (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (146)، للعام 1949م).

[248] (قشطة، 2014، 610).

[249] (بو شامة، 2015، ص143 وما بعدها).

[250] (رابية، 2011، ص43).

كذلك تم فرض الاختصـــــاص الجنائي العالمي بموجب اتفاقية نيويورك الموقعة في 4 كانون الأول المتعلقة بإدانة توظيف واستعمال وتمويل المرتزقة[251].

والمبرر من الأخذ بالاختصـــاص الجنائي العالمي هو أن القضـــاء الدولي الجنائي ســواء اتخذ شــكل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أم اتخذ شكل القضاء الدولي الجنائي الدائم ممثلًا في المحكمة الجنائية الدولية المنشــأة بموجب اتفاقية روما عام 1998 التي دخلت حيز التطبيق اعتبارًا من تموز 2002 لا يضمن دائمًا ملاحقة المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية لاقتصار هذا القضاء على كبار المسؤولين، أو القادة الســياســيين والعســكريين الكبار في هذه الدول، فضــلًا عن اختصــاصــه في مواجهة جرائم دولية محددة على سبيل الحصر[252].

فالاختصـــــاص الجنائي العالمي يعد وســـيلة إجرائية لتحقيق عالمية المتابعة والعقاب ذات الخطورة الاستثنائية، فالجريمة الدولية الخطيرة تعد النطاق الموضوعي للاختصاص العالمي. حيث أن مثل هذه الجرائم الخطيرة والدولية لا يمكن ارتكابها من طرف الأفراد العاديين، إذ أن الواقع أثبت أن أبشع الجرائم وأخطرها ترتكب عادة من طرف كبار المسؤولين في الدولة. ومن هنا يمكن القول أن مبدأ الاختصاص العالمي، موجه أساسًا لمتابعة ومعاقبة ومحاكمة كبار المسؤولين في الدولة عن الجرائم الدولية[253].

مع ذلك لا يمكن إغفال حقيقة مهمة، وهي أن مبدأ تبني الاختصاص الجنائي العالمي صار ملزمًا فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة المخالفة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وكذلك البروتوكول الإضـــافي الملحق بهذه الاتفاقية، وكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات فرضت على الدول الموقعة ضرورة الأخذ بكافة التدابير الضــرورية من أجل تحديد العقوبة المناســبة لغرض تطبيقها على الأشــخاص الذين قاموا بارتكاب هذه

---

[251] (أبو شاح، 2017، ص109).

[252] (قطاوي، 2019، ص49 وما بعدها).

[253] (خلفان، 2008، ص211).

الجرائم أو أعطوا الأوامر بارتكابها، وأوجبت هذه الاتفاقيات على كل طرف موقّع التزامًا بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وبصرف النظر عن جنسيته ما لم يكن قد تم محاكمته من طرف آخر موقع على ذات الاتفاقية. ولذلك فإنه يقع واجبًا على كل دولة طرف ليس فقط بتبني الاختصاص الجنائي العالمي ضمن منظومتها القضائية وإنما إضافة إلى ذلك يجب أن تسهر هذه الدول على أن يكون هذا الاختصاص فعالًا من خلال الممارسة وبدون أن يشترط لتطبيقه تواجد المتهم على إقليمها، بكلمة أدق، هذه الاتفاقيات يجب أن تكمل فيما يتعلق بجرائم الحرب سكوت أو إغفال نظام روما الأساسي عن إلزام الدول الموقعة بتبني الاختصاص الجنائي العالمي[254].

إن الناظر إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يرى مدى أهميته وضروريته وخاصة فيما يتعلق بجرائم التطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وله أهمية كبيرة للمحكمة الجنائية الدولية، ومن المهم تبني هذا الاختصاص وذلك لملاحقة مرتكبي الجرائم من السياسيين والقادة والمسؤولين ضد شعوبهم وشعوب الدول الأخرى، فهذا المبدأ وضع خصيصًا لوضع حد لإفلات مرتكب الجرائم الدولية من العقاب.

وختامًا، فإنه على الرغم من وجود العديد من القوانين، والمبادئ، إلا أن الواقع الذي نشهده اليوم يؤكد على عدم قدرة تلك المحاكم وقوانينها لاتخاذ أي إجراءات حقيقية ضد مرتكبي الجرائم الدولية من جرائم حرب، جرائم ضد الانسانية وجريمة عدوان.

وربما يعود السبب في عدم تحقيق العدالة الدولية وافلات المجرمين من العقاب، سطوة الدول العظمى على المنظومة الدولية وتغليب قانون القوة على قوة القانون، ناهيكم عن أنّ تلك الدول تعتبر نفسها فوق القانون لذلك بات من المحتم على المجتمع الدولي أن يتخذ موقفا حازما ومنصفا من خلال

[254] (أبو شاح، 2017، ص108).

المؤسسات الدولية لوضع حد للانتهاكات الجسيمة وأن تكون المحاكم الدولية هي المنبر القضائي المنصف للضحايا من خلال ملاحقة ومحاسبة مرتكبي تلك الجرائم.

الخاتمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً يليق بجلال وجهه كما أمر، والحمد لله الذي أوجب أن تختم الأعمال بحمده. الحمد له وحده لما يسر لي من الوقت والصحة بأن كرست جهد الأيام الماضية في البحث والاستقصاء لكي يرى هذا البحث النور، حقًا لقد كان فضل الله عليَّ عظيمًا.

إن حقوق الإنسان هي حقوق تبدأ مع الفرد منذ أن يكون جنيناً في رحم والدته وتستمر كنبض الحياة وحتى وفاته، وهذه الحقوق تتمثل في أن يعيش حياة كريمة، دون أن يتعرض للتنكيل والاضطهاد، ولهذا فإنه من الواجب أن يكون هناك قوانين وقواعد تكفل له حماية حقوقه، لذلك قام القانون الدولي بتطوير قوانين لا تعمل على حماية الأفراد فقط وإنما المجتمعات والدول، وعلى الرغم من ذلك هناك فجوة كبيرة بين الأمل القاضي بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والانتهاكات الفظيعة لتلك الحقوق والحريات، على الرغم من أن احترام هذه الحقوق والحريات يجب أن تشكل الغاية النهائية لأي مجتمع، لكن هذه الحقوق لا تزال تنتهك ولم تنتهِ بعد، على الرغم من الجهود المضنية لحفظها. وقد أتت الدراسة الحالية للبحث في آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك لمعرفة الأساليب التي يمكن من خلالها السعي قدماً للحفاظ على حقوق الإنسان، وعدم المساس فيها من خلال ملاحقة ومساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ولوضع حد لسياسة الافلات من العقاب.

أولاً: النتائج

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها في الآتي:

1. وجود آليات دولية فعّالة لحماية حقوق الإنسان، لكنها تقف عاجزة عن مساءلة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة بحق أبناء الشعب الفلسطيني.
2. إنّ العمل على تدعيم آليات العدالة الدولية لمساءلة ومحاسبة منتهكي الجرائم الخطيرة يعني الحد من إفلات المجرمين من العقاب.
3. الحقوق الشرعية التي تم تضمينها في المواثيق الدولية والتي تسير على إثرها الدول العربية بحيث يستطيع الإنسان التمتع بكافة حقوقه المختلفة الاجتماعية والسياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية، وهي التي تضمن حماية الإنسان من أي تمييز عنصري اتجاهه.
4. تبين أن عملية إقرار آليات تطبيق حقوق الإنسان في الأنظمة المختلفة جاءت في الحدود التي يمكن أن تقبلها غالبية دول العالم، وقدرة تلك الدول والمنظمات الحقوقية على متابعة الآليات

التشريعية وغير التشريعية التي اتخذتها كل دولة على المستوى الوطني لإنفاذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

5. لقد سبق الإسلام كافة الأنظمة العالمية في إقرار مبادئ حقوق الإنسان، وغالبية ما تقره القوانين اليوم أقره الإسلام، ويمكن القول بأنه مثال يحتذى به في العديد من المجالات، ولكن وللأسف بأن دولنا العربية والإسلامية لا تتخذه قدوة له في تحقيق أمن ورخاء مجتمعاتها والحفاظ على حقوقهم.
6. يتضح مدى اهتمام الدول المختلفة بحماية حقوق الإنسان وسعيها الدائم لسن القوانين واتخاذ الآليات المتعددة لحمايته، لكن تلك القوانين والآليات لا تصبح سارية المفعول إلا إن كان هناك ضرر أو مساس بمصالح الدول الأوروبية أو الدول المتقدمة، في حين إن كانت إحدى الدول الضعيفة فتلك القوانين كأنها لم تكن، وهذا ما نشهده بشكل جليّ في فلسطين ومعظم الدول العربية والإسلامية.
7. شكلت قرارات الأمم المتحدة وما تمخض عنها من مؤسسات ولجان ومحاكم للدفاع عن حقوق الإنسان الإطار العام لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان، وقد نتج عن تلك المواثيق الدولية مجموعة من الآليات والإجراءات لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ولكن تبين من خلال ما تم تناوله وعرضه أن تلك الآليات في غالبها متشابهة، وهي تفتقر إلى تحديد حقوق الإنسان بشكل مفصل، وفي غالبها ذات طبيعة سياسية، فالإجراءات الناتجة عن تلك الآليات أو المشار إليها في آليات يظهر بأنها تستهدف بشكل أساسي حالات الانتهاكات الدامغة والمكشوفة لحقوق الإنسان والوضع العام لحقوق الإنسان.
8. على الرغم من وجود العديد من القوانين التي تحمي حقوق الإنسان، ووجود آليات لذلك، إلا أنها عندما تتعلق بالقضية الفلسطينية والإنسان الفلسطيني تقف عاجزة عن محاسبة مرتكبي الجرائم بحقهم، إذ تصبح هذه القوانين والآليات كأنها لم تكن.

ثانياً: التوصيات

إن وقف هذه الانتهاكات وتحديداً في الدول العربية فإن من الواجب القيام بالآتي:

1. من المهم عند تنفيذ آليات حقوق الإنسان أن يؤخذ بعين الاعتبار الحيادية، إذ ما نشهده اليوم عند تطبيق آليات حقوق الإنسان ينحاز إلى فئة دون أخرى.
2. من المهم والضروري أن لا تبقى مؤسسات وأجهزة الأمم المتحدة قائمة على الاستنكار والشجب فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وعليها أن تتخذ موقفاً حاسماً وقوياً تجاه

العمل على تنفيذ آليات حماية حقوق الإنسـان وصـولاً للعدالة الدولية في مسـاءلة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

3. من الواجب إعادة النظر بآليات حماية حقوق الإنســـان وإيجاد آليات رادعة حقيقية وخاصـــة فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني وقضيته.
4. إن إصـلاح آليات حماية حقوق الإنسان بحاجة إلى وجود إرادة واقعية ورغبة حقيقية لدى المعنيين بهذه الإصـلاحات من رجال السياسـة والقانون بهدف استحداث ضـمانات جديدة من شأنها أن تفي بالحد الأدنى من وسائل الحماية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم.

- اتفاقية جنيف الرابعة، للعام 1949م، المادة (146).
- الألباني، محمد. (د.ت). **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**. ط1، القاهرة: مكتبة المعارف.
- الأمم المتحدة. (2013). **مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام**. الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/HRC/24/30).
- الأمم المتحدة. (2019). **التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 19 من الاتفاقية (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية) والملاحظات الختامية بشأن التقرير**، لجنة مناهضة التعذيب.
- الأمم المتحدة. (2020). **تقرير محكمة العدل الدولية. الوثائق الرسمية "نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)"**، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم (4)، 1 آب 2019–31 تموز.
- الأمم المتحدة. (2020). **تقرير محكمة العدل الدولية، (1 آب 2019 – 31 تموز 2020)**، الجمعية العامة: الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم (4)، نيويورك.
- الأمم المتحدة. (2022). **الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان**

العرب في الجولان الســوري المحتل. المجلس الاقتصــادي والاجتماعي، دورة عام 2022، البند (16) من جدول الأعمال.

- الأمم المتحدة. (2022). **حالة حقوق الإنسـان في الأرض الفلسـطينية المحتلة بما فيها القدس الشــرقية والالتزام بضــمان المســاءلة والعدالة.** تقرير مجلس حقوق الإنســان، الجمعية العامة: الوثائق الرسمية الدورة السابعة والسبعون، ملحق رقم (53)، نيويورك.
- الأمم المتحدة. (2023). **تقرير محكمة العدل الدولية، (1 آب 2022 – 31 تموز 2023).** الجمعية العامة: الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم (4)، نيويورك.
- البيهقي، الإمام أبي بكر أحمد. (1424هـ). **شـــعب الإيمان**. تحقيق: أبي هاجر محمد زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحنفي، علي. (1404هـ). **شـــرح العقيدة الطحاوية**. تحقيق: الألباني وجماعة من العلماء، ط8، بيروت: المكتب الإسلامي.
- السخاوي، محمد. (1418هـ). **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية**. تحقيق: محمد إبراهيم، ط1، الرياض: دار الراية.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م المعدل.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م، المادة (108).
- المركز الدولي للتربية على حقوق الإنســـان "إكويتاس". (2008). **رزمة التربية على حقوق الإنسان للأطفال**. كويبك: المكتبة والأرشيف الوطني.
- مؤسـسـة الحق. (2020). **تقرير مؤسـسـة الحق المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بشـأن التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين، الجلسة (83)**. رام الله، فلسطين.
- الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (27).

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المواد: 3/1، 9 18، 20، 24، 40 55، 56، 92.

ثانياً: المراجع

أ) الكتب القانونية

أبو الخير، مصـــطفى. (2006). **فتوى الجدار العازل والقانون الدولي**. ط1، القاهرة: إيتراك للنشـــر والتوزيع.

أبو الوفا، أحمد:

أ) (1998). **الوســـيط في قانون المنظمات الدولية**. ط5، القاهرة: دار النهضـــة العربية.

ب) (2015). **الحماية الدولية لحقوق الإنسان: دراسات لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ووطنياً**. ط4، القاهرة: دار النهضة.

أبو غدة، حسن. (2014). **الثقافة الإسلامية والتحديات الفكرية المعاصرة وحقوق الإنسان**. الرياض: جامعة الملك سعود الناشر العلمي والمطابع.

أبو هيف، علي صادق. (1997). **القانون الدولي العام**. ط17، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الأشعل، عبد الله. (2006). **قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية**. ط2، القاهرة.

أيوب، نزار. (2003). **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله.

بشير، الشافعي. (1992). **قانون حقوق الإنسان**. مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر.

بوعيشة، بوغفالة. (2016). **فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية**. دار المنظومة القانونية.

الحديثي، خليل. (1991). **الوســـيط في التنظيم الدولي**. ط1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد.

حماني، العربي. (2020). **انضــمام فلســطين للمحكمة الجنائية الدولية ومعيقات حماية المســجد الأقصى**. دار المنظومة القانونية.

الحميدي، أحمد. (2004). **المحكمة الجنائية الدولية. مراحل تحديد البنية القانونية**. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

خضـــير، عبد الكريم علوان. (1997). **الوســـيط في القانون الدولي العام**. ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

درويش، كاوه. (2016). **نظام التصـويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنســان**. ط1، بيروت: مكتبة زين الحقوقية طباعة ونشر وتوزيع.

الدقاق، محمد وحسين، مصطفى. (1990). **المنظمات الدولية المعاصرة**. بيروت: الدرر الجامعية.

الرشيدي، أحمد. (2005). **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**. ط2، القاهرة: مكتبة الشروق الدولي.

ســعود، يحيى. (2016). **حقوق الإنســان بين ســيادة الدولة والحماية الدولية**. ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية.

ســـلطان، عبد الله علي. (2007). **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنســـان**. ط1، عمان: دجلة.

الشـــاذلي، فتوح. (2002). **القانون الدولي الجنائي – أولويات القانون، القانون الدولي الجنائي، النظرية للجريمة الدولية**. ط1، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

شعبان، إبراهيم:

أ) (2008). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**. ط1، (د.م).

ب) (2011). **القدس في قرارات الأمم المتحدة: دراســـة قانونيـة**. القدس: جمعية الدراسات العربية.

شكري، محمد. (1983). **المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم**. عمان: دار الفكر.

شنطاوي، فيصل. (1995). **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**. دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان.

شهاب، مفيد. (1978). **المنظمات الدولية**. ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.

الطعيمات، هاني. (2003). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. عمان: مطبعة الشروق للنشر والتوزيع.

عبد السلام، جعفر. (1987). **المنظمات الدولية**. ط4، القاهرة: دار الكتاب الجامعي.

عبد الغفار، مصطفى. (2003). **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

عبد الغني، محمد. (2010). **الجرائم الدولية: دراســة في القانون الدولي الجنائي**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عبيد، عيسى. (2017). **محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**. دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان.

عرفة، عبد السلام. (1993). **المنظمات الدولية**. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

العزاوي، لمى. (2009). **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

عقعاق، بدرية. (2013). **تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها**. ط1، المنصورة: دار الفكر والقانون.

عكاوي، ديب. (2002). **القانون الدولي العام**. ط1، عكا: مؤسسة الأسوار.

علوان، محمد والموسى، محمد. (2009). **القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية**. ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

علوان، محمد والموسى، محمد. (2014). **القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة**. ط5، عمان: دار الثقافة.

العيني، هبة وكافي، مصطفى، ورسلان، خالد. (2016). **المنظمات الدولية**. ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

الفتلاوي، سهيل:

أ) (2009). **التنظيم الدولي: موسوعة القانون الدولي**. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ب) (2011). **الأمم المتحدة: الإنجازات والإخفاقات**. ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

فؤاد، مصطفى. (2004). **الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية**. دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر.

القاطرجي، نهى. (2018). **الغزو الناعم: دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع**. لندن: دار "إي-كتب".

قاعود، علاء. (2002). **الأصيل والمكتسب: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية**. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة.

قوده، عبد الحميد. (2006). **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

ليفين، ليا. (2009). **حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة**. ترجمة: علاء شلبي، ط5، اليونسكو.

المزيني، فضل. (2018). **مكتسبات دولة فلسطين بعد حصولها على صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة**. دار المنظومة القانونية.

المسفر، محمد. (1987). **المنظمات الدولية: خلفيات النشأة والمبادئ**. جامعة قطر، قطر.

مصطفى، ناهد. (2015). **حقوق الإنسان**. مصر: مقرر لكليات جامعة قناة السويس.

معمر، إبراهيم. (2019). **دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات: الفلسطينيون داخل الخط الأخضر**. ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر.

عبد مولاه، ماهر. (2014). **حقوق الإنســـان والحريات العامة في تونس**. قابس: مجمع الأطرش للكتاب المختص.

نافعة، حسن. (2009). **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**. ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت.

الهيتي، نعمان. (2011). **حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية**. دمشق: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع.

الوادية، خليل. (2009). **المســـؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإســـرائيلية**. ط1، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

الوحيدي، فتحي. (1997). **حقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني: دراسة مقارنة**. مطابع الهيئة الخيرية، غزة.

ب) الرسائل العلمية

أبو ســـخيلة، محمد. (1977). **المســـؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

إرشيد، جليلة. (2008). **الإساءة للأطفال في سياق مقولات "التحول الديمقراطي" في فلسطين**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، رام الله.

جونســـن، قلين. (1995). **تدوين الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان "الذكرى 47 للإعلان"**. جامعة وهران، الجزائر.

حسونة، نسرين. (2015). **حقوق الإنسان... المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر**. دراسة علمية، الجامعة الإسلامية، غزة.

حمدان، عبلة. (2022). **نقل الســـفارة الأمريكية إلى القدس: وجهة نظر القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماســـية**. رســـالة ماجســـتير غير منشـــورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

خلفة، نادية. (2010). **آليات حقوق الإنســـان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراســـة لبعض الحقوق السياسية**. أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر.

خليفة، إبراهيم. (د.ت). **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته: دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه**. قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجزيرة.

رابية، نادية. (2011). **مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر.

سعادة، مجدولين. (2016). **تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

سقني، فاكية. (2010). **التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

طرمان، ضرار. (2012). **الآثار الاقتصادية الاجتماعية لجدار الفصل العنصري في منطقة طولكرم – قلقيلية وجنوب الخليل باستخدام نظم المعلومات الجغرافية: دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت.

العازمي، فهد. (2013). **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الكويتي: دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن.

عبادي، ماجد. (2018). **جريمة العدوان: قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الكشكوش، مصطفى. (2020). **آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

المحفوظي، سلطان. (2011). **آليات حماية حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس.

النسور، طارق. (2012). **أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن.

نور، محمد. (2004). **المبادئ المتعارضـــة مع الشـــريعة الإســـلامية في الإعلام العالمي لحقوق الإنســـان والعهدين الدوليين: دراســـة مقارنة في الفقه الإســـلامي والمواثيق الدولية**. رســـالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

ج) المجلات العلمية

أبو بكر، علي. (2019). الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان. **مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية**، الجامعة الأسمرية الإسلامية، (13)، 457-508.

أبو شاح، كمال. (2017). فاعلية الاختصاص العالمي. **مجلة العلوم الشرعية والقانونية**، عدد(2)، 100-132.

الأخرس، أسامة. (2018). المعالجة التشريعية لجريمة التعذيب في القانون الفلسطيني. **مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية**، جامعة الإسراء، (1)، 97-122.

أسود، ياسين. (2017). الآليات السياسية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان. **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، (8)، 122-151.

البحيري، يوســـف. (2017). الآليات الرقابية لحماية حقوق الإنســـان. **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، كلية القانون الكويتية العالمية، 5(ملحق)، 249-284.

بن أحمد، عبد المنعم. (2010). آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنســـان. **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، (5)، 133-145.

بوشـــامة، علي. (2015). الاختصـــاص الجنائي العالمي كآلية وطنية لردع منتهكي القانون الدولي الإنساني. **مجلة جيل حقوق الإنسان**، (6+7)، 139-154.

جرادات، وسيم. (2023). قراءة في المجازر والجرائم الإسرائيلية في فلسطين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني. **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، 7(1)، 301-326.

جنيدي، مبروك. (2016). أثر الظروف الاستثنائية على الحماية الدولية لحقوق الإنسان. **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، (43)، 83-97.

الحسين، أسعد. (2017). مسؤولية المدرسة في تنمية الوعي بحقوق الإنسان في ضوء التربية الإسلامية. **مجلة العلوم التربوية**، 2(1)، 264-314.

خلفان، كريم. (2008). ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر. **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية**، (4)، 193-212.

خليفة، عبد الشافي. (2019). مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها. **مجلة القانون والاقتصاد**، 92(92)، 553-626.

دقماق، نجاح:

أ) (2021). جهود منظمة التعاون لمناهضة سياسة الاستيطان على الأراضي الفلسطينية: دراسة استشرافية. **مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية**، (7)، 181-220.

ب) (2022). مسؤولية إسرائيل القانونية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لأحكام القانون الدولي. **مجلة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات**، 1(1)، 4-36.

دكداك، صلاح الدين. سيادة الدولة وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان. **مجلة الفقه والقانون**. (96)، 93-113.

دنيازاد، سويح. (2015). آليات الحماية الدولية لمنع ممارسة التعذيب. **مجلة جيل حقوق الإنسان**، مركز جيل البحث العلمي، (6+7)، 41-62.

السامرائي، دريد، (2018). حقوق الإنسان بين العولمة والعالمية. **مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية**، (15)، ص524.

سرور، طالبي. (2012). عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية. **مجلة الجنان لحقوق الإنسان**، بيروت، (3)، ص13.

شتية، محمد. (2022). دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، **مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث**، 7(2)، 23-56.

شعنان، مسعود. (2012). حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة. **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، (8)، 227-251.

غنيم، عبد الرحمن. (2018). الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، **مركز جيل البحث العلمي**، (26)، 81-99.

فريجة، محمد. (2010). الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان. **دراسات قانونية**، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، (9)، 21-40.

فيليب، كزافييه. (2006). مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن. **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، 88(862).

قشطة، نزار. (2014). مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق. **مجلة الجامعة الإسلامية**، 22(2).

قطاوي، أمال. (2019). مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب. **مجلة القانون الدولي والتنمية**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر، مج(7)، عدد(2)، 44-65.

مســـيكة، محمد. (2016). القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي. **مجلة القانون**، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، عدد(7)، 330-349.

مطر، علاء وإبراهيم، عماد. (2023). المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الصحية لسكان قطاع غزة أثناء عدوان 2021، **مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية**، (14)، 147-168.

الموســـى، محمد. (2007). رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصـــل: الأبعاد القانونية. **مجلة الدراسات الفلسطينية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 18(69)، 1-21.

نعمان، ليلى؛ ووطان، زينب. (2012). واقع حقوق الإنسان في المدارس المتوسطة. **مجلة الأستاذ**، بغداد، (201)، 558-577.

نقموش، محمد. (2018). قرار الرئيس الأمريكي ترامب نقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس: دراسة قانونية. **مجلة الفكر القانوني والســـياســـي**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، عدد(3)، 442-455.

د) المؤتمرات

فرحان، أحمد. (2014). **الخطوات المنجزة في إنشـــاء المحكمة العربية لحقوق الإنســـان**. المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مملكة البحرين، المنعقد بتاريخ 25-26 أيار 2014.

هـ) المراجع الأجنبية

Boutiuc-Kaiser, A. (2022). 30 Years of United Nations Convention on the Rights of the Child in Germany. **Hungarian Educational Research Journal**, 12(1), 66-67.

Moeckli, D., Shah, S., Sivakumaran, S. & Harris, D. (2010). **International Human Rights Law**. United States, New York, Oxford University Press.

Nduta,J. (2015). **School Factors Influencing Integration of Human Rights Education in Public Secondary School Curriculum in Kasarani Sub-County, Nairobi City County Kenya**. Master Thesis, University of Nairobi.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial.
- اتفاقية حقوق الطفل، https://www.unicef.org.
- الأمم المتحدة. (2017). **النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير**. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=3&CountryID=217.
- الأمم المتحدة. (2018). **التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطيني بموجب المادة 44 من الاتفاقية الواجب تقديمه في 2016**. لجنة حقوق الطفل، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=5&CountryID=217.
- الأمم المتحدة. (2018). **التقريران الدوريان الأولي والثاني المقدمان من دولة فلسطين بموجب المادة 9 من الاتفاقية الواجب تقديمهما في عام 2017**. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز العنصري، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=6&CountryID=217.

- الأمم المتحدة. (2018). **مناقشة التقرير الأولي المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) لدولة فلسطين.** اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=3&CountryID=217.
- الأمم المتحدة. (2019). **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.** لجنة مناهضة التعذيب، التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة (19) من الاتفاقية، الذي حان موعد تقديمه في عام 2015، http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhssc5SQY91uNToQXavgSMYKIjiS9ogrROR3aB4tSaQmyhrFBST67EnTVPNJnezTTQFou32YHdkMjNP0pDAoSTbVb%2F%2FouG25zbNTf%2BpFYcO8m5.
- الأمم المتحدة. **الأمين العام يأمل في أن تقوم جميع البلدان بإخماد نيران عالمية مستعرة على خمس جبهات.** أخبار الأمم المتحدة: منظور عالمي قصص إنسانية، 21 كانون الثاني 2022، شوهد بتاريخ: 2024/6/15، https://news.un.org/ar/story/2022/01/1092282.
- الأمم المتحدة. **بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.** الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (A/RES/57/199)، 18/ كانون الأول 2022، شوهد بتاريخ: 2024/6/19، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-against-torture-and-other-cruel.
- الأمم المتحدة. **قضية فلسطين والجمعية العامة،** https://www.un.org/unispal/ar/data-/collection/general-assembly.

- الأمم المتحدة. مجلس حقوق الإنسان، **التحقيقات بتكليف من مجلس حقوق الإنسان**، المقدمة، شوهد بتاريخ: 2024/7/5، https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/co-is.
- الأمم المتحدة، **أخبار الأمم المتحدة: محكمة العدل الدولية تقر تدابير مؤقتة إضافية في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بخصوص غزة**، تاريخ الاسترجاع: 2024/5/21م، https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129661.
- الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/.
- الأمم المتحدة، **السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة**، https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights.
- الأمم المتحدة، اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، شوهد بتاريخ: 2024/7/3، https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/advisory-committee/hrcac-index.
- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ced.
- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crpd.
- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr.
- الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخمسون، 13 حزيران 2022، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام. شوهد بتاريخ: 2024/7/5م، https://mezan.org/uploads/files/1654674619894.pdf.

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان "مكتب المفوض السامي": المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تاريخ الاسترجاع: 2024/5/21م، https://www.ohchr.org/ar/countries/palestine/our-presence.
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان "مكتب المفوض السامي": لمحة تاريخية عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاسترجاع: 2024/5/21م، https://www.ohchr.org/ar/about-us/brief-history-un-human-rights.
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان "مكتب المفوض السامي": لمحة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/ ماذا نفعل "خارطة طريقنا"، تاريخ الاسترجاع: 2024/5/21م، https://www.ohchr.org/ar/about-us/what-we-do/our-roadmap.
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان "مكتب المفوض السامي": مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يستنكر عمليات قتل الأطفال والنساء المروعة في رفح، تاريخ الاسترجاع: 2024/5/21م، https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/04/un-human-rights-chief-deplores-harrowing-killings-children-and-women-rafah.
- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان: الاستعراض الدوري الشامل، تاريخ الاسترجاع: 2024/5/21م، https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-home.
- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان: حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل، تاريخ الاسترجاع: 2024/5/21م، https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/basic-facts.
- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان: لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل، تم الاسترجاع بتاريخ: 2024/5/21م، https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/co-israel/index.
- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home.
- الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تصدر تقريراً على الأنشطة التجارية المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. مكتب المفوض السامي، مركز وسائل

الإعلام، مجلس حقوق الإنسان، 12 شباط 2020، شوهد بتاريخ: 2024/6/16، https://www.ohchr.org/ar/2020/02/un-rights-office-issues-report-business-activities-related-settlements-occupied-palestinian.

- آي نيوز (i24NEWS)، المحكمة الجنائية الدولية تعلن فتح تحقيق رسمي "بارتكاب جرائم حرب" في الأراضي الفلسطينية. 2021، شوهد بتاريخ: 2024/6/23، https://www.i24news.tv/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/middle-east
- آي نيوز (i24NEWS)، تقرير: رئيس الموساد السابق هدد المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التحقيق في جرائم الحرب. نشر في صحيفة الغارديان بتاريخ 21 شباط 2022، شوهد بتاريخ: 2024/6/23: https://www.i24news.tv/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7.
- راضي، روان. (2020). **ماذا تضمن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حركة المقاطعة العالمية.** منظمة القانون من أجل فلسطين، https://law4palestine.org/ar.
- العيس، أيسر. (2020). **فلسطين: قرار حقوق الإنسان الأوروبية ضربة موجعة لإسرائيل.** أخبار الأناضول، https://www.aa.com.
- كلاوس، كريس. (2018). **حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان.** شوهد بتاريخ: 2024/08/26، https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016/.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2011). مركز المعلومات، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، https://www.icrc.org/ara/resourccs/documents/misc/62sgrn.htm.
- محكمة الجزاء الدولية. بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين، محكمة الأفراد بتهمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، المحكمة الجنائية الدولية، 3 آذار 2021، شوهد بتاريخ: 2024/6/23، https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cpi-mme-fatou-bensouda-propos-dune-enquete-sur-la-situation-en?lang=Arabic.

- مراقبة حقوق الإنسان، تقرير مقدم إلى عملية التقرير الدوري الشامل لإسرائيل. https://www.hrw.org/ar/news/2022/10/25/submission-universal-periodic-review-israel.
- مواد ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html.
- موقع الجزيرة الإخباري، رفع دعوى فلسطينية ضد إسرائيل بالجنائية الدولية، 2014/7/25، تم الاسترجاع: 2024/5/21، https://www.aljazeera.net/news/2014/7/25/%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D8%
- The Law Society "Gazette", **400 lawyers urge professional bodies to break their silence on Israel-Gaza**, 12 Nov. 2023, Return date: 21\5\2024, https://www.lawgazette.co.uk/news/400-lawyers-urge-professional-bodies-to-break-their-silence-on-israel-gaza/5117859.article.

فهرس المحتويات

إقـرار .....أ

الشكر والتقدير .....ب

الملخص ..... ج

ABSTRACT.....د

المقدمة..... هـ

إشكالية الدراسة .....و

أهداف الدراسة .....ز

أهمية الدراسة.....ز

منهجية الدراسة ..... ح

الدراسات السابقة..... ح

خطة الدراسة .....ك

الفصل الأول: ماهية حماية حقوق الإنسان:.....1

تمهيد:.....1

المبحث الأول: التعريف بحماية حقوق الإنسان.....2

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان 3

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومراحل تطورها 13

المبحث الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي تعمل على حماية حقوق الإنسان.....26

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة ودورها المباشر في حماية حقوق الإنسان 26

المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة ودورها غير المباشر في حماية حقوق الإنسان.....39

المطلب الثالث: المفوضية السامية للأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الإنسان.....60

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي: 66

تمهيد:.....66

المبحث الأول: تطور آليات حماية حقوق الإنسان 67

المطلب الأول: الآليات التعاقدية لحماية حقوق الإنسان.....68

المطلب الثاني: الآليات غير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان 86

المطلب الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في الأنظمة الأوروبية 97
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان 101
المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية 102
المطلب الثاني: مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية 109
المطلب الثالث: الاختصاص الجنائي العالمي 114
الخاتمة 119
قائمة المصادر والمراجع 122
أولاً: المصادر 122
ثانياً: المراجع 124
ثالثاً: المواقع الالكترونية 135
فهرس المحتويات 141